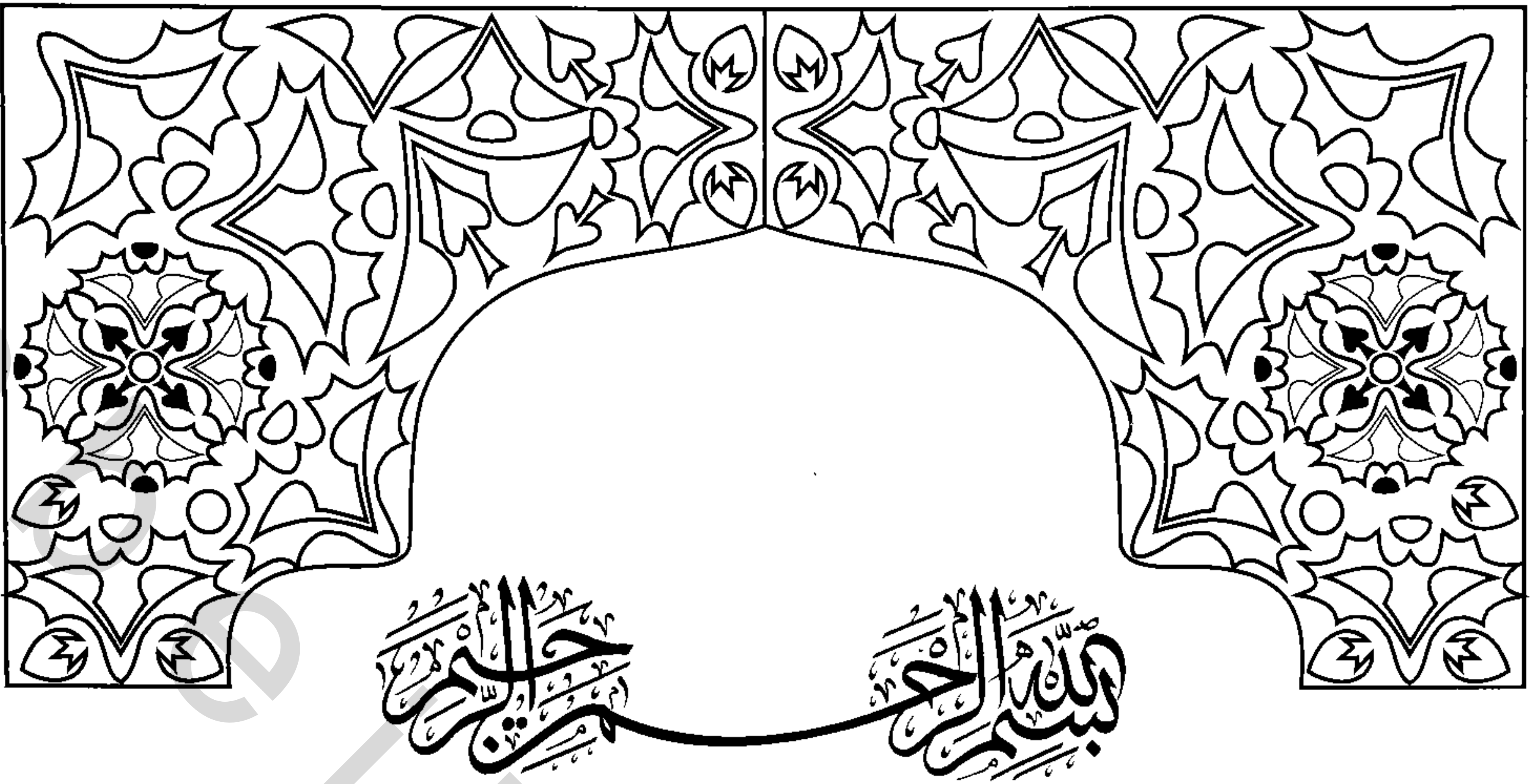


٧٢

الزَّيَّاتُ وَالصَّيِّاتُ

obeykandl.com



٧٢- الذَّبَائِحُ وَالصَّيْدُ

والتَّسْمِيَّةُ عَلَى الصَّيْدِ^(١).
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَبَلُّوْكُمْ اللّٰهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾
 إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤]. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ:
 ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:
 ﴿وَإِذَا خَشَوْهُمْ﴾ [المائدة: ١-٣] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْعُقُودُ
 الْعُهُودُ، مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]

(١) وقع بأصل «اليونينية» كما هنا، وبهامشها باب التسمية على الصيد، وعليه رمز ابن عساكر الأصل.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٩٨/٩:

قوله (كتاب الذبائح والصيد) كذا لكريمة والأصيلي ورواية عن أبي ذر، وفي أخرى له ولأبي الوقت «باب» وسقط للنسفي، وثبت له البسمة لاحقة، ولأبي الوقت سابقة. ثم قال: قوله (باب التسمية على الصيد) سقط (باب) لكريمة والأصيلي وأبي ذر، وثبت للباقيين.

الخنزير. ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ [المائدة: ٢]: يَحْمِلَنَّكُمْ ﴿شَعَانُ﴾
 [المائدة: ٢]: عداوة ﴿وَالْمُنْخِنِقَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُخْنَقُ
 فَتَمُوتُ ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ يُوقِذُهَا
 أهلها فَتَمُوتُ ﴿وَالْمُتَرَدِّيةُ﴾ [المائدة: ٣]: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ
 ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَذْرَكَتُهُ يَتَحَرَّكُ
 بِذَنْبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَادْبَحَ وَكُلَّ.

٥٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ:
 سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ
 بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنْ
 أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاءً، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ -أَوْ كِلَابِكَ- كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ
 يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ -وَقَدْ قَتَلَهُ- فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ
 تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٥٩٩/٩].

ثم ساق حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَيْدِ
 الْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ
 وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْهُ، فَإِنْ
 أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاءً، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ -أَوْ كِلَابِكَ- كَلْبًا غَيْرَهُ،
 فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ -وَقَدْ قَتَلَهُ- فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ
 اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

الشرح:

هذا الحديث سلف في البيوع، ويأتي في التوحيد^(١)، وكرره هنا

(١) سلف برقم (٢٠٥٤) باب: تفسير المشبهات، وسيأتي برقم (٧٣٩٧) باب: السؤال
 بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها.

متناً، وأخرجه باقي الجماعة^(١)، ولما ذكر مالك الآية الأولى قال: كل ما تناوله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد^(٢).

قال مجاهد: والذي تناله الأيدي الفراخ والبيض، والذي تناله الرماح مما كان كبيراً^(٣) فاستُدلَّ بهذه الآية على إباحة الصيد، وعلى منعه.

والأنعام: الإبل والبقر والغنم، وقال قابوس بن أبي ظبيان: ذبحنا بقرة، فأخذ الغلمان من بطنها ولداً ضخماً قد أشعر فشووه ثم أتوا به أبا ظبيان فقال: أنا^(٤) ابن عباس - رضي الله عنهما - أن هذا ﴿بَهِيمَةٌ الْأَنْعَمِ﴾^(٥). والأول أبين؛ لأن بعده ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] وليس في الأجنة ما يستثنى، وقيل لها بهيمة؛ لأنها أبهمت عن التميز.

وقوله: (﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾) أي: محرمون، وواحد حرم: حرام، والشعائر: الهدايا، أي: معلّمة، وشعيرة: بمعنى مشعرة، وقال مجاهد: ﴿شَعَائِرُ اللَّهِ﴾: الصفا والمروة والحرم^(٦).

(١) مسلم (١٩٢٩) كتاب الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود (٢٨٤٧)، والترمذي (١٤٦٥)، والنسائي ١٨٠/٧، وابن ماجه (٣٢١٥).

(٢) «الموطأ» ص ٣٠٤.

(٣) «تفسير مجاهد» ١/٢٠٣-٢٠٤، ورواه عنه الطبري في «تفسيره» ٥/٤٠ (١٢٥٤١).

(٤) أي: أخبرنا، مختصرة.

(٥) رواه سفيان الثوري في «تفسيره» ص ٩٩ (٢٣٢)، والطبري في «تفسيره» ٤/٣٨٩ (١٠٩٢٦) بنحوه.

(٦) «تفسير مجاهد» ١/١٨٣، ورواه عنه الطبري في «تفسيره» ٤/٣٩٣ (١٠٩٤٥) وفيهما جميعاً بدون ذكر: الحرم.

فالمعنى على هذا: لا تحلوا الصيد في الحرم، والتقدير: لا تحلوا لأنفسكم شعائر الله، فمن قال: هي: البدن، فالآية عنده منسوخة، قال الشعبي: ليس في المائدة آية منسوخة إلا ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] وقال قتادة: نسختها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وكانوا منعوا من قتالهم في الشهر الحرام، وإذا كانوا آمين البيت الحرام^(١).

وقوله: (﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾) هو رجب.

وقوله: (﴿وَلَا الْهَدْيَ﴾) واحد الهدى: هدية مثل: تمر وتمر،

وقوله: (﴿وَلَا الْقَلْعِدَ﴾) قال الضحاك وعطاء: كانوا يأخذون من

شجر الحرم، فلا يقربون إذا زوي عليهم^(٢).

وقوله: (﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾) قال مجاهد: الأجر

والتجارة^(٣).

وقوله: (﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾) أمرٌ بعد حظر وليس بحتم.

وقول ابن عباس: (العقود...) إلى آخره. أخرجه إسماعيل بن أبي زياد

الشامي في «تفسيره» عنه، وقد فسر ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾ [المائدة: ٢]

على (العداوى)^(٤)، وقرأ الأعمش بضم الياء^(٥)، وتقرأ (شنان) بفتح

النون وسكونها، وأنكر السكون من قال: لا يكون المصدر على فعلان.

(١) رواه عنهما الطبري ٤/٣٩٩-٤٠٠ (١٠٩٦٩، ١٠٩٧٠، ١٠٩٧٥، ١٠٩٧٦، ١٠٩٧٩).

(٢) رواه الطبري عن عطاء ٤/٣٩٥ (١٠٩٥٤).

(٣) «تفسير مجاهد» ١/١٨٤، ورواه عنه الطبري ٤/٤٠١ (١٠٩٨٧).

(٤) كذا بالأصل. وفي «تفسير الطبري» ٤/٤٠٣: العدوان.

(٥) رواه الطبري ٤/٤٠٣ (١٠٩٩٥) عنه أنه قرأ ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ مرتفعة الياء من: أجرمته

أجرمه، وهو يجرمني. قال أبو جعفر: والذي هو أولى بالصواب من قرأ بفتح الياء.

وقوله: (﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾) هو بسكون الياء، وتشديدها، قال فريق من اللغويين: هما بمعنى.

وقيل: (﴿الميتة﴾): التي ماتت و (﴿الميتة﴾): التي لم تمت بعد. وروي أنهم كانوا يجعلون الدم في المباعر ثم يشوونها ويأكلونها، فحرم الله تعالى الدم المسفوح: وهو المصبوب.

وقد فسر (﴿وَالْمُنْخِفَةُ﴾) : وكذا ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾ يقال: وقذه وأوقذه، و(الموقودة) من: وقذه، وقوله: (بالخشب يوقدها). من: أوقذ.

وقوله: (﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾) أي: أفترسه فأكل بعضه، وقرأ الحسن بإسكان الباء؛ أستثقلاً للضمة، وهي قراءة [المعلی] ^(١) عن عاصم.

وقوله: (﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾) أصل التذكية في اللغة: التمام، واختلف في هذا الاستثناء فقليل: معناه إلا ما أدركتم من هذه المسميات ذكاته فذكيتموه، وقال الشافعي: يؤكل ^(٢).

وقال القاضي إسماعيل: معنى الآية: لكن ما ذكيتم من غير هذه المذكورات فهو حلال، وقال: (هو) ^(٣) مثل قوله تعالى: ﴿طه﴾ ^(٤) مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿٢﴾ إِلَّا نَذْكِرَ لِمَن يَخْشَى ﴿٣﴾ [طه: ١-٣] ^(٤).

(١) وقع بالأصل: حفص. وهو خطأ، والمثبت من «مختصر شواذ القرآن» لابن خالويه ص ٣٧. قال: وهي لغة لأهل نجد.

(٢) أنظر: «مختصر المزني» ٢٠٩/٥.

(٣) من (غ).

(٤) أنظر: «شرح ابن بطال» ٣٨٣/٥، وفيه أن القاضي إسماعيل أستشهد بآية ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَنُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسُ﴾.

فصل :

الاصطياد مباح لمن أخطأ للاكتساب والحاجة والانتفاع بالأكل أو الثمن، واختلف فيمن صاده للهو وتمكن من قصد تذكّيته والإباحة والانتفاع، فكرهه مالك وقال: إن كان من شأنه الصيد للذة يجوز شهادته إن كان لم يضع فريضة وشبهها^(١).

وأجازه الليث وابن عبد الحكم^(٢)، فإن فعله بغير نية (التذكّية)^(٣) فهو حرام؛ لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثاً، وقد نهى عليه السلام عن قتل الحيوان إلا لمأكله، ونهى أيضاً عن الإكثار من الصيد: ففي حديث ابن عباس مرفوعاً: «من سكن البادية فقد جفا، ومن أتبع الصيد غفل، ومن لزم السلطان أفتن».

أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب^(٤). وأعله الكرابيسي بأبي موسى^(٥) أحد رواة وقال: حديثه ليس بالقائم.

وروي أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد ضعيف^(٦).

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣٤١/٤.

(٢) أنظر «إكمال المعلم» ٣٥٧/٦، «المفهم» ٢٠٦/٥، وذكر في «النوادر» ٣٤١/٤ عن ابن حبيب قال: وكره الليث الصيد للهو.

(٣) من (غ).

(٤) الترمذي (٢٢٥٦).

(٥) هو أبو موسى اليماني، أنظر ترجمته في «الكنى» للبخاري ص ٧٠ (٦٤٩)، «الجرح والتعديل» ٤٣٨/٩، «الثقات» لابن حبان ٦٦٤/٧، وذكر الحديث ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ثم قال: وأبو موسى هذا لا يعرف البتة.

(٦) رواه أبو داود (٢٨٦٠)، وأحمد ٤٤٠/٢ من طريق الحسن بن الحكم، عن عدي ثابت، عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة، ورواه أحمد ٣٧١/٢ من طريق الحسن بن الحكم أيضاً عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وروي أيضًا من حديث البراء بن عازب^(١)، قال الدارقطني: تفرد به شريك^(٢).

فصل :

حديث عدي هذا أخرجه هنا عن أبي نعيم: ثنا زكريا، عن عامر، عنه، وسلف في الطهارة، في باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، وفي أوائل البيوع في باب تفسير المشبهات من حديث شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عنه، ثم ذكره من حديث بيان عن الشعبي بلفظ: «وإذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل»^(٣).

واعترض ابن المنير فقال: ليس في الذي ذكره تعرض [للتسمية]^(٤) المترجم لها إلا آخر الحديث، فعده بيانًا لما أجملته الأدلة من التسمية، وكذلك أدخل الجميع تحت الترجمة، وعند أهل الأصول نظرٌ في المجمل إذا اقترنت به قرينة لفظية مثبتة، هل يكون الدليل المجمل معها أو إياها خاصة^(٥).

(١) رواه أحمد ٢٩٧/٤ مختصرًا بلفظ: «من بدا جفا». من طريق الحسن بن الحكم -أيضًا- عن عدي بن ثابت عن البراء به. فمدار الحديث على الحسن بن الحكم، قال ابن حبان في «المجروحين» ٢٣٣/١ عنه: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا أنفرد، ثم ساق له هذا الحديث.

(٢) أنظر: «العلل» ٨/٢٤٠-٢٤١.

(٣) سيأتي برقم (٥٤٨٣) كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب.

(٤) ليست في الأصل، ومثبتة من «المتواري».

(٥) «المتواري» ص ٢٠١-٢٠٢. وانظر: «الفتح» ٦٠٣/٩ حيث أعترض على كلام ابن المنير، فقال: وليس ذلك مراد البخاري، وإنما جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد أورد بعده بقليل من طريق ابن أبي السفر عن الشعبي «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل».

وذكره البخاري بألفاظ آخر ستأتي.

ولمسلم: «كل ما خزق، وإذا أرسلت كلبك، فإن أمسك عليك فأدرسته حيًّا، فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره، وقد قتل: فلا تأكل»^(١).

وذكره الإسماعيلي من طرق منها: طريق يحيى بن سعيد، عن زكريا بن أبي زائدة؛ ثنا عامر، ثنا عدي. ثم قال: ذكرته لقوله: ثنا عامر^(٢)، ثنا عدي. قال: سألت. الحديث.

وذكره الطحاوي في «اختلاف العلماء» من حديث سعيد بن جبير، عن عدي: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا أهل صيد، يرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين، ثم يجد أثره بعدما (وضح)^(٣)، فيجد فيه سهمًا. قال: «إذا وجدت سهمك فيه، ولم تجد به أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله، فكل منه»^(٤).

ولأبي داود: «إذا رميت بسهمك، فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك». وفي لفظ: «ما علمت من كلب أو باز فكل مما أمسكن عليك»، قلت: وإن قتله قال: «إذا [قتله و]^(٥) لم يأكل منه شيئًا فإنما أمسكه عليك».

(١) مسلم برقم (١٩٢٩) كتاب: الصيد والذبائح.. باب: الصيد بالكلاب المعلمة. و(خزق) بزاي بعد خاء معجمة.

(٢) قال في «الفتح» ٦٠٠/٩: يشير إلى أن زكريا مدلس وقد عنعنه. اه ثم عقب بأنه سيأتي عند البخاري تصريحه بالسماع من الشعبي.

(٣) وقع في «مختصر اختلاف العلماء»: نصبح.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» ١٩٦/٣.

(٥) ليست في الأصول، والمثبت من مصدر التخريج.

وفي لفظ: أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتًا وفيه سهمه أياكل؟! قال: «نعم إن شاء»^(١).

ولابن وهب في «مسنده» - بإسناد لا بأس به - قلت: يا رسول الله، إن أحدنا يصيد الصيد ولم يكن معه شيء يذكيه به إلا مروة أو شقة عصاة، فقال: «أمر الدم بما شئت واذكر أسم الله تعالى».

ولابن منيع البغوي في «معجمه»^(٢): من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عدي: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا رميته بسهمك وسميت فخرق فكل، وإن لم يخرق فلا تأكل، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت، ولا يأكل من المعراض إلا ما ذكيت»، ولابن أبي شيبة في «مصنفه»: إن شرب من دمه فلا تأكل، فإنه لم يعلم ما علمته، ومن حديث مجالد عن عامر عنه: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «ما أمسك عليك فكل»^(٣).

فصل :

اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة: فروي عن نافع مولى ابن عمر ومحمد بن سيرين، والشعبي أنها فريضة، فمن تركها عامدًا أو ساهيًا لم تؤكل، وهو قول أبي ثور وأهل الظاهر^(٤).

(١) أبو داود (٢٨٤٩)، (٢٨٥١)، (٢٨٥٣). بزيادة: «وذكرت أسم الله» بعد: «إذا رميت بسهمك». في الحديث الأول، وزيادة: «ثم أرسلته وذكرت أسم الله» بعد: «أو باز» في الحديث الثاني.

(٢) يقصد أبو القاسم البغوي صاحب «معجم الصحابة»، ولعله سقط (بنت) قبل منيع فهو يعرف بابن بنت منيع، نسبة إلى أحمد بن منيع صاحب «المسند» المشهور وهو جده لأمه. وسبق التعريف به. أنظر «سير أعلام النبلاء» ٤٤٠/١٤.

(٣) «المصنف» ٢٤٤/٤ - ٢٤٥ (١٩٦٣٤)، (١٩٦٤٢).

(٤) أنظر: «المحلى» ٤٦٢/٧، «الاستذكار» ٢١٧/١٥ - ٢٢٠.

وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إن تركها عامداً لم تؤكل، وإن تركها ناسياً أكلت، قال مالك: هو بمنزلة من ذبح ونسي، يأكل ويسمي^(١).

قال ابن المنذر: وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطاء والحسن البصري والنخعي وابن أبي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة وأحمد وإسحاق. ورواه في «المصنف» عن الزهري وقتادة^(٢)، وقال أشهب: إن لم يتركها أستخفافاً أكلت^(٣).

وقال عيسى وأصبغ: هي حرام عند العمد.

وقال الشافعي: يؤكلان عمداً ونسياناً.

روي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وعطاء وقال ابن عباس: لا يضررك، إنما ذبحت بدينك.

وعن أحمد رواية -وهي المذهب كما قال في «المغني»- أنها شرط إن تركها عمداً أو سهواً فهو ميتة.

ورواية: إن تركها على إرسال السهم ناسياً أكل، وإن تركها على الكلب أو العمد لم تؤكل^(٤)، وقال ابن المنذر: التسمية على الذبح والصيد واجبة؛ بدلالة الكتاب والسنة.

(١) أنظر: «المدونة» ٤١٤/١، «مختصر أختلاف العلماء» ١٩٨/٣، «النوادر والزيادات» ٣٤٢/٤.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٤١/٤ (١٩٥٩٥)، (١٩٥٩٦).

(٣) «المنتقى» ١٠٤/٣.

(٤) «المغني» ٢٥٨/١٣، ٢٩٠.

واحتج أصحاب الشافعي بأن المجوسي لو سمي الله لم ينتفع بتسميته؛ لأن المراعى دينه، وكذا المسلم إذا تركها عامداً لا يضره؛ لأن المراعى دينه، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء وابن أبي ليلى، كما نقله ابن بطال، وكان الأبهري وابن الجهم يقولان: إن قول مالك أن من عمد ترك التسمية لم تؤكل كراهة وتنزيهاً، ووافقهما ابن القصار.

واستدل ابن القصار على عدم وجوبها بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] فأمر بأكل ذلك، ثم عطف على الأكل بقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] والهاء في ﴿عَلَيْهِ﴾ ضمير الأكل؛ لأنه أقرب مذكور، لا يقال (أن)^(١) الهاء في ﴿عَلَيْهِ﴾ عائدة على الإرسال إذ لو كانت شرطاً لذكرت قبله ولم يذكرها بعده، ولما قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وقال: [بعد]^(٢) تقدم الأكل ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، لم يخل أن يريد بالتسمية على الإمساك الذي قد حصل، فإذا أمسك علينا حينئذ سمي، أو يريد التسمية على الأكل فبطل أن يريد بالتسمية بعد الإمساك علينا من غير أكل؛ لأنه ليس بقول لأحد؛ لأن الناس على قولين: إما أن تكون التسمية قبل، أو عند الأكل، وإنما أمر الله تعالى بنسخ أمر الجاهلية التي كانت تذكر أسم طواغيتها على صيدها وذبائحها^(٣).

وقد روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله: إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان، لا ندري

(١) من (غ).

(٢) ليست بالأصل، ومثبتة من «شرح ابن بطال».

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٨٠-٣٨١.

أسموا الله عليها أم لا؟ فقال عليه السلام: «سموا الله عليها وكلوا»^(١)، وسيأتي في البخاري من حديث أسامة بن حفص، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها^(٢).

واحتج من أوجبها بحديث الباب، حيث علل له بأن قال: إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره، فأباح أكل الصيد الذي يجد عليه كلبه؛ لأنه ذكر الله عليه، فدليلة أنه إذا لم يسم فلا يأكل.

أجاب المخالف أنا إن قلنا بدليل الخطاب فإننا نقول: إن لم يسم فلا يأكل؛ كراهية وتنزيهاً لما أسلفناه من الأدلة.

واحتج أيضاً بالآية، ومن المعنى: أنه شيء قد ورد الشرع فيه أنه فسق يوجب تحريمه أصله سائر الفسوق، وجوابه: أن المراد به ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣]. أحتج أصحاب الشافعي بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣] إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فأباح المذكي ولم يذكر التسمية.

فإن قلت: لا يكون مذكي إلا بالتسمية

قلت: الذكاة في اللغة: الشق، وقد وجد.

وقال ابن حزم: أحتج المالكيون والحنفيون بما روينا من جهة سعيد بن منصور: ثنا عيسى بن يونس: ثنا الأحوص بن حكيم، عن راشد، عن النبي ﷺ قال: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد» وهو مرسل، والأحوص ليس بشيء، وراشد ضعيف. وبخبر آخر من جهة وكيع، ثنا ثور الشامي، عن الصلت -مولى سويد- قال

(١) «الموطأ» ص ٣٠٢.

(٢) سيأتي برقم (٥٥٠٧) كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم.

رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال وإن نسي أن يذكر الله»، وهذا مرسل والصلت مجهول.

واحتجوا بقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥] وقال الشيخ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١).

فصل :

قال ابن المنذر: وثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا ذبح: «باسم الله والله أكبر» قال ابن المنذر: وكان ابن عمر يقول ذلك، وبه قال أحمد وأصحاب الرأي^(٢).

وقال الليث: لا يذكر أحداً ولا يصلي على رسول الله ﷺ. وأنكر الشافعي ذلك وقال: لا أرى بأساً أن يصلي^(٣).

فصل :

سؤال عدي يحتمل أن يكون لمعرفة طلب الحكم قبل الإقدام عليه، وقد قال بعض أهل العلم: لا يجوز الإقدام على الفعل إلا بعد معرفة الحكم.

ويحتمل أن يكون علم أصل الإباحة، وسأل عن أمور أقتضت عنده الشك في بعض الصور أو قيام مانع من الإباحة التي علم أصلها.

فصل :

اختلف العلماء في ذكاة ما سلف في الآية من المتردية والنطيحة والموقوذة والمنخنقة. فذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن

(١) «المحلى» ٤١٣/٧.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٧٩-٨٠/٥، «المغني» ٢٩٩/٥، ٢٩٠/١٣.

(٣) «مختصر المزني» بهامش «الأم» ٢١٢/٥.

عبد الحكم أن ما أصاب هذه من نثر الدماغ والحشوة أو قرص المصران أو شق الأوداج وانقطاع النخاع فلا يؤكل وإن ذكيت، فأما كسر الرأس ولم ينثر الدماغ أو شق الجوف ولم تنتثر الحشوة ولا أنشق المصران أو كسر الصلب ولم ينقطع النخاع، فهذه تؤكل إن ذكيت إن أدرك الروح فيها ولم تزهق أنفسها، فإن لم يكن من هذه المقاتل شيء ويئس لها من الحياة، وأشكل أمرها فذبحت فلا تؤكل وإن طرقت بعينها واستفاض نفسها عند الذبح، وقد كان أصبغ وابن القاسم يحلان أكلها ولا يريان دق العنق مقتلاً حتى ينقطع النخاع، قالوا: وهو المخ الأبيض الذي في داخل العنق والظهر، وليس النخاع عندنا إلا دق العنق وإن لم ينقطع المخ. كذلك قال ابن الماجشون ومطرف عن مالك، قال ابن حبيب: وأما أنكسار الصلب ففيه يحتاج إلى أنقطاع المخ الذي في الفقار، فإن أنقطع فهو مقتل وإن لم ينقطع فليس بمقتل؛ لأنه قد يبرأ على حدث ويعيش، وقال أبو يوسف والحسن بن حي بقول ابن الماجشون وابن عبد الحكم قالوا: إذا بلغ التردى وشبهه حالاً لا تعيش من مثله لم تؤكل وإن ذكيت قبل الموت.

واحتج ابن حبيب لهذا القول فقال: تأويل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] يعني: في الحياة القائمة فمات بتذكيتم لا في حال اليأس منها^(١)؛ لأن الذكاة لا تقع عليها وإن تحركت؛ لأن تلك الحركة إلى الموت من الذي قد سبق إليها؛ لأنه هو الذي أماتها، فإجراء الشفرة عليها وتلك حالها لا يحلها ولا يذكيها، كما أن

(١) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٦٩-٣٧٠.

المذبوحة التي قد قطعت الشفرة حلقومها وأوداجها إذا سقط عليها جدار قبل زهق نفسها أو أصابها غرق أو تردي لا يضرها ولا يحرمها؛ لأن الذي سبق إليها من التذكية قبل التردي أو غيره هو الذي أماتها وأحلها^(١).

وفيه قول آخر: روى الشعبي، عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة، وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها^(٢).

وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنه مثله، وإليه ذهب النخعي والشعبي وطاوس والحسن وقتادة وأبو حنيفة والثوري وقالوا: يدرك ذكاته وفيه حياة ما كانت، فإنه ذكي إذا ذكى قبل أن يموت. وهو قول الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، وعليه الجمهور^(٣).

واحتج له القاضي إسماعيل، وذكر تأويل قتادة وأصحابه في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكِّتُمْ﴾ [المائدة: ٣] قالوا: يعني: من هذه إذا طرفت بعينها أو حركت ذنبها أو أذننها أو ركضت برجلها فذكّ وكل^(٤). واحتج بعض الفقهاء (لصحته)^(٥) بأن عمر رضي الله عنه كانت جراحته مثقلة وصحت عهوده وأوامره، ولو قتله قاتل في ذلك الوقت كان عليه القود، قال

(١) أنظر: «شرح ابن بطلال» ٣٨٢/٥.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٤١١/٤ (١١٠٤٠).

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤٩٩/٤ - ٥٠٠، «الاستذكار» ٢٢٧/١٥ - ٢٢٨،

«التمهيد» ١٤٠/٥ - ١٤٤، «المحلى» ٤٥٨/٧ - ٤٥٩، «مختصر اختلاف العلماء»

٢٠٣/٣ - ٢٠٤، «مختصر المزني» ٢٠٩/٥، «المغني» ٣١٤/١٣ - ٣١٥.

(٤) «المحلى» ٤٥٨/٧، وانظر «شرح ابن بطلال» ٣٨٣/٥ - ٣٨٤.

(٥) من (غ).

الطحاوي: ولم يختلفوا في الأنعام إذا أصابتها الأمراض المثقلة التي قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة أن ذكاتها الذبح، فكذاك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردية ونحوها^(١).

وقال إسماعيل بن إسحاق: بلغني عن بعض من يتكلم في الفقه أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] إنما هو على ما أكله السبع خاصة، وأحسبه توهم ذلك؛ لأن الاستثناء يلي ما أكل السوابع، وإنما وقع في الاستثناء على ما ذكر في الآية كما قال قتادة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ أي: ولكن ما ذكيتم، كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَنُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ [يونس: ٩٨] يعني: ولكن قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم، وإنما كان أهل الجاهلية يأكلون كل ما مات وكل ما قتل، فأعلم الله تعالى المسلمين أن المقتولة لا تحل إلا بالتذكية، وأن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع حرام كله، وهي لا تسمى موقوذة حتى تموت بالذي فعل بها، وكذلك المتردية والنطيحة وما أكل السبع، ولو أن متردية تردت فلم تمت من ترديها، أو شاة عضها سبع أو أكل من لحمها ولم تمت من ذلك، لما كانت داخلية في هذا الحكم، ولما سميت أكيلة السبع؛ لأنه لم يقتلها، وإنما تسمى العرب أكيلة السبع التي قتلها فأكل منها وبقي منها، فإن العرب تقول للباقي هذه أكيلة السبع فنهوا عن ذلك الباقي، وأعلموا أن قتل السبع وغيره مما ذكر لا يقوم مقام التذكية، وإن كان ذلك كله قتلاً؛ لأن في التذكية التي أمر الله بها خصوصاً في تحليل الذبيحة.

(١) «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٠٤.

وقال أبو عبيد: أكلة السبع هو الذي صاده السبع فأكل منه وبقي بعضه، وإنما هو فريسة. والنصب: حجارة حول الكعبة، كان يذبح عليها أهل الجاهلية^(١).

فصل :

في حديث عدي فوائد:

أولها: أن قتل الكلب المعلم ذكاة.

ثانيها: أنه إذا أكل فليس بمعلم.

وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، كما ستعلمه.

ثالثها: إذا شك في الذكاة فلا يأكل؛ لأن الأصل أنه حرام إلا بذكاة،

فإذا خالط غير كلبه صار في شك من ذكاته، وهذا مذهب مالك.

رابعها: أن عدم التسمية يمنع الأكل؛ لتعليقه في المنع بقوله: «فَإِنَّمَا

سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

خامسها: أن محل الآية السالفة ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] هو أن

يصيب على الوجه المعتاد وهو حد الرمح.

والمعراض: (بكسر الميم)^(٢) خشبة ثقيلة في طرفها حديدة يُرمى

الصيد بها، وقد يكون بغير حديدة، فما أصاب بحده فهو وجه ذكاة

فيؤكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيد. وعبرة الهروي: هو سهم

لا ريش فيه ولا نصل^(٣).

(١) من أول الفصل إلى هنا نقله من «شرح ابن بطال» ٣٧٩/٥ - ٣٨٤.

(٢) من (غ).

(٣) أنظر: «النهاية» لابن الأثير ٢١٥/٣.

وقال ابن دريد: هو سهم طويل له أربع قُذذ رقاق، فإذا رمي به أَعترض^(١).

وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، فإذا رمي به ذهب مستويًا.

وقال ابن الجوزي: هو نصل عريض له ثقل ورزانة.

وفي «الموطأ» أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعارض والبندقة^(٢)، لعله يريد بعرضه؛ لأنه بينه وبينه عليه السلام في حديث عدي هذا.

وقال في «المعونة»: المعارض: خشبة عريضة في رأسها كالزُّج، يلقيها الفارس على الصيد، فربما أصابته الحديد فجرحت وأسالت دمه فيؤكل؛ لأنه كالسيف والرمح، وربما أصابته الخشبة فترضه أو تشدخه، فيكون وقيدًا فلا يؤكل^(٣)، وقال أبو سليمان: (العارض)^(٤): نصل عريض له ثقل ورزانة^(٥)، وكأن ابن الجوزي أخذ منه.

فصل :

قوله عليه السلام: («فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ») قد يؤخذ منه أن الكلب لا يشترط في صفة تعليمه ألا يأكل، وهو شرط عند أبي حنيفة والشافعي، خلافًا لمالك وبقوله قال سلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وعلي وابن عمر وأبو هريرة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والزهري وربيعه، وهو قول مالك والليث

(١) «جمهرة اللغة» ٢/ ٧٤٨.

(٢) «الموطأ» ص ٣٠٤.

(٣) «المعونة» ١/ ٤٤٨.

(٤) في «أعلام الحديث»: المعارض على الأفراد من المعارض.

(٥) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٦٥.

والأوزاعي لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، ومن القياس: ذكاة يستباح بها الصيد، فلا يفسد بأكله منه أصله إذا ذبح^(١).

وتعلق الأولون بقوله في الباب الآتي: «فإن أكل فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه» قال الأولون: هو عام، فيحمل على الذي أدركه ميتاً من الجري أو الصدمة يأكل منه، فإنه قد صار إلى صفة لا يتعلق بها الإرسال والإمساك علينا، فلذلك لم يكن ممسكاً عليه، يوضحه قوله: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ». والحديث واحد.

ويحتمل أن يريد بقوله: «إِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ» ألا يؤخذ منه غير مجرد الأكل دون إرسال الصيد، ويكون قوله: «فإن أكل فلا تأكل». مقطوعاً مما قبله.

ومعنى: إمساكه علينا - عند القاضي أبي الحسن - أن يمسك بإرسالنا؛ لأن الكلب لا نية له ولا يصح منه ميز هذا، وإنما يتقصد بالتعليم، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا وعلى نفسه، وكان الحكم مختلفاً بذلك وجب أن يتميز بذلك بنية من له نية وهو مُرْسِلُهُ، فإذا أرسله فقد أمسك عليه، وإن لم يرسله فلم يمسكه عليه.

وقال ابن حبيب: معنى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، أي: مما صدن لكم^(٢).

وقال القاضي في «شرح الرسالة»: في حديث عدي خلاف؛ لأن

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢٠١/٣-٢٠٢، «بدائع الصنائع» ٥٢/٥،

«مختصر المزني» بهامش «الأم» ٢٠٥/٥، «النوادر والزيادات» ٣٤٣/٤، «بداية

المجتهد» ٨٨٥/٢، «الاستذكار» ٢٨٣-٢٨٨، «المغني» ٢٦٣/١٣.

(٢) «النوادر والزيادات» ٣٤٢/٤.

هذه اللفظة^(١) يقال: ذكرها الشعبي ولم يذكرها (هشام وابن أبي مطر)^(٢) على أنه معارض بما روى أبو ثعلبة الخشني أنه قال النبي ﷺ: «كل وإن أكل منه» أخرجه أبو داود، ولم يضعفه^(٣)، فيحمل حديث عدي على التنزيه، وحديث أبي ثعلبة على الجواز؛ قالوا: وكان عدي موسعاً عليه فأفتاه بالكف تورعاً، وأبو ثعلبة كان محتاجاً، فأفتاه بالجواز.

قال أبو الحسن: وما كان من طريق همام والشعبي أثبت مما يروى عن عدي، ولم يختلف على همام واختلف على الشعبي، وقد قال بعد: «فإني أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه» وهذا علة فيه.

قلت: وفي إسناد أبي داود: داود بن عمرو الدمشقي، وثقه يحيى بن معين، وفي رواية الأزدي: مشهور. وقال أحمد: حديثه مقارب. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً. وقال أبو داود: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال العجلي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وكذا ابن شاهين وابن خلفون، وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال العجلي يكتب حديثه. هذا ما نعرفه في ترجمته^(٤).

(١) أي: لفظة: «فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه».

(٢) كذا ذكره نقلاً عن القاضي، ولم أقف على كتابه «شرح الرسالة» وكذا وقع في «عمدة القاري» ٢٠٧/١٧. مع أن الحديث بطريقه المشهورين إنما هو عن الشعبي وهمام بن الحارث. فكأن الجادة أن يقال: ولم يذكرها همام. ويؤيد ذلك أن ابن حجر ساقها كذلك في «الفتح» ٦٠٢/٩. فقال: وسلك بعض المالكية الترجيح فقال: هذه اللفظة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام.

(٣) أبو داود (٢٨٥٢).

(٤) أنظر ترجمته في «معرفة الثقات» ٣٤١/١، «سؤالات الآجري» ١٨٨/٢ (١٥٥٨)، «الجرح والتعديل» ٤١٩-٤٢٠/٣، «الثقات» ٢٨١-٢٨٢/٦، «الكامل» لابن عدي ٥٤٦-٥٤٧/٣، «تاريخ أسماء الثقات» ص ٨٢، «تهذيب الكمال» ٤٣١/٨.

وأما ابن حزم فغلا وقال: هذا حديث لا يصح، وداود هذا ضعيف، ضعفه أحمد وقد ذكر بالكذب، ثم قال: فإن لجوا وقالوا: هو ثقة. قلنا: لا عليكم وثقتموه هنا، وأما نحن فلا نحتج به ولا نقبله. وعند ابن حزم: من حديث الثوري، عن سماك، عن مري بن قطري عن عدي قلت: وإن أكل، قال: «نعم».

ولابن سعد عن شيخه^(١): ثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن أبي عمير الطائي عن أبي النعمان، عن أبيه^(٢) - وهو (من)^(٣) سعد هُذِيم - قلت: يا رسول الله، إنا أصحاب قنص فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فقتل، فكل»، قلنا: وإن أكل نأكل؟ قال: «نعم». وصح عن ابن عمر أنه قال: «كل مما أكل منه كلبك المعلم»^(٤).

واحتج بعض المالكية بالإجماع على أنه إذا وجد الكلب ساعة أخذ أنه يؤخذ من فيه ويؤكل، فلو كان أَكْلُهُ منه يمنع من أَكْلِهِ لَوَقَفَ؛ حتى يَنْظُرَ هل يأكل أم لا. قاله في «المعونة»^(٥)، وفي «القنية» للحنفية: لو أرسل كلبه فأخذ صيداً كثيراً بتسمية واحدة بغير اشتغال الكلب بشيء، ولا ترك، يحل الكل^(٦).

(١) أي: محمد بن عمر الواقدي. وابن سعد مشهور به.

(٢) أنظر هذا الإسناد في «الطبقات» ٣١٩/١، في ذكر وفد سعد هُذِيم في الوفود، وأبو عمير الطائي عرفه ابن سعد في موضع آخر ٣٢١/١ بأنه كان يتيم الزهري.

(٣) وقع في الأصل: ابن، والمثبت من «المحلى».

(٤) «المحلى» ٤٧١/٧.

(٥) «المعونة» ٤٥٠/١.

(٦) أنظر: «تحفة الفقهاء» ٦٧/٣، «تبيين الحقائق» ٥٥/٦.

٢- باب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ: وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمَى الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيهَا سِوَاهُ.

٥٤٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتْلُ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي. قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ». قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ كَلْبِي فَاجِدْ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ. قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٦٠٣/٩].

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتْلُ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي. قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ اللَّهُ فَكُلْ». قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمَسِّكَ (عَلَيْكَ)»^(١)، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَاجِدْ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ. قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ».

(١) في الأصل: عليه، والمثبت هو الموافق لما في «الصحيح».

الشرح:

أثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابته البندقة والحجر.

والآثار بعده قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، وحدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، وحدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وحدثنا عبد الأعلى عن هشام، عن الحسن، وحدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم وسالم به.

ونقل كراهته أيضاً عن الشعبي وعكرمة مولى عبد الله^(١).

قال ابن المنذر: وممن رويناه عنه أنه كره صيد البندقة ابن عمر والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: وليتق أحدكم أن يخذف الأرنب بالعصا والحجر ثم يأكل.

وروى ابن أبي شيبة، عن ابن عينة، عن عمرو بن سعيد، عن عمار: إذا [رمى] ^(٢) بالحجر أو البندقة فذكرت أسم الله فكل، وإن قتل؛ ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: ما رد عليك حجرك فكل.

وفي رواية: كُلَّ وحشية أصبتها بعصا أو بحجر أو ببندقة وذكر

(١) «المصنف» ٤/ ٢٥١-٢٥٢ (١٩٧١٧، ١٩٧١٨، ١٩٧٢٠، ١٩٧٢٦، ١٩٧٢٨).

(١٩٧٣٢).

(٢) مثبتة من «المصنف».

أسم الله عليه فكل^(١).

ونقله أيضًا ابن حزم عن سلمان الخير وابن عمر^(٢)، ونقله ابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وخبر رسول الله ﷺ أولى إذا أصاب بحده وخزق يؤكل ولا يؤكل ما أصاب بعرضه، وهو قول الأربعة والثوري وإسحاق وأبي ثور وقال الشعبي وابن جبير: يؤكل إذا خزق وبلغ المقاتل.

وفي «كتاب الصيد» للطحاوي: عن مالك: إذا خزق ولم يبعد المقاتل يؤكل، فإن رماه بعود أو عصا فخزق يؤكل. وكذا إن رماه برمحه أو بمطرقة أو حربته، وكان الأوزاعي يحدث أن المعراض خزق أو لم يخزق أن أبا الدرداء وفضالة ومكحولاً لا يرون به بأساً.

وقال الحسن بن صالح: إن خزق الحجر فكل^(٣).

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في صيد المعراض والبندقة، فقال مالك والثوري والكوفيون والشافعي: إذا أصاب المعراض بعرضه وقتله لم يؤكل، وإن خزق جلده وبلغ المقاتل بعرضه أكل. وذهب مكحول (والأوزاعي)^(٤) وفقهاء الشام إلى جواز أكل ما قتل المعراض خزق أم لا.

واحتج مالك بقوله تعالى ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] فكل شيء يناله الإنسان بيده أو رمحه، أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٢/٤ (١٩٧٢٣، ١٩٧٢٨، ١٩٧٢٩).

(٢) «المحلى» ٤٦٠/٧.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١٩٦/٣-١٩٧.

(٤) وقع في الأصل: (والشافعي)، والمثبت من (غ)، وهو الموافق لابن بطال.

فهو صيد - كما قال تعالى - ولا حجة لأهل الشام لخلافهم حديث عدي بن حاتم: أن ما أصاب بعرضه فهو وقيد، والحجة في السنة لا فيما خالفها.

وأما البندقة والحجر: فأكثر العلماء على كراهة صيدهما، وهو عندهم وقيد؛ لقول ابن عباس: إلا أن تدرك ذكاته. وبه قال النخعي، وذهب إليه الأربعة والثوري وإسحاق وأبو ثور، ورخص في صيد البندقة عمار بن ياسر.

وهو قول سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى^(١)، وبه قال (الشاميون)^(٢) والأصل فيه حديث عدي بن حاتم أنه عليه السلام أباح له أكل ما أصاب بحده ومنعه أكل ما أصاب بعرضه؛ لأنه وقيد، ولا حجة لمن خالف السنة، وإنما كره الحسن البندقة للقرى والأمصار؛ لإمكان وجودهم للسكاكين وما تقع به الذكاة، وأجازها في (البراري)^(٣) وفي مواضع يتعذر وجود ذلك فيه.

واختلفوا فيما قتلته الجوارح ولم تدمه، فقال الشافعي: لا يؤكل حتى يخزق؛ لقوله تعالى ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾، وقال مرة: يؤكل^(٤). واختلف ابن القاسم وأشهب فيها على هذين القولين: فقال ابن القاسم: لا يؤكل حتى يدميه ويجرحه. وقال أشهب: إن مات من صدمة الكلب أكل^(٥).

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٧٥ (٨٥٢٤).

(٢) في الأصل: (الشافعيون)، والمثبت من (غ) وهو موافق لابن بطال.

(٣) في (غ): (البوادي). (٤) «الأم» ٥/ ٢٠١.

(٥) أنهى كلام ابن بطال ٥/ ٣٨٥-٣٨٦، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٤٣، «المنتقى» ٣/ ١٢٥.

فائدة:

المعارض: سلف بيانه في الباب قبله، والوقيذ: -بالذال المعجمة.

فصل:

قد سلف حكم التسمية عمدًا ونسيانًا، واختلف فيها باللسان وبالقلب، وقيل: النهي عن الأكل إذا لم يسم نهى تنزيه واستحباب، والأمر بالأكل على الإباحة، جمعًا بين الحديثين.

فصل:

قوله: («فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ») قد سلف أختلاف العلماء في ذلك. والحاصل قولان فيما إذا قتل الكلب المعلم الصيد وأكل منه: الحل وهو قول مالك، وعدمه وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل مما أكل منه ولا مما صاده قبل ذلك مما لم يأكل منه^(١)، فأما جارحة الطير إذا أكلت فهو كالكلب وغيره.

وقيل: فيه قولان أو وجهان، فإن حسا الجارح دم الصيد ولم يأكل منه شيئًا لم يحرم أكله قولًا واحدًا، وعن النخعي والثوري كراهة أكله.

فصل:

المعلم هو الذي إذا أرسله على الصيد طلبه، وإذا زجره أنزجر، وإذا أشلاه أستشلى^(٢)، وإذا أخذ الصيد أمسكه عليه وخلقى بينه وبينه، فإذا تكرّر ذلك منه مرة بعد مرة صار معلمًا، ولم يقدر عدد المرات وإنما أعتبر العرف.

(١) أنظر: «المدونة» ٤١٢/١، «مختصر المزني» ٢٠٥/٥، «بدائع الصنائع» ٥٣/٥.

(٢) أي: دعاه. أنظر: «القاموس المحيط» ص ١٣٠١ مادة (شلو).

وقال أبو حنيفة وأحمد: إذا تكرر ذلك مرتين صار معلماً^(١).

وقال الحسن: مرة واحدة.

وقال أيضاً هو وأحمد: لا يجوز الأصطياد بالكلب الأسود البهيم^(٢).

وعن مجاهد وابن عمر: لا يجوز الأصطياد إلا بالكلب المعلم، فإن عقر الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة غير أنه مات قبل أن يتسع الزمان لذكاته، حل، وقال أبو حنيفة: لا يحل.

فرع:

فإن قتل الصيد بثقله من غير جرح فقولان: أصحهما، الحل. ورواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة والثاني هو رواية أبي يوسف ومحمد عنه.

فرع:

أرسل مسلم كلب مجوسي، فقتل حل وعكسه لا، وبه قال أحمد والمزني، وقيل: الاعتبار بمالك الكلب دون المرسل^(٣).

فرع:

في وجوب الغسل من موضع ظفره ونابه وشربه خلاف عندنا، والأصح: نعم^(٤).

(١) أنظر: «المغني» ٢٦٢/١٣ كذا قول أبي حنيفة في «المغني»، وفي «بدائع الصنائع» ٥٣/٥، و«تبيين الحقائق» ٥١/٦ عن أبي حنيفة أن حده أن يقول أهل العلم بذلك.
(٢) أنظر: «المنتقى» ١٢٣/٣، و«المغني» ٢٦٧/١٣، «مسائل أحمد» برواية الكوسج ٣٦١/٢.

(٣) أنظر: «المغني» ٢٧٢/١٣.

(٤) أنظر: «روضة الطالبين» ٢٤٨/٣، و«المجموع» ١٢٣/٩.

فرع:

أرسل سهمًا في الهواء وهو لا يرى صيدًا فأصابه فهل يحل؟
وجهان، وإن رأى صيدًا فظنه حجرًا فرماه فقتله؟ حل، وإن أرسل
كلبًا عليه؟ فوجهان^(١).

فرع:

يصح ذكاة الصبي والمجنون.

خاتمة:

قال ابن حزم: ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر أو أنسيه
لا يتحاشى (شيئًا)^(٢) طائرًا ولا ذا أربع يحل أكله، فإن ذكاته أن يرمي
بما يعمل عمل الرمح أو السهم، أو عمل السيف أو السكين، فإن
أصيب بذلك فمات قبل أن تدرك ذكاته فأكله حلال، فإن أدرك حيًّا
إلا أنه في سبيل الموت السريع فإن ذبح أو نحر فحسن وإلا فلا بأس،
وإن كان لا يموت سريعًا لم يحل أكله إلا بذبح، أو نحر، أو بأن يرسل
عليه سبع من سباع الطير أو ذات الأربع، لا ذكاة له إلا بأحد هذين
الوجهين^(٣)، وقد اختلف الناس في هذا.

(١) أنظر: «المجموع» ١٣٨/٩.

(٢) من (غ).

(٣) «المحلى» ٤٥٩/٧-٤٦٠.

٣- بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرَضِهِ

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ. قَالَ: «كُلُّ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ». قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «كُلُّ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [انظر: ١٧٥-مسلم: ١٩٢٩-فتح: ٦٠٤/٩].

ساق فيه حديث سفیان: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ. قَالَ: «كُلُّ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ». قُلْتُ: إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «كُلُّ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». وقد سلف.

و«خزق»: بالخاء والزاي ^(١) المعجمتين، وخسق أيضًا: إذا أصاب الرمية ونفذ فيها خزق يخزق خزوقًا وبالسين في الثلاث أيضًا، وسهم خازق وخاسق أي: نافذ، قال صاحب «العين»: كل شيء حاد ترززه في الأرض فيرتز تقول: خزقته.

والخزق والخسق: يثبت والخزق: ما ينفذ ^(٢). وقال ابن التين: خزق: أصابه بحده، وأصل الخزق في اللغة: الطعن. وفقه الباب سلف في الباب قبله وغيره.



(١) ورد بهامش الأصل: لا يُحتاج إلى تقييد الزاي بالإعجام؛ لأن كتابتها خلاف كتابة الراء.

(٢) «العين» ١٤٨/٤. وفيه: كل شيء حاد رززه في الأرض أو غيرها فارتز فقد خزقته.

٤- باب صَيْدِ الْقَوْسِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رَجُلٌ، لَا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ مِنْهُ، وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدٍ: أَسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، وَدَعُّوا مَا سَقَطَ مِنْهُ، وَكُلُّوهُ.

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [انظر: ٤٥٨٨، ٥٤٩٦- مسلم: ١٩٣٠- فتح: ٦٠٤/٩].

ثم ساق حديث أبي ثعلبة الخشني المخرج عند مسلم والأربعة^(١): قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا

(١) مسلم (١٩٣٠، ١٩٣١) كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، وباب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته، أبو داود برقم (٢٨٥٥)، الترمذي (١٤٦٤)، النسائي ١٨١/٧، ابن ماجه (٣٢٠٧).

صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمُ فَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

الشرح:

أثر الحسن أخرجه ابن أبي شيبة، عن هشيم، عن يونس عنه في رجل ضرب صيداً فإن بان منه يداً أو رجلاً وهو حي ثم مات قال: يأكله، ولا يأكل ما بان منه إلا أن يضربه فيقطعه فيموت من ساعته، فإذا كان ذلك فليأكله كله.

وحدثنا وكيع، عن الربيع عنه وعطاء قالا: إذا ضرب الصيد فسقط منه عضو فلا يأكله -يعني العضو-.

وحدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا ضرب الرجل الصيد فبان عضو منه ترك ما سقط وأكل ما بقي^(١).

وفي «الإشراف» عن الحسن خلاف ما سلف قال في الصيد يقطع منه عضو، قال: فأكلنا جميعاً ما بان وما بقي.

وأثر الأعمش أخرجه أبو بكر^(٢)، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن زيد بن وهب ولفظه: سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها قال: دعوا ما سقط وكلوا ما بقي.

وحكاه أيضاً عن علي من حديث الحارث عنه وعن مجاهد^(٣)، وحكاه ابن المنذر عن قتادة قال: وقال ابن عباس وعطاء: لا تأكل العضو وذلك الصيد وكُلُّهُ.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٤٩/٤ - ٢٥٠ (١٩٦٩٤)، (١٩٦٩٨)، (١٩٧٠٠).

(٢) يعني: ابن أبي شيبة.

(٣) السابق (١٩٦٩٢)، (١٩٦٩٣)، (١٩٦٩٦).

وقال عكرمة: إن عدا حيًّا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذلك الصيد وكله، وإن مات حين ضربه فكله كله^(١).

وبه قال قتادة^(٢) وأبو ثور والشافعي كذلك، قال: إذا كان لا يعيش بعد ضربه ساعة أو مدة أكثر منها^(٣).

وقال مالك: إن ضربه فقطعه باثنين أكلهما، وإن أبان عضوًا فذبحه فكما قال عكرمة، وبه قال الليث وأصحاب الرأي والثوري وإسحاق بن راهويه^(٤)، وفي «التمهيد» عن مالك: إن قطع فخذه لم يؤكل الفخذ وأكل الباقي.

زاد ابن بطال: وإن قطع وسطه أو ضرب عنقه أكل كله^(٥). وروى محمد، عن ربيعة ومالك: إذا أبان وركيه مع فخذه لا يؤكل ما بان منه ويؤكل باقيه^(٦). وهذا مما لا يتوهم حياته بعده.

وعند ابن شعبان: إذا قطع الرأس هل تؤكل الرأس قولان. وقال الشافعي: إن قطع قطعتين أكله، وإن كانت إحداهما أقل من الأخرى إذا مات من تلك الضربة، وإن قطع يدًا أو رجلًا أو شيئًا يمكن أن يعيش بعده ساعة أو أكثر، ثم قتله بعد رميه أكل ما لم يبن، ولا يأكل ما بان وفيه الحياة^(٧).

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٦٣/٤ (٨٤٦٨).

(٢) السابق ٤٦٣/٤ (٨٤٦٩).

(٣) «الأم» ٣٥٦/٢.

(٤) أنظر: «المدونة» ٤٢٦/١، و«مختصر أختلاف العلماء» ٣/١٩٩-٢٠٠.

(٥) «شرح ابن بطال» ٣٨٧/٥.

(٦) أنظر: «المنتقى» ١١٩/٣، و«النوادر والزيادات» ٣٤٦/٤.

(٧) أنظر: «مختصر المزني» ٢٠٦/٥-٢٠٧.

وقال أبو حنيفة والثوري: إذا قطعه نصفين أكلا جميعاً، وإن قطع الثلث مما يلي الرأس أكلا جميعاً، إن قطع الثلث الذي يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز^(١).

وحجة ابن مسعود والجماعة أن ما قطع من الصيد قبل أن ينفذ مقاتله؛ فالمقطوع منه ميتة، ولا شك في ذلك.

وكذلك كان أهل الجاهلية يقطعون أسنمة الإبل وهي أحياء، ويأكلونها ثم تكبر الأسنمة وتعود على ما كانت.

قال المهلب: وقول الكوفيين: لا أعلم له وجهاً^(٢).

فرع: -ذكره ابن التين-: إذا بقيت اليد وشبهها لم تبين معلقة بالجلد ويسير من اللحم لم تؤكل، وإن كانت تجري الروح فيها على هيئتها أكلت.

فصل :

قال الشافعي: إذا رمى رجل صيداً فكسره، أو قطع جناحه أو بلغ به الحال التي لا يقدر الصيد أن يمتنع فيها من أن يكون مأخوذاً فرماه آخر فقتله كان حراماً، وكان على الرامي قيمته بالحال التي رماه بها مكسوراً أو مقطوعاً؛ لأنه مستهلك لصيد قد صاده غيره، ولو رماه الأول فأصابه وكان ممتنعاً، ثم رماه الثاني فأثبته كان للثاني، ولو رماه الأول في هذه الحال فقتله ضمن قيمته للثاني؛ لأنه قد صار له دونه^(٣).

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/١٩٩.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/٣٨٨.

(٣) «الأم» ٢/١٩٨.

قال أبو بكر: وبه يقول مالك في الذي يرمي الصيد فيثخنه حتى لا يستطيع الفرار، فرماه آخر بعد ذلك فقتله لم يؤكل إلا بذكاة .

وقال أصحاب الرأي: إذا رمى الرجل صيدًا فأثخنه حتى لا يستطيع التحرك، وسقط فرماه آخر بسهم فقتله لم يؤكل، وقال يعقوب ومحمد: على الآخر قيمته مجروحًا للأول^(١).

قال أبو بكر: هذا كما قالوا. وإنما حرم أكله؛ لأنه عليه السلام نهى عن صبر البهائم.

قال: واختلفوا في الشبكة والأحولة يقع فيهما الصيد فيدركه صاحبه وقد مات.

فقلت طائفة: لا يؤكل إلا أن يدرك ذكاته.

هذا قول النخعي وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة وربيعه والشافعي وكذلك قال ابن شهاب ومالك فيما قتلت الحباله^(٢).

وقال الثوري: لا يعجبني إلا أن يدركه فيذكيه.

وقد روينا عن الحسن بن أبي الحسن أنه رخص في ذلك، ذكر يونس عنه أنه كان لا يرى بصيد المناجل بأسًا.

وقال: يسم إذا نصبها وذكر قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا بما قتل المنجل (والحبل)^(٣) إذا سمى فدخل فيه وجرحه.

والصحيح من قول عطاء أنه لا يجوز أن يأكل ما قتلت الحبولة والموضحة والشبكة؛ جعل أمرها واحدًا.

(١) «المبسوط» ٢٤٩/١١.

(٢) أنظر: «بداية المجتهد» ٨٨٨/٢، «مختصر المزني» ٢٠٧/٥، «المجموع» ١٣٦/٩.

(٣) من (غ).

ولا يجوز أكل ما قتلت الأحيولة؛ وقع به جراح أو لم يقع. هذا قول عوام أهل العلم والسنن يدل عليه ما قالوه، وقول الحسن قول شاذ لا معنى له، وفي «القنية» للحنفية: نصب منجلاً لحمار وحش وسمى ثم وجد حمار وحش مجروحاً به ميتاً لا يحل.

فصل :

أجمع العلماء أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه وأدماه، وإن كان غير مقتل فجائز أكله.

وإذا رمى الطائر في الهواء فأرماه^(١) فسقط إلى الأرض ميتاً لم يدر أتلّف في الهواء أو بعد ما صار إلى الأرض؟

فإن سقط فمات فقال مالك: يؤكل إذا أنفذ السهم مقاتله، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأبي ثور قالوا: وإن وقع على جبل فتردى فمات، أو وقع في ماء ولم ينفذ السهم مقاتله لم يؤكل^(٢)، وإذا رمى الصيد بسهم مسموم فأدرك ذكاته، فكان مالك يقول: لا يعجبني أن يؤكل^(٣). وبه قال أحمد وإسحاق إذا علم أن السم قتله. وقال غيره: إذا ذكاه فأكله جاز^(٤).

فصل :

قوله في أثر الحسن وإبراهيم: (وَتَأْكُلُ سَائِرُهُ) أي: باقيه، هذه اللغة الفصيحة.

(١) كذا بالأصل وعليها علامة استشكال.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٢٠٢-٢٠٣، «مختصر المزني» ٥/٢٠٨.

(٣) «النوادر والزيادات» ٤/٣٤٥.

(٤) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» برواية الكوسج ٢/٣٧١.

وقد عاب الحريري في «درته» قول من زعم أن سائر بمعنى: الجميع، من قولهم: قدم سائر الحاج واستوفى في سائر الجراح. قال: والدليل على صحة قولنا قوله عليه السلام لغيلان: «اختر أربعاً منهن» يعني من نسائه «وفارق سائرهن»^(١) قال: ولما وقع سائر بمعنى: الأكثر، منع بعضهم من استعماله بمعنى الباقي الأقل، والصحيح أنه يستعمل في كل باق قل أو كثر؛ لإجماع أهل اللغة على أن معنى قوله في الحديث: «إذا شربتم فأسئروا»^(٢) أي: فأبقوا في الإناء بقية ماء؛ لأن المراد به أن يشرب الأقل ويبقى الأكثر.

فصل :

لما ذكر ابن التين قول الحسن وإبراهيم، وقول إبراهيم أيضاً قال: إنه مشهور مذهب مالك، ووجهه أنه إذا قطع منه ما لا يتوهم حياته بعد، فكأنه أنفذ مقاتله في ضربته تلك فكانت ذكاة لجميعه، بخلاف قطع اليد والرجل، وإن مات بضربه لم تؤكل اليد والرجل، قال: والحمار المذكور في حديث زيد المراد به حمار وحش، أما الأهلي فهو مبني على حل أكله، ولكنه لا يصاد عتيد الأهلي بما يباح به الصيد، فإن كان مذهب عبد الله الحمار الإنسي فإنه يباح أكله بما يباح به أكل الصيد.

فصل :

قوله: (إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفْنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ). الحديث، ولأبي داود: أفطني في آية المجوس إذا اضطربنا إليها قال: «اغسلها وكل فيها».

(١) أنظر: «المسند» ١٣/٢ وسبق تخريجه.

(٢) لم أقف عليه مسنداً. وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣٦٨/١ ويروى عن جرير بن عبد الله أنه قال لبنه، فذكره، وانظر «النهاية» ٣٢٧/٢.

وفي رواية له من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أفنتي في آنية المجوس، إذا أضطررنا إليها، قال: «اغسلها وكل فيها»^(١).

وللترمذي: نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم. قال: «إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا»^(٢). وما ذكره في الآنية قال الخطابي: هذا في آنية المجوس ومن يذهب مذهبه في مس بعض النجاسات وكذا من يعتاد أكل الخنزير لا تستعمل آنيتهم إلا بعد إعواز غيرها.

وقال مالك: من أستعار منهم قدرًا نصبوها وداخلها ودك خنزير يغلى الماء على النار وتغسل به^(٣)، فجعلهم مجوسًا، وقد ذكر أنهم أهل كتاب.

وكذلك بوب عليه البخاري باب: آنية المجوس كما سيأتي قريبًا^(٤)، ولعله يريد أن المجوس أهل كتاب ويريد أن أهل الذمة يتوقون النجاسات بخلافهم.

والطعام في الآية المراد بها: الذبيحة.

فصل :

وقول إبراهيم: (إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله) هو بفتح السين من وسط.

(١) أبو داود (٢٨٥٧).

(٢) الترمذي (١٤٦٤).

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٧٠-٢٠٧١.

(٤) سيأتي برقم (٥٤٩٦).

قال ابن فارس: (ضربت وسط رأسه) بالفتح، و(جلست وسط القوم) بالسكون^(١)؛ لأنه ظرف والأول أسم، وكذا في «الصحاح» قال: وكل موضع يصلح فيه (بين) [فهو وسط]^(٢) وإلا فبالتحريك^(٣).



(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٩٢٤.

(٢) ليست في الأصل، ومثبتة من «الصحاح».

(٣) «الصحاح» ٣/ ١١٦٨.

٥- بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ- وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ-
عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا
يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ- أَوْ كَانَ يَكْرَهُ
الْخَذْفَ- وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ
وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى
عَنِ الْخَذْفِ- أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ- وَأَنْتَ تَخْذِفُ! لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. [انظر: ٤٨٤١- مسلم:
١٩٥٤- فتح: ٦٠٧/٩].

ذكر فيه حديث عبد الله بن مغفل -أي بالغين المعجمة-: أَنَّهُ رَأَى
رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
الْخَذْفِ- أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ- وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ
بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ
فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ- أَوْ كَرِهَ
الْخَذْفَ- وَأَنْتَ تَخْذِفُ! لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

الشرح:

هذا الرجل جاء في رواية أخرى أنه قريب لعبد الله، ولمسلم:
لا أكلمك أبداً^(١). وروى البخاري في سورة الفتح من التفسير، من
حديث عقبة بن صهبان عن ابن مغفل: نهى ﷺ عن الخذف،
وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي^(٢).

(١) مسلم (٥٦/١٩٥٤) كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ما يستعان به على
الأصطياد..

(٢) أبو داود (٥٢٧٠)، ورواه النسائي ٤٨/٨.

والخذف: بفتح الخاء المعجمة ثم ذال ساكنة معجمة أيضًا وهو عند أهل اللغة، كما نقله ابن بطال عنهم: الرمي بالحصى^(١) أو النوى بالإبهام أو السبابة، والحذف: بالحاء المهملة بالسيف والعصا قال ابن سيده: خذف بالشيء يخذف (خذفًا: رمى)^(٢)، وخص بعضهم به الحصى، والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويُرمى بها الطير^(٣). وعن الليث: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك - أو تجعل مخذفة من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة^(٤).

زاد في «الجمهرة»: ثم يعتمد باليمين على اليسرى فيخذف بها، والمخذفة: التي يسميها العامة: المقلاع، وهي التي يجعل فيها الحجر ويرمى به؛ ليطرد الطير وغيرها^(٥).

وفي «مجمع الغرائب»: هو رمي الحجر بأطراف الأصابع.

وفي «الصحاح»: المخذفة: المقلاع أو شيء يرمى به^(٦).

وقال الداودي: هو الرمي على ظاهر الإصبع الوسطى وباطن

الإبهام كالحصى التي يرمى بها الجمار بمنى.

وقال الليث: الخذف رميك بنواة أو حصاة تأخذها بين سبابتك،

أو تجعل مخذفة من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة.

(١) «شرح ابن بطال» ٣٨٨/٥.

(٢) تصحفت في الأصل إلى: فارسي. كأنه أسقط (خذ) من: خذفًا، وقرأ (رمى) رسى. والمثبت من «المحكم».

(٣) «المحكم» ٩٩/٥.

(٤) «تهذيب اللغة» ٩٩٨/١.

(٥) «جمهرة اللغة» ٥٨٢/١.

(٦) «الصحاح» ١٣٤٨/٤.

وقال ابن فارس: خذفت الحصى رميتها بين إصبعيك^(١)، وقيل في حصى الخذف أن يجعلها بين السبابة والإبهام من اليسرى ثم يقذفه بالسبابة من اليمنى.

وقوله: (والبندة): هي: طين يدور ويبس فيصير كالحصى.
وقال المهلب: أباح الله الصيد على صفة أشرطها، فقال: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]. فمعنى: الأيدي: الذبح، ومعنى: الرماح: كل ما رميت به الصيد بنوع من أنواع فعل اليد من الخزق لجلد الصيد وإنفاذه مقاتله. وليس البندة والخذف بالحجر من ذلك المعنى، وإنما هو وقيد، وقد حرم الله الموقوذة وبين رسوله (أن)^(٢) الخذف لا يصاد به صيد؛ لأنه ليس من المجهزات، فدل أن الحجر لا يقع به ذكاة.

وأئمة الفتوى بالأمصار على أنه لا يجوز أكل ما قتله البندة أو الحجر، واحتجوا بهذا الحديث.

وأجاز ذلك الشاميون فخالفوه، ولا حجة لمن خالف السنة، وإنما الحجة العمل بها، وقد أسلفنا ذلك قريباً.

وفيه: أيضاً دلالة أنه لا بأس بهجران من خالف السنة وقطع الكلام عنه، وليس داخلاً تحت النهي عن الهجران فوق ثلاث، يؤيد ذلك أمره عليه السلام بذلك في كعب بن مالك وصاحبه^(٣).

وفيه: وجوب تغيير العالم ما خالف العلم^(٤).

(١) «مجمل اللغة» ٢٨١/١.

(٢) من (غ).

(٣) سلف برقم (٤٤١٨) كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك.

(٤) «شرح ابن بطال» ٣٨٨-٣٨٩/٥.

وفيه: منع الأصطياد بالبندق إما محرماً وإما كراهة، وبه قال بعض مصنفي الشافعية، وفي بعض المتأخرين جوازه، واستدل على ذلك بحديث الأصطياد بالكلب غير المعلم؛ لأن فيه وفي الأصطياد بقوس البندق تعرض الحيوان للموت من غير مأكله، ومقتضى حديث ابن مغفل جواز الأصطياد به وذكاته، أخذها من أن العلة في النهي على مقتضى الحديث أنه لا ينكأ به العدو ولا يقتل الصيد.

فمقتضى مفهوم هذا أن ما ينكأ العدو ويقتل الصيد لا نهى فيه؛ لزوال علة النهي، وهذا دليل مفهوم.

ولصيد المعراض ثلاثة أحوال: أثنان: ما يباح بهما الأكل وهما: إذا أصاب بحده ولم يدرك ذكاته، أو أصاب بعرضه وأدركت ذكاته، والثالث: لا يباح، وهو ما إذا أصاب بعرضه ولم يدرك ذكاته.

والصيد بقوس البندق ليس فيه إلا حالتان: الإباحة: وهي إدراك ذكاته، والمنع: وهو عدمها؛ إذ لا محدد فيه، ووقوع واحد من ثلاثة أقرب من وقوع واحد من اثنين، فكان صيد المعراض أولى بالجواز من الصيد بالقوس المذكور.

فائدة:

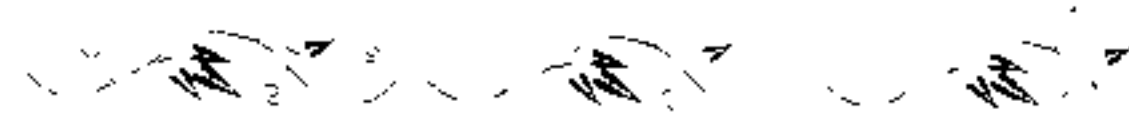
قال عياض في «مشارقه»: قوله: «لا ينكأ العدو» كذا الرواية بفتح الكاف مهموز الآخر، وهي لغة، والأشهر: ينكى في هذا ومعناه المبالغة في أذاه^(١)؛ وقال في «إكماله»: رويناه مهموزاً قال: وفي بعض الروايات: ينكى. بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز وهو أوجه هنا؛ لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة، وليس هذا

(١) «مشارق الأنوار» ١٢/٢.

موضعهُ إلا على تجوز، وإنما هذا من النكاية يقال: نكيت العدو أنكيه^(١).

قال صاحب «العين»: ونكأت بالهمز لغة فيه^(٢).

وقال ابن التين: قوله: «لا ينكى به عدو». هو غير مهموز يقال: نكيت في العدو وأنكي إذا قتلت وجرحته، ونكأت القرحة؛ بالهمز.



(١) «إكمال المعلم» ٦/٣٩٣-٣٩٤.

(٢) «العين» ٥/٤١٢.

٦- باب مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ». [انظر: ٥٤٨١، ٥٤٨١- مسلم: ١٥٧٤- فتح: ٦٠٨/٩].

٥٤٨١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ لَصِيدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [انظر: ٥٤٨٠- مسلم: ١٥٧٤- فتح: ٦٠٨/٩].

٥٤٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [انظر: ٥٤٨٠- مسلم: ١٥٧٤- فتح: ٦٠٨/٩].

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ». وهو من أفراد من هذا الوجه.

وعنه: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ لَصِيدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». وأخرجه مسلم والنسائي^(١).
وعنه: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

وأخرجه مسلم والترمذي وقال: حسن صحيح. والنسائي^(٢).

(١) النسائي ١٨٦/٧-١٨٧.

(٢) الترمذي (١٤٨٧) والنسائي ١٨٨/٧.

الشرح:

هذا الحديث سلف الكلام عليه، ولمسلم من حديث عمرو بن دينار، ف قيل لابن عمر رضي الله عنهما: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: (إن)^(١) لأبي هريرة زرعاً. وفي حديث أبي الحكم عمران بن الحارث عنه: «من أتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط».

وفي حديث سفيان بن أبي زهير عن رسول الله ﷺ: «من أقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط» وفي حديث أبي هريرة: «قيراطين»^(٢).

وفيه: رد لما تأوله الملاحدة على أبي هريرة، وإن لم يذكره ابن عمر مرة، وقد ذكره أيضاً عبد الله بن مغفل من حديث الحسن عنه «ما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم» فهؤلاء ثلاثة تابعوه^(٣) على أنه لا يحتاج إلى متابع.

وهذا أخرجه الترمذي من حديث الحسن عنه وقال: حسن؛ وأخرجه ابن ماجه وقال: «قيراطان»^(٤).

وكان ابن عمر يجيز أخذ الكلب للصيد والماشية خاصة -على نص حديثه- ولم يبلغه ما روي عنه في ذلك، وحديث سفيان السالف أخرجه

(١) من (غ).

(٢) مسلم (١٥٧١)، و(٥٦/١٥٧٤)، و(١٥٧٦)، و(٥٧/١٥٧٥) كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه..

(٣) ورد بهامش الأصل: يعني سفيان بن أبي زهير وابن عمر في رواية وابن مغفل.

(٤) الترمذي (١٤٨٩)، وابن ماجه (٣٢٠٥).

مالك في «الموطأ» عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد عنه^(١)، ويدخل في معنى الزرع: الكرم والثمار وغير ذلك.

ولم يختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] أنه كان كرمًا ويدخل في معنى الزرع والكرم منافع البادية كلها من الطارق وغيره وقد سئل هشام بن عروة، عن اتخاذ الكلب للدار، فقال: لا بأس به إذا كانت الدار منحرفة^(٢).

فصل :

وذكر القيراط في حديث والقيراطين في آخر، سلف التنبيه عليه. وقال ابن بطال: ويحتمل -والله أعلم- أنه عليه السلام غلظ عليهم في اتخاذها؛ لأنها تروع الناس فلم ينتهوا، فزاد في التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين^(٣)، وكذا قال ابن التين: غلظ عليهم بقيراط ثم زيد فيه قيراطان.

وقد روى حماد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة^(٤). قال: سألت سائل الحسن فقال: يا أبا سعيد، رأيت ما ذكر في الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط فما ذاك؟ قال: لترويعه المسلم^(٥). قلت: ويحتمل أن يكون راجعًا إلى كثرة الأذى وقلته، أو يختلف باختلاف البلدان ففي المدينة قيراطان، وفي غيرها قيراط.

(١) «الموطأ» ص ٦٠٠.

(٢) أنظر: «التمهيد» ١٤/ ٢٢٠.

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٩٠.

(٤) ورد بهامش الأصل: أبو عيينة بن المهلب بن أبي صفرة.

(٥) أنظر «التمهيد» ١٤/ ٢٢٢-٢٢٣.

وقال ابن عبد البر: أو يكون ذلك بذهاب أجرة الإحسان إليه؛ لأنه من المعلوم أن الإحسان إلى كل ذات كبد رطبة فيه أجر، لكن الإحسان إلى الكلاب ينقص الأجر، أو يبلغه كما يلحق مقتنيه من السباب^(١).

فصل :

يقال: أقتنى الشيء إذا أخذه للقنية لا للتجارة.

وقوله: («كَلْبٌ ضَارٌّ لِصَيْدٍ») أي: معلم. وقوله (ضارياً) كذا روي، وروي: ضار، وروي ضاري والأول ظاهر والأخيران مجروران، وقيل: إن لفظة «ضار» صفة للرجل الصائد صاحب الكلب؛ سمي بذلك أستعارة.

فصل :

قام الإجماع على قتل الكلب العقور، ثم اختلفوا فيما لا ضرر فيه، واستقر النهي عن قتلها قاله النووي^{(٢)(٣)}، وقال عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما أئتمنى منها، وهو مذهب مالك وأصحابه^(٤)؛ قال ابن حزم: ولا يحل قتل الكلاب فمن قتلها ضمنها بمثلها بما يتراضيان عليه إلا الكلب الأسود البهيم، والأسود ذا (النقطتين)^(٥) فإن عظمتا حتى لا يسميان نقطتان في اللغة

(١) «التمهيد» ٢٢٢/١٤. والعبارة الأخيرة فيه: أو يبلغه ما يلحق مقتنيه ومتخذه من السيئات.

(٢) ورد بهامش الأصل: وقع فيه للرافعي والنووي (...). وبالجمله فمذهب الشافعي جواز (...). به في «الأم» في باب: الخلاف في ثمن الكلب.

(٣) «مسلم بشرح النووي» ٢٣٥/١٠.

(٤) «إكمال المعلم» ٢٤٢/٥.

(٥) في الأصل: الطفيتين، والمثبت من هامشها حيث كتب: لعله النقطتين. [قلت: ويؤيده بقية قوله بعد، وكذا هو في «المحلى»].

العربية لم يجز قتله ولا يحل ملكه^(١).

فصل :

هل هذا النقص من ماضي عمله أو من مستقبله، أو قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار، أو قيراط من الفرض، وقيراط من النفل؟ فيه خلاف حكاه في «البحر».

فصل :

جميع الكلاب عندنا في الأصطياد سواء كما سلف^(٢)، واستثنى أحمد الكلب الأسود فقال: لا يجوز الأصطياد به؛ لأنه شيطان. وبنحوه قال النخعي والحسن وقتادة وإسحاق^(٣).

(١) «المحلى» ٩/٩-١٠.

(٢) ورد بهامش الأصل: في وجه محكي عن أبي علي الفارسي أنه [يحرم] الأصطياد بالكلب الأسود [قال] النووي: وهو شاذ ضعيف.

[قلت: وقع في «المجموع» ٩/١٠٦: قال الشافعي والأصحاب: يجوز الأصطياد بجوارح السباع.. وسواء في الكلاب الأسود وغيره، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا إلا وجهًا لأبي بكر الفارسي من أصحابنا أن صيد الكلب الأسود حرام، حكاه الروياني والرافعي وغيرهما، وهو ضعيف بل باطل]. اهـ.

(٣) «المغني» ١٣/٢٦٧.

٧- بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] الصَّوَائِدُ وَالْكَوَاسِبُ. ﴿أَجْتَرَحُوا﴾ [الجاثية: ٢١]: اُكْتَسَبُوا. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فَتَضَرَّبُ وَتَعَلَّمُ حَتَّى يَتْرُكَ. وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلُّ.

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلَنْ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٦٠٩/٩].

ثم ساق حديث عدي من حديث بيان عن الشعبي، عنه: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَنْ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»

الشرح:

حديث عدي سلف، وفسر مجاهد: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ بالكلاب والطير^(١).

(١) «تفسير مجاهد» ١/ ١٨٦.

مثل ما فسرہ البخاري وانفرد طاوس فقال: لا يحل صيد الطير لقوله: ﴿مُكَلِّينَ﴾^(١)، وليس بشيء؛ لأن معناه مجريين.

والإجماع على خلافه كما نبه عليه ابن التين، وحكاه ابن بطلال عن ابن عمر ومجاهد قال: وهو قول شاذ، وكرها صيد الطير والناس على خلافهم؛ لما دل عليه القرآن من كونها كلها جوارح^(٢).

وقال قوم -فيما حكاه ابن حزم-: لا يجوز أكل صيد بجارح علمه من لا يحل أكل ما ذكئ، وروى (عيسى)^(٣) بن عاصم، عن علي أنه كره صيد بازي المجوسي وصقره وكره أيضًا صيد المجوسي^(٤) وعن أبي الزبير، عن جابر قال: لا يؤكل صيد المجوسي ولا ما أصاب بسهمه^(٥)، وعن خصيف: قال ابن عباس: لا تأكل ما صدت بكلب المجوسي وإن سميت؛ فإنه من تعليم المجوسي قال تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] وجاء نحو هذا القول عن عطاء ومجاهد ومحمد بن علي والنخعي والثوري^(٦).

وأثر ابن عباس أخرجه معمر بن راشد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه عنه^(٧)، وهذا إسناد جيد.

(١) روى الطبري في «تفسيره» عن طاوس في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ أنه قال: من الكلاب، وغيرها من الصقور والبيزان، وأشباه ذلك مما يعلم.

(٢) «شرح ابن بطلال» ٣٩٣/٥.

(٣) وقع في الأصل: يحيى، والمثبت من «المصنف» و«المحلى».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٤٣/٤ (١٩٦٢٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٦٩/٤ (٨٤٩٥).

(٦) «المحلى» ٤٧٦/٧.

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٧٣/٤ (٨٥١٣).

وأثر ابن عمر أخرجه وكيع بن الجراح: ثنا سفيان بن سعيد، عن ليث، عن مجاهد، عنه.

وأثر عطاء أخرجه ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج عنه^(١)، وذكر عن عدي بن حاتم: إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته، وقال الحسن: إن أكل فكل وإن شرب فكل^(٢). وزعم ابن حزم: أن الجراح إذا شرب من دم الصيد لم يضر ذلك شيئاً؛ لأنه عليه السلام إنما حرم علينا أكل ما قتل إذا أكل ولم يحرم إذا ولغ^(٣). وأما مسألة الكتاب فقد أسلفنا الخلاف فيها غير مرة.

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في أكل الكلب المعلم إذا أكل من الصيد: هل يجوز أكله أم لا؟ فقال ابن عباس: إذا أكل فقد أفسده وأمسك على نفسه.

وقال به من التابعين الشعبي وعطاء وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة؛ وحجتهم حديث عدي بن حاتم، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأصحابه والثوري، والشافعي وأحمد، وإسحاق وأبو ثور قالوا كلهم: إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم فلا يؤكل صيده^(٤).

ونقله القرطبي عن الجمهور من السلف وغيرهم، منهم ابن عباس وأبو هريرة والزهري في رواية والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وعطاء وعكرمة وقتادة^(٥)، وفيها قول آخر، روي عن جماعة من

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٣٩/٤ (١٩٥٧٢).

(٢) السابق ٢٤٤/٤ (١٩٦٣٤)، (١٩٦٣٥).

(٣) «المحلى» ٤٧٤/٧.

(٤) «شرح ابن بطال» ٣٩١/٥.

(٥) «المفهم» ٢١١-٢١٢/٥.

الصحابة والتابعين عددتهم فيما سبق أنهم قالوا: كل وإن أكل الكلب ولم يبق إلا نصفه.

ثم ساق^(١) حديث أبي ثعلبة السالف من عند أبي داود: «فكل وإن أكل منه»^(٢) قال: وقال لي بعض شيوخى: في الظاهر أن حديث أبي ثعلبة ناسخ لحديث عدي. وقال إسماعيل: إنما ذكر في الحديث: «إن أكل فلا تأكل».

قال: ولما ثبت في حديث عدي وغيره، أنه عليه السلام جعل قتل الكلب للصيد تذكية لم يضر ما حدث بعد التذكية من أكل الكلب أو غيره، كما أن البهيمة إذا ذبحت لم يضر لحمها ما حدث فيه بعد التذكية؛ وإنما الكلب بمنزلة السهم أيما أرسلت فذهب بإرساله إلى الصيد فقتله فكأنى أنا قتلته، فكذلك السهم إذا أرسلته من يدي فأصاب الصيد فكأنى أنا ذبحت الصيد؛ لأنى لا أنال الصيد الذي تناله يدي إلا بذلك، والمعنى في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] حبسه الصيد حتى جئت فأدركته مقتولاً فلا يضره ما صنع بلحمه بعد التذكية.

قال المهلب: ويحتمل أن يكون معنى قوله عليه السلام: «فإنى أخشى أن يكون أمسك على نفسه» إذا أكل الكلب قبل إنفاذ مقاتله وفوات نفسه، وقد أجمع العلماء على أنه إذا أكل الكلب وحياته قائمة حتى مات من أجل أكله أنه غير مذكى ولا يحل أكله وهو معنى الوقيد.

قال إسماعيل: والذي قالوا: إذا أكل الكلب فلا يؤكل.

(١) أي ابن بطال.

(٢) أبو داود (٢٨٥٢).

يقولون: إذا أكل البازي والصقر فلا بأس أن يؤكل.

قالوا: لأن الكلب يُنهى فينتهي والبازي والصقر إنما يعلمان (بالأكل)^(١) وهذا يفسد أعتلالهم، ولو كانت علتهم صحيحة؛ لكان البازي والصقر إذا أكلا أمسكا على أنفسهما أيضًا؛ إذ الطير في معنى الكلاب بأنها جوارح كلها، والجوارح عند العرب الكواسب على أهلها قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] أي: كسبتم، وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١] وروي عن ابن عمر ومجاهد تلك القولة الشاذة في الطير أنها لا تكون جارحًا^(٢).

وروي عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكل منه الكلب فمنعوه، وما أكل منه البازي فأجازوه، وهو قول النخعي وحماد والثوري وأصحابهم، وحكي أيضًا عن ابن عباس من وجه فيه ضعف.

فصل :

يؤخذ من قوله: «إذا أرسلت» أعتباره، حتى لو أسترسل بنفسه فلا يؤكل صيده، وهو قول العلماء، إلا ما حكى عن الأصم من إباحته، وحكاه ابن المنذر أيضًا عن عطاء والأوزاعي: أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه لاصطياده، فلو أرسل كلبًا حيث لا صيد فاعترض صيدًا فأخذه لم يحل في المشهور عند الشافعي^(٣).

(١) من (غ).

(٢) «شرح ابن بطال» ٣٩١/٥ - ٣٩٣.

(٣) «الشرح الكبير» ٢٦/١٢.

فصل :

لفظ الصيد يقتضي التوحش المعجوز عنه فلو أستاذنس الوحش زال عنه أسم الصيد، وإذا غصب كلبًا واصطاد به هل يكون للمالك أو للغاصب؟ والأول يستدل بقوله: «إذا أرسلت كلبك» إذ لم تصد بكلبه.

فصل :

ويستدل أيضًا به من يقول: إن الكلب يملك. ومن منع قال إنه للاختصاص.

قال ابن حزم: لا يجوز بيع الكلاب أصلًا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرها، فإن أضرط إليه ولم يجد من يعطيه إياه فإنه يبتاعه وهو حلال للمشتري وحرام على البائع ينزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة، وفك الأسير، ودفع الظلم ومصانعة الظالم^(١).

قال: وقد روينا إباحة ثمن الكلب عن عطاء ويحيى بن سعيد وربيعه، وعن إبراهيم إباحة ثمن الكلب للصيد، ولا حجة لأحد مع رسول الله ﷺ^(٢).

فصل :

قد أسلفنا قبيل باب صيد المعراض أنه صح عن ابن عمر أنه قال: كل ما أكل منه كلبك المعلم، وقال ابن أبي وقاص: كل وإن لم يبق إلا بضعة.

وعن أبي هريرة وسلمان: كل وإن أكل ثلثه^(٣).

(٢) السابق ١٢/٩.

(١) «المحلى» ٩/٩.

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٤٠/٤.

قال^(١): ورويناه أيضاً من طريق رجل لا يعرف من هو ولا يسمى، عن علي. قال: هذا جميع ما شغبوا به ولا حجة لهم فيه، أما حديث أبي ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو -وقد سلف كلامه فيه وقد قررنا نفيه- وحديث عمرو صحيفة، وحديث عدي أحد طريقه من رواية عبد الملك ابن حبيب وقد (رمي بالكذب)^(٢) المحض عن الثقات -قلت: غريب؛ وإنما نسب إلى التساهل في سماعه وكثرة الإجازة- عن أسد بن موسى وهو منكر الحديث -قلت: لا بل هو ثقة- والأخرى عن سماك وهو يقبل التلقين عن مري، وهو مجهول -قلت: حدث عنه سماك (ومالك)^(٣) بن حرب، وذكره ابن حبان في «ثقاته» والحاكم في «مستدركه»^(٤) فزالت عنه الجهالة العينية والحالية^(٥) - وحديث أبي النعمان من رواية الواقدي وهو مذكور بالكذب عن ابن أخي الزهري وهو ضعيف عن أبي عمير، ولا يدرى من هو، عن أبي النعمان وهو مجهول، فسقط كل ما تعلقوا به من الآثار عن رسول الله ﷺ، وأما عن سعد فلا يصح؛ لأنه من طريق حميد بن مالك بن

(١) أي: ابن حزم، وكل ما سيجيء بعد (قلت) بعد فهو من مداخلات المصنف للرد على ابن حزم فليعلم.

(٢) في «المحلى»: روى الكذب.

(٣) كذا بالأصل، ولم أجد عند أحد ممن ترجم لمري أنه روى عنه من يسمى بمالك بن حرب، بل قال الذهبي في «الميزان» ٢٢٠/٥ ترجمته (٨٤٤٢): لا يعرف. تفرد عنه سماك بن حرب، ولما ترجم له المزي في «التهذيب» ٤١٤/٢٧ لم يذكر في الرواة عنه إلا سماك.

(٤) «الثقات» ١١٧/٥، «المستدرک» ٢٤٠/٤.

(٥) قال ابن حجر في «التقريب» (٦٥٧٨): مقبول من الثالثة. وانظر التعليق قبل السابق.

(الأختم)^(١) وليس بالمشهور، وعن علي وسلمان كذلك؛ لأننا لا نعلم لابن المسيب (سماً من علي)^(٢) ولا (بكر)^(٣) بن عبد الله سماً من سلمان ولا كان يعقل إذ مات سلمان؛ لأنه مات أيام عمر، بل هو صحيح عن أبي هريرة وابن عمر واختلفت عنهما في ذلك^(٤)، قلت: ابن أخي الزهري وثقوه وسكت عنه هو في موضع من الضحايا.

(١) كذا بالمحلى، وتشبه في الأصل: الأصم، وضبط في «تهذيب الكمال» ٣٨٩/٧

(١٥٣٦) حميد بن مالك بن خثيم، ويقال: حميد بن عبد الله بن مالك بن خثيم.

روى عن: سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة.

وروى عنه: بكير بن عبد الله الأشج ومحمد بن عمرو بن حلحلة.

قال النسائي: ثقة، وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب «الثقات» اهـ.

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٤٩٨/١: ذكره البخاري في «التاريخ» فضبطه

فيه الرواة عنه بضم المعجمة وفتح المثناة الخفيفة، وضبطوه في رواية ابن القاسم

في «الموطأ» كذلك، ولكن بالمثلثة، وضبطه مسلم كذلك، لكن بتشديد المثناة،

وضبطوه في «الأحكام» لإسماعيل القاضي بتشديد المثلثة.

(٢) هذه العبارة ليست في مطبوع «المحلى» وهو الأوجه المناسب لسابق كلام ابن

حزم فهو يتكلم عن طريقين لحديث سلمان، طريق سعيد بن المسيب، وطريق

بكر بن عبد الله المزني.

(٣) ضبط في الأصل: بكير. وهو خطأ، والمثبت من «المحلى» وهو بكر بن عبد الله

المزني، سلف تعيينه في كلام ابن حزم في «المحلى».

(٤) «المحلى» ٤٧١-٤٧٢/٧.

٨- باب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم قَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَنَ وَقَتَلَنَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/ ٦١٠].

٥٤٨٥- وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم: يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ. قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/ ٦١٠].

ذكر فيه حديث عاصم عن الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم قَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَنَ وَقَتَلَنَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». وقد سلف.

وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ، بِهِ. قَالَ لِلنَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم: يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا، وَفِيهِ: قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

هذا أسنده أبو داود، عن الحسين بن معاذ، عن عبد الأعلى، وعن ابن مشني، عن عبد الوهاب كلاهما عن داود^(١).

(١) طريق عبد الأعلى رواه أبو داود برقم (٢٨٥٣)، وأما طريق ابن المشني فذكره المزي في «التحفة» ٢٧٦/٧ وعزاه لأبي داود من رواية ابن العبد.

واختلف العلماء في الصيد يغيب عن صاحبه، فقال الأوزاعي: إذا وجد من الغد ميتاً ووجد فيه سهمه أو أثراً من كلبه فليأكله^(١)، وهو قول أشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ قالوا: إذا مات ما نفذت الجوارح أو السهم مقاتله ولم يشك في ذلك فليؤكل^(٢)، وروي عن مالك -فيما حكاه ابن القصار- والمعروف عنه خلافه، قال أصبغ: بخلاف الكلب والباز.

قال في «الموطأ» و«المدونة»: لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنه مصرعه، إذا وجدت به أثراً من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت فإذا بات لم يؤكل. وروي عنه الأخذ بظاهر هذا الحديث وبحديث أبي ثعلبة: «فكله بعد ثلاث ما لم يُنتن» وسوى فيه بين السهم والكلب. وعنه: لا يؤكل شيء من ذلك إذا غاب عنك، وعنه الفرق بين السهم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل^(٣).

وقال ابن التين: فيه ثلاث روايات في الكلب والبازي إذا بات ووجد مُنْفَذَ المقاتل: يؤكل، لا يؤكل، الفرق بين ما صيد بسهم فيؤكل أو بجراح فلا. وفي رابع: يكره فيهما، قال في رواية ابن القصار: كان صاحب مطلبه أم لا.

وقال أبو حنيفة: إذا توارى عنه الصيد والكلب وطلبه فوجده قد قتله جاز أكله، وإن ترك الكلب الطلب واشتغل بعمل غيره، ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولاً والكلب عنده كرهت أكله^(٤)؛ دليله حديث داود، عن

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ١٩٥.

(٢) «النوادر» ٤/ ٣٤٤، «الاستذكار» ١٥/ ٢٧٥.

(٣) أنظر: «الموطأ» ص ٣٠٥، و«المدونة» ١/ ٤١٢.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ١٩٤-١٩٥.

الشعبي السالف: (فيقفو أثره) وقال الشافعي: إنه لا يأكله إذا غاب عنه؛ لاحتمال أن يكون غيره قتله، وقال ابن عباس: كُلُّ ما أَصْمِت ودع ما أَنْمِت^(١)، قال أبو عبيد: [الإصماء]^(٢) أن يرميه فيموت بين يديه لم يغب عنه، والإنماء أن يغيب عنه فيجده ميتاً^(٣).

احتج لأهل المقالة الأولى الذين وافقوا حديث عدي، وقالوا: إنه عليه السلام أجاز أكله بعد يومين وثلاثة إذا وجد فيه أثر سهمه، ألا ترى أنه عليه السلام بين له ما يحل له أكله بشرط إذا وجد فيه أثر سهمه أو سهمه، وهو يعلم أنه قتله فإذا عدم الشرط لم يحل.

واحتج الكوفيون بحديث عدي المذكور معلقاً. فيقال لهم: قد جاء حديث (عدي)^(٤) في أول الباب، وفيه: «فكل» ولم يذكر الأتباع فيستعمل الجميع، فيجوز أن يؤكل وإن لم يتبعه إذا كان فيه سهمه ولا أثر فيه غيره، ويستعمل خبركم إذا شاهده قد أنفذ مقاتله ثم غاب الصيد عنه ثم وجدته على حاله مقتولاً، واستعمال الأخبار أولى من إسقاط بعضها، وأما قولهم: إذا لم يتبعه لم يأمن أن يكون قد صار مقدوراً عليه، فإننا نقول: هذا حكم بشيء مظنون وإنما يجوز أكله إذا لم ير فيه (أثراً غير كون سهمه فيه)^(٥)، ولو روعي هذا الذي ذكره لوجب أن يتوقف عن كل صيد؛ لأنه يجوز أن يكون (مات)^(٦) خوفاً

(١) «الأم» ٢/١٩٢.

(٢) ليست في الأصل، وفي (غ): الإنماء. والمثبت من «غريب الحديث».

(٣) «غريب الحديث» ٢/٢٩٢.

(٤) في الأصل: علي، والمثبت من «شرح ابن بطال» وهو الموافق للسياق.

(٥) من (غ).

(٦) في الأصل: شل، وفي (غ): مَلَّ، وما أثبتناه من «شرح ابن بطال».

وفزعاً وإن شاهدناه واتبعناه، وإن وجدنا السهم فيه ولا أثر فيه غيره، فالظاهر أنه مات منه.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه مر بالروحاء فإذا هو بوحش عقير فيه سهم قد مات. فقال ﷺ: «دعوه حتى يجيء صاحبه» فجاء البهزي فقال: يا رسول الله، هي رميتي. فأمره أن يقسمه بين الرفقة وهم محرمون^(١)، فلو كان الحكم يختلف بين أن يتبعه حتى يجده أو يشتغل عنه ثم يطلبه ويجده؛ لاستفسر الشارع فلما لم (يسكت)^(٢) عن ذلك وقال: «دعوه حتى يجيء صاحبه» ولم يزد: هل كان يتبعه؟ علم أن الحكم لا يختلف، والحجة لقول مالك فيما مضى ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد فيه سهمه من الغد، قال: لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ولكن لا أدري قتله برد أو غيره، وفي حديث آخر عنه: وما غاب عنك ليلة فلا تأكله^(٣).

قال ابن القصار من المالكية: وهو عندي على الكراهة.

وقوله: («يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ») فيه دليل لأبي حنيفة أنه إن لم يتبعه لا يأكل، وقال محمد: إذا وجدته وقد أنفذت مقاتله وكان رماه بسهم أكل، وإن كان بكلب أو باز لم يؤكل.

فصل :

قوله: (فيقتفي أثره). أي: يتبعه، وفي رواية أبي ذر: فيقتفر^(٤)

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/٢.

(٢) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال»: يسأل.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٥٩-٤٦٠ (٨٤٥٣)، (٨٤٥٤).

(٤) في هامش «اليونانية» ٨٨/٧ ما يشير إلى أن رواية أبي ذر عن الكشميهني: فيقتفي.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٦١١/٩: وفي رواية الكشميهني: فيقتفي، أي: يتبع،

وكذا لمسلم والأصيلي. اهـ.

معناه: يتبع أيها، وكذلك تقفرت واقتصر ابن بطال على رواية: فيقتفر، ثم قال: واقتفوت^(١) الأثر: أتبعته.

فصل :

أخرج مسلم من حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدرкте فكل ما لم ينتن». وفي رواية في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «فكله ما لم ينتن فدعه»^(٢).

وأما ابن حزم فقال: لا يصح - كما سيأتي - لأنه من طريق معاوية بن صالح^(٣)، وقال مرة: إنه ليس بالقوي^(٤). قلت: أخرج له مسلم هذا الحديث، ووثقه أحمد وابن مهدي وابن سعد وأبو زرعة والعجلي والبزار ويحيى بن معين وابن حبان وابن شاهين وغيرهم، نعم كان ابن سعيد لا يرضاه^(٥).

واختلف في تأويل قوله: «ما لم ينتن» فمنهم من قال: إذا أنتن لحق بالمستقذر الذي تمجه الطباع فلو أكله جاز، كما جاء أنه أكل إهالة سنخة^(٦)، قال بعضهم أي: منتنة. ومنهم من قال: هو معلل بما يخاف منه من الضرر على آكله وعلى هذا يكون أكله محرماً إن كان الخوف محققاً.

(١) «شرح ابن بطال» ٣٩٦/٥.

(٢) مسلم (١٩٣١) كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته.

(٣) «المحلى» ٤٦٣/٧.

(٤) السابق ٣٧٧/٧.

(٥) أنظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» ٥٢١/٧، «معرفه الثقات» ٢٨٤/٢ (١٧٤٦)،

«الثقات» ٤٧٠/٧ (١٩٩٠)، «تاريخ أسماء الثقات» ص ٢٢٠ (١٣٣٧)، «تهذيب

الكمال» ١٨٦/٢٨ (٦٠٥٨).

(٦) سلف برقم (٢٠٦٩) كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

فصل :

قوله : («وَأِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ») هذا محمله على الشك المحقق في السبب القاتل للصيد، والشك تردد بين مجوزين لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فما كان كذلك لم يؤكل وأما إذا تحقق أن سهمه أنفذ مقاتله قبل وقوعه في الماء أو شبهه، فمذهب الجمهور: أكله.

وروى ابن وهب فيما ذكره عن مالك كراهته، وعنه إذا سقط في الماء أو وقع من أعلى جبل بعد إنفاذ مقاتله أكل وقبل إنفاذها لا^(١)، وعن أبي حنيفة والشافعي : [عدم]^(٢) أكله على كل حال ذكره ابن التين وزعم بعض الحنفية أنه إذا رماه فأدماه ثم نزع الخف وخاض في الماء فوجده ميتاً وكان محال لو خاض فيه متخففاً لوجده حياً يحل^(٣). ذكره في «المحيط». وقال القاضي بديع : لا يحل.

ولو رماه في الهواء فلم يصبه فلما عاد السهم إلى الأرض فأصاب صيداً يحل لبقاء فعله، ولهذا لو أصاب إنساناً حالة العود أو مالا يضمن.

فصل :

قال ابن حزم : وسواء أنتن أو لم ينتن، ولا يصح الأثر الذي فيه في الذي يدرك صيده بعد ثلاث : «فكله ما لم ينتن» ؛ لأنه من طريق معاوية بن صالح (ولا)^(٤) الخبر الذي فيه : «فإن تغيب عنك فلم يصل»^(٥) ؛ لأنه من

(١) «الموطأ» ص ٣٠٤.

(٢) ليست بالأصل، وسياق ما جاء في مصادر التخريج يقتضيها. والله أعلم

(٣) أنظر : «مختصر اختلاف العلماء» ٢٠٢/٣، و«الاستذكار» ٢٧٤/١٥.

(٤) في الأصل : قال. والمثبت من (غ). (٥) أبو داود (٢٨٥٧).

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ولا الأثر الذي فيه: كل ما أصميت ولا تأكل ما أنميت، وتفسير الإصماء: أن تقعصه، والإنماء: أن يستقل بسهمه حتى يغيب عنه [فيجده] ^(١) بعد ذلك ميتاً، يوماً أو نحوه. كذا روينا تفسيره عن ابن عباس لأن راوي المسند في ذلك محمد بن سليمان بن مسمول وهو منكر الحديث - قلت: قد وثقه يحيى بن معين وذكره ابن حبان في «ثقاته» ^(٢) عن عمرو بن تميم، عن أبيه وهو منكر الحديث. قلت: ذكره ابن حبان في «ثقاته» وترجم له البخاري وابن أبي حاتم ^(٣). قال: وأبوه مجهول، ولا الخبر الذي فيه أن رجلاً قال: يا رسول الله، رميت صيداً فتغيب عني أياماً فقال عليه السلام: «إن هوام الأرض كثيرة» ^(٤) لأنه مرسل، ولا الخبر الذي فيه قال عليه السلام: «لو أعلم أنه لم (يعن علي)» ^(٥) قتله دواب الغار لأمرتكم بأكله؛ لأنه مرسل، وفيه الحارث بن نبهان وهو ضعيف ^(٦). قلت: بل منكر الحديث كما قاله البخاري وغيره ^(٧).



(١) ليست في الأصول، والمثبت من «المحلى».

(٢) «الثقات» ٤٣٩/٧.

(٣) «التاريخ الكبير» ٣١٨/٦، و«الجرح والتعديل» ٢٢٢/٦، «الثقات» ١٧٢/٥.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤٦٠/٤ (٨٤٥٦).

(٥) في الأصول: يعق عن. والمثبت من «المحلى».

(٦) «المحلى» ٤٦٣-٤٦٤/٧.

(٧) «التاريخ الكبير» ٢٨٤/٢.

٩- باب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ الْكَلْبَ آخَرَ

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخْذَهُ. فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ، -فَإِنَّهُ- وَقَيْدٌ فَلَا تَأْكُلْ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٦١٢/٩].

ذكر فيه حديث شعبة عن عبد الله بن أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَقَالَ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخْذَهُ. فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ^(١) عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا صَدَتْ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ -فَإِنَّهُ وَقَيْدٌ- فَلَا تَأْكُلْ».

الشرح:

جمهور العلماء بالحجاز والعراق متفقون أنه إذا أرسل كلبه على الصيد، ووجد معه كلب آخر ولا يدرى أيهما أخذه، فإنه لا يؤكل ذلك الصيد أخذاً بحديث عدي المذكور، وممن قال ذلك عطاء والأربعة وأبو ثور، وقد بين الشارع المعنى في ذلك فقال: «إنما سميت على كلبك عند إرسالك، ولم تسم على غيره» فينبغي أن يكون

الصَّيْدُ بِإِرْسَالِ وَنِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ إِرْسَالِهِ، وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: إِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ الْمَعْلَمُ فَعَرَضَ لَهُ كَلْبٌ آخَرُ مَعْلَمٌ فَقَتَلَاهُ فَهُوَ حَلَالٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْلَمٍ لَمْ يُوَكَّلْ. وَعِبَارَةُ الْقُرْطُبِيِّ: الْكَلْبُ الْمَخَالِطُ (مَحْمُولٌ)^(١) [عَلَى أَنَّهُ]^(٢) غَيْرُ مَرْسَلٍ مِنْ صَائِدٍ آخَرَ وَإِنَّهُ إِنَّمَا أُنْبِئْتُ فِي حَالِ طَلْبِهِ الصَّيْدَ بِطَبْعِهِ وَنَفْسِهِ، وَلَا يَخْتَلِفُ فِي هَذَا فَأَمَّا إِذَا أُرْسِلَ صَائِدٌ آخَرُ عَلَى ذَلِكَ (الصَّيْدِ)^(٣) فَاشْتَرَكَ الْكَلْبَانِ فِيهِ: فَإِنَّهُ لِلصَّائِدَيْنِ، فَلَوْ أَنْفَذَ أَحَدُ الْكَلْبَيْنِ مَقَاتِلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ بَعْدَ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ^(٤).

وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ لَقِيَهُ: إِنْ كَانَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ قَدْ أُرْسِلَ صَاحِبُهُ فَالْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ كَلْبًا مَعْلَمًا أُنْطَلِقَ عَلَى صَيْدٍ وَأَخَذَهُ وَلَمْ يَرْسِلْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ؛ لَعَدِمَ الْإِرْسَالُ وَالنِّيَّةُ وَهَذَا إِجْمَاعٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: وَإِذَا أَجْتَمَعَ أَصْحَابُ كِلَابٍ وَأُطْلِقُوا كِلَابَهُمْ عَلَى صَيْدٍ وَسُمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ وُجِدَ الصَّيْدُ قَتِيلًا وَلَا يَدْرَى مِنْ قَتْلِهِ مِنْهُمْ فَكَانَ أَبُو ثَوْرٍ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الصَّيْدُ بَيْنَهُمْ فَإِنَّهُ يُوَكَّلُ وَهَذَا إِجْمَاعٌ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَكَانَتِ الْكِلَابُ مُتَعَلِّقَةً بِهِ كَانَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَانَ صَاحِبُهُ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ قَتِيلًا وَالْكِلَابُ نَاحِيَةً أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقَرْعَةُ مِنْهُمْ كَانَ لَهُ^(٥).

(١) فِي (غ): مَجْهُولٌ.

(٢) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَأُثْبِتْنَاهُ مِنْ «الْمَفْهَمِ».

(٣) فِي الْأَصُولِ: الصَّائِدُ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الْمَفْهَمِ» وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٤) «الْمَفْهَمُ» ٢٠٩/٥.

(٥) «شرح ابن بطال» ٣٩٦/٥-٣٩٧ ومنه نقل المصنف كل الكلام على الباب إلا عبارة القرطبي، وما سيأتي.

وفي الحديث تنبيه على أنه لو وجد حيًّا أو فيه حياة مستقرة فذكَّاهُ حلًّا، ولا يضر كونه أًشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره؛ لأن الأَعتِـماد حينئذٍ على الإباحة على تذكية الأدمي، لا على إمساك الكلب وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله، وحينئذٍ إذا كان معه كلب آخر لم يحل إلا يكون أرسله من هو من أهل الذكاة.



١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصِيدِ

٥٤٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٦١٢/٩].

٥٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَّوَةَ. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي أَنْيَّتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُ فِي أَنْيَّتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ أَنْيَّتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَادْرَكَتْ ذَكَاتُهُ، فَكُلْ». [انظر: ٥٤٧٨- مسلم: ١٩٣٠- فتح: ٦١٢/٩].

٥٤٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغَبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِوَرِكِهَا وَفَخَذَيْتُهَا، فَقَبِلَهُ. [انظر: ٢٥٧٢- مسلم: ١٩٥٣- فتح: ٦١٢/٩].

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ. وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاولُوهُ سَوْطًا، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ، فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ - فتح: ٦١٣/٩].

٥٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». [انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ - فتح: ٦١٣/٩].

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث عدي وقد سلف وفيه ابن فضيل، وهو محمد

ثانيها: حديث أبي ثعلبة وقد أخرجه مسلم والأربعة^(١). وقد سلف.

وشيوخ البخاري فيه أبو عاصم وهو الضحاك بن مخلد بن الضحاك ابن^(٢) مسلم الشيباني مولا هم.

وقد اختلف في أسمه^(٣) واسم أبيه اختلفا كبيرا فقليل: جرهم، وقيل: جرهم بن ناشب، وقيل: ناشم، وقيل: ناشر، وقيل أسمه: الأشر بن جرهم، وقيل: ابن حمير، وقيل: جرثومة بن ناشح وقيل: غير ذلك، وقال ابن الكلبي: أسمه الأشر بن الحشرج بن هبي بن عامر بن مسرف بن حارث بن عمرو بن مر بن وائل بن حُشَيْن بن

(١) مسلم (١٩٣٠) كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة وأبو داود (٢٨٥٥، ٢٨٥٧، ٣٨٣٩)، والترمذي (١٤٦٤) والنسائي ١٨١/٧ وابن ماجه (٣٢٠٧).

(٢) من (غ) وهو الموافق لما في «تهذيب الكمال» ٢٨١/١٣.

(٣) ورد بهامش الأصل: أي في أسم أبي ثعلبة فاعلمه.

النمر أخى كلب وأسد وغيرهم أبناء وبرة أخى ريان والد جرم بن ريان ابني ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة^(١).

قال ابن سعد: قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى خيبر فشهد خيبر معه، ثم قدم على رسول الله ﷺ وفد خشين وهم سبعة، فنزلوا على أبي ثعلبة، وقال الواقدي: توفي بالشام سنة خمس وسبعين أول خلافة عبد الملك بن مروان^(٢).

وقال أبو عمر وغيره: كان أبو ثعلبة ممن بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية، وقال ابن الكلبي: بايع بيعة الرضوان وأرسله إلى قومه فأسلموا وأخوه عمرو بن الحشرج^(٣).

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغَبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا . . الحديث. وسلف في الهبة.

ومعنى: (أنفجنا): أجرينا، وفي كتاب «الأفعال»: نفج الأرنب وغيره نفوجًا: أسرع^(٤).

وقال صاحب «العين»: وأنفجته، وكل ما أرتفع فقد أنتفج ورجل نفاج بما لم يفعل^(٥).

وقال ابن التين: أنفجنا: أثرنا، يقال: نفج الأرنب إذا ثار، وأنفجه صائده أثاره وهو بمعنى ما سلف.

(١) ذكر ابن حجر في «الإصابة» ٢٩/٤ الاختلاف في أسمه وضبط - بالحروف - كل أسم ذكره، فانظره.

(٢) «الطبقات الكبرى» ٤١٦/٧.

(٣) «الاستيعاب» ١٨٣/٤. وفيه: جرهم. بدل: الحشرج.

(٤) «الأفعال» ص ٢٦٢.

(٥) «العين» ١٤٥/٦.

ولغبوا - بفتح الغين - : أعيوا . وقال الجوهري : لغب بالكسر : لغة ضعيفة^(١) ، ومنه : وما ﴿مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ أي : إعياء .
وقوله : (فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَهَا وَفَخَذِيهَا) .

الورك : ما فوق الفخذين بكسر الواو وسكونها لغتان كذا ذكرهما ابن التين ، وأهمل الثالثة : فتح الواو وكسر الراء وإسكان ثانيه مع فتح أوله وكسره .

والفخذ : بفتح الفاء وكسر الخاء هذا أصله ويجوز فيه ثلاث لغات غير هذا ، سكون الخاء أيضاً وكسر الفاء وسكون الخاء - كَقَدَّرَ - وكسرها ؛ وذلك أن كل أسم وفعل على وزن عِلِمَ وسطه حرف حلق يجوز فيه أربع لغات كما بينا ، فمثال الأسم فخذ ، ومثال الفعل شهد وبئس ونعم .

الحديث الرابع : حديث أبي قتادة السالف في الحج والجهاد والأطعمة والهبة^(٢) .

وقوله : (تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ) كذا في الأصول ، وذكره ابن التين بلفظ : (محرمون)^(٣) ثم قال : [كذا]^(٤) وقع هنا ، ولعله خبر مبتدأ محذوف ، التقدير : وهم محرمون .
وقوله : (وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ) . قال ابن التين : أنظر كيف جاوز الميقات وهو غير محرم .

(١) «الصحيح» ١/ ٢٢٠ .

(٢) سلف في جزاء الصيد برقم (١٨٢١) ، وفي الجهاد برقم (٢٨٥٤) ، وفي الأطعمة برقم (٥٤٠٦) ، وفي الهبة برقم (٢٥٧٠) .

(٣) أشار في هامش «اليونانية» ٧/ ٨٨ أنها رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي .

(٤) ليست في الأصل ، والسياق يقتضيها .

قال أبو عبد الملك: كان هذا في عمرة الحديبية، أحرم عليه السلام من ذي الحليفة وأمر أبا قتادة وأصحابه أن يكشفوا طريق الساحل قبل أن يحرموا، ثم أحرم أصحاب أبي قتادة ولم يحرم هو حتى رأى الحمار. وقوله: (ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاولُوهُ سَوْطًا، فَأَبَوْا). فيه: أن المحرم لا يعين الحلال على الصيد.

وفي بعض طرق البخاري: «هل أترتم أو أعنتم» قالوا: لا. وقال ابن القاسم: إن دل محرم حلالاً أو إنساناً أو أمر بقتله فلا شيء عليه، إلا أن يأمر عبده فيقتله، فعليه جزاء واحد أو أستغفر الله للدال، وكذلك إن ناوله سوطه^(١).

وقال عطاء وأحمد وإسحاق والليث: عليه الجزاء، وروي عن أشهب.

وقال ابن وهب: أحبُّ إلي أن يفدي، وهو قول أبي حنيفة واستدل أصحابه بسؤاله أن يناولوه سوطه أو رمحه. وهذا الحديث أصل في جواز أكل ما صاده الحلال لنفسه لا للمحرم، وهو قول فقهاء الأمصار وغيرهم، وقال عبد الله بن عمرو وابن عباس: لا يحل للمحرم أكل الصيد.

واختلف فيما صاده الحلال لأجل المحرم.

قال مالك: لا يأكله المحرم. وسواء أمره المحرم بذبحه أو لا، وبه قال عطاء وأحمد وإسحاق والشافعي وأجاز أكله أبو حنيفة^(٢).

(١) «النوادر والزيادات» ٢/٤٦٧.

(٢) أنظر: «المنتقى» ٢/٢٤١-٢٤٦.

فصل :

قام الإجماع على جواز الصيد للاكتساب وطلب المعاش، وقد سلف ذلك، وقال مالك فيمن كان شأنه الصيد للذة: إن شهادته غير جائزة. وقد أسلفنا هناك أن حديث ابن عباس «من أتبع الصيد غفل» إلا أن الذي يصيد للذة ينبغي أن يعتبر فإن كان يضيع له فرائضه وما يلزمه من مراعاة أوقات الصلاة وشبهها؛ فهذا هو الأمر المسقط لشهادته ولو لم يكن ثم صيد، وإن كان لا يضيع شيئاً يلزمه فلا ينبغي أن ترد شهادته^(١).



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٣٩٨/٥.

١١- بَابُ التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ

٥٤٩٢، - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ- وَأَبِي صَالِحٍ -مَوْلَى التَّوَّامَةِ- سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حَلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لَشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي. قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ. فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ. وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي. فَقَالُوا: لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ. فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ، حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا. قَالُوا: لَا نَمْسُهُ. فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبْقِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كُلُوا، فَهُوَ طَعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ - فتح: ٦١٣/٩].

ذكر حديث ابن وهب: أَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ- وَأَبِي صَالِحٍ -مَوْلَى التَّوَّامَةِ- قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَأَنَا حَلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ فَنظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحْشٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَجِّ.

والتَّوَّامَةُ: بفتح التاء، وواو ساكنة، ثم همزة مفتوحة، وقال ابن التين: فيه روايتان: تَوَّامَةٌ، عَلَى وَزْنِ: حُطْمَةٌ، وَتَوَّامَةٌ بفتح أوله كما أسلفناه، وقال الداودي: تَغْيَرُ أَبُو صَالِحٍ هَذَا بآخره فمن أخذ منه قديمًا مثل ابن أبي ذئب وعمر بن الحارث فهو صحيح، وذكره هنا

مع نافع لما في حديثه من الزيادة، وهو قوله: (رقاء) إلى قوله: (حمار وحش).

وقال الجياني: كذا رواه ابن السكن، وأبو أحمد، وأبو زيد عن نافع وأبي صالح، إلا أن أبا محمد كتب في حاشية كتابه: هذا خطأ. يعني: أن صوابه عنده: عن نافع وصالح مولى التوأمة. وليس كما ظن، والحديث محفوظ لنبهان أبي صالح لا لابنه صالح، ورواية من ذكرنا من الرواة صواب، كما رَوَاهُ، والوهم من أبي محمد، وقد أخبرني أبو (عمر)^(١) أحمد بن محمد بن يحيى ابن الحذاء عن أبيه، قال: سألت أبا محمد عبد الغني بن سعيد المصري عن هذا الحديث، وعن روى فيه: صالح مولى التوأمة فقال: هذا خطأ، إنما هو عن نافع وأبي صالح.

قال: وأبو صالح هذا هو: والد صالح، ولم يأت له غير هذا الحديث فلذلك غلط فيه من غلط، وأبو صالح اسمه: نبهان، وهو مذكور فيمن خرج له البخاري في «الصحيح» يعني في المقرونات^(٢).

فصل :

نبه البخاري بما ترجم على جواز ارتكاب المشاق لنفسه ودابته لغرض صحيح وهو الصيد، والتصيد على الجبال كهو على السهل في الإباحة سواء، وأن جري الخيل في الجبال والأوعار جائز للحاجة وليس من تعذيب الحيوان والتعامل عليها.

(١) ضبط في الأصل: عمرو والمثبت من (غ) وهو الصواب كما في «تقييد المهمل» وانظر ترجمته في «الصلة» ٦٢/١ (١٣٣) وفيه أيضًا تكنيته بأبي عمر.

(٢) «تقييد المهمل» ٧١٩/٢-٧٢٠.

فصل :

قوله: (رَقَاءً) ممدود، فقال: من رقى إذا صعد وطلع.
وفي قوله: (إذ رأيت الناس متشوفين)، وفي أخرى (فضحك بعضهم) أن التشوف والضحك ليس بإعانة.



١٢- باب قَوْلِهِ ﷺ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَيْدُهُ مَا أَصْطِيدَ، ﴿وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]
 مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الطَّافِي حَلَالٌ. وَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ: مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَذَرْتَ مِنْهَا، وَالْجَرِيُّ لَا تَأْكُلُهُ
 الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقَالَ شُرَيْحُ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ
 شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ
 يَذْبَحَهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ
 وَقِلَاتِ السَّيْلِ أَصِيدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَلَا: ﴿هَذَا
 عَذَبٌ فُرَاتٌ سَايَغُ شِرَابُهُ﴾ الآية [فاطر: ١٢]. وَرَكِبَ الْحَسَنُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ
 أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأُطْعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ
 بِالسُّلْحَفَةِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ
 نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي
 الْمُرِي: ذَبَحَ الْخَمْرَ النَّيْنَانُ وَالشَّمْسُ.

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ
 جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبِطِ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعَلْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى
 الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ
 عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّكَّابُ تَحْتَهُ. [انظر: ٢٤٨٣- مسلم: ١٩٣٥- فتح: ٦١٥/٩].

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا
 يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرُصِدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا
 جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبِطَ، فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبِطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ:
 الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا. قَالَ: فَأَخَذَ

أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ فَلَمَّا أَشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاةً أَبُو عُبَيْدَةَ. [انظر: ٢٤٨٣ - مسلم: ١٩٣٥ - فتح: ٦١٥/٩].

ثم ساق حديث العنبر من طريق ابن جريج وسفيان، عن عمرو، عن جابر.

الشرح:

في الآية المذكورة خمسة أقوال:

أحدها: قول عمر: (طعامه: ما رمى به) والهاء في (طعامه) عائدة على البحر، وكذلك في قول ابن عباس: طعامه ما ردع؛ لأنه ينبت. وكذلك قول سعيد بن جبیر: طعامه: الملح منه ما كان طريًا، وقيل: طعامه: أكله، فالهاء في (طعامه) على الصيد؛ لأنه كان يجوز أن يحل لنا صيد دون أكله ونحن حرم، وكذلك في قوله من قال: (طعامه): طعام الصيد، أي: قد أحل لنا ما نجد في جوفه من حوت أو ضفدع^(١). ونقل ابن بطلال عن ابن عباس: طعامه: ما لفظه فألقاه ميتًا. وقال ابن عباس: أشهد على الصديق لسمعته يقول: السمكة الطافية حلال لمن أكلها، وقال: عن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن (عمر)^(٢) وأبي هريرة رضي الله عنه مثل قول ابن عباس في تأويل الآية، ثم روى القول الآخر عن ابن عباس فقال: ورؤي عن ابن عباس قول آخر: (طعامه): مملوحوه. وقال عن سعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وابن جبیر مثله، ومن قال: (طعامه): مملوحوه، كره أكل ما طفا منه، وروى ذلك عن جابر وابن عباس وعن طاوس وابن سيرين والكوفيين: لا يؤكل الطافي إذا مات

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ٦٨/٥ - ٧٠.

(٢) وقع في «شرح ابن بطلال»: عمرو.

حتف أنفه ولفظه البحر ميتًا ولا يؤكل من البحر غير السمك. وقال مالك: يؤكل كل حيوان في البحر، وهو حلال -حيًا كان أو ميتًا- وهو قول الأوزاعي^(١) وابن حزم قال: سواء وجد حيًا أو ميتًا طفا أو لم يطف أو قتله حيوان بري أو بحري، أو مجوسي، أو وثني، أو غيرهما، وسواء خنزير الماء وإنسانه أو كلبه حلال وخالف في ذلك أبو حنيفة وقاله أيضًا الليث^(٢)، وأجاز الشافعي خنزير الماء^(٣)، وكرهه مالك أي: من غير تحريم. قاله ابن القصار، وكذا قال ابن القاسم: لا أراه حرامًا^(٤).

وحديث الباب حجة على الكوفيين ومن وافقهم؛ لأن أبا عبيدة في أصحاب رسول الله ﷺ أكلوا الحوت الذي لفظه البحر ميتًا، ولا يجوز أن يخفى عليهم وجه الصواب في ذلك وأكلوا الميتة وهم ثلثمائة رجل. وقال بعض المالكية: إنهم لم يأكلوه على وجه ما يؤكل عليه الميتة عند الضرورة إليها، وذلك أنهم قاموا عليه أيامًا تأكلون منه والمضطر إلى الميتة إنما يأكل منها ثم ينتقل بطلب المباح.

وقوله: (﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾) يقتضي عمومه إباحة كل ما في البحر من جميع الحيوان حوتًا كان أو غيره مما يصطاد خنزيرًا كان أو كلبًا أو ضفدعًا، ويشهد لذلك الحديث المشهور «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة^(٥)، وصححه

(١) «شرح ابن بطل» ٤٠٠/٥. (٢) «المحلى» ٣٩٣/٧-٣٩٤.

(٣) أنظر «مختصر اختلاف العلماء» ٢١٤/٣، «الاستذكار» ٣٠٥/١٥.

(٤) «المدونة» ٤٢٠/١، وانظر «شرح ابن بطل» ٤٠٠/٥.

(٥) أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ٥٠/١، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد

الترمذي والبخاري وابن خزيمة وابن حبان^(١) وابن السكن، وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان من حديث جابر^(٢)، وهذا أصح ما في الباب.

فأطلق على جميع ميتته وأباحها؛ فسقط قول الكوفيين، ويُزيل ما قد يُتوهم أن الشارع قد أكل منه في المدينة بعد ما قدموا وأخبروه بذلك كما سيأتي، وقد قال الصديق: كل دابة في البحر فقد ذكاه الله لكم. ولم يخص ولا مخالف له، وأيضاً فإن البحر لما عفي عن الزكاة فيما يخرج منه عفي عن مراعاة صورها، وبعضها كصور الحيات، وكذا صورة الدابة التي يقال لها العنبر خارجة عن عادات السمك، ولم يحرم أكلها، وأيضاً فإن أسم سبع وكلب وخنزير لا يتناول حيوان الماء؛ لأنك تقول: خنزير الماء، وكلب الماء بالإضافة، والخنزير المحرم مطلق لا يتناول إلا ما كان في البر خاصة، وكذلك الجريّ داخل في صيد البحر، ولم يُروَ كراهيته إلا عن علي بإسناد لا يصح^(٣)، وأجازه الكوفيون؛ لأنه داخل في عموم السمك وحرّموا الضفادع، وبه قال الشافعي^(٤).

قلت: إنما يحرم عندنا حيث كانت تعيش في بر وبحر، وكذا السرطان والحية، والأصح عندنا أن كل ما في البحر يطلق عليه أسم السمك.

(١) «علل الترمذي» ١/١٣٥-١٣٦، «صحيح ابن خزيمة» ١/٥٩ (١١١)، «صحيح ابن حبان» ٤/٤٩ (١٢٤٣).

(٢) ابن ماجه (٣٨٨)، وابن حبان ٤/٥١ (١٢٤٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤/٥٣٦ (٨٧٧٤) عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو أن علياً كان يكره من الشاة الطحال، ومن السمك الجري، ومن الطير كل ذي مخلب.

(٤) أنظر: «شرح ابن بطل» ٤/٤٠١.

فصل :

وأثر أبي بكر رضي الله عنه : الطافي حلال . أخرجه ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية على الماء حلال^(١) .

زاد الطحاوي في «كتاب الصيد» : (حلال)^(٢) لمن أراد أكله . وروى الدارقطني من حديث موسى بن داود : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت شيخاً يكنى أبا عبد الرحمن : سمعت أبا بكر الصديق يقول : ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله لكم ، ومن حديث عباد بن يعقوب ، ثنا شريك ، عن (ابن أبي بشير)^(٣) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول : إن الله قد ذبح لكم ما في البحر ، فكلوه كله ، فإنه ذكي ، وفي لفظ : أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء^(٤) .

فائدة : الطافي : ما علا على الماء ولم يرسب ، وهو غير مهموز من طفا يطفو .

فصل :

وأثر ابن عباس : طعامه : ميتته إلا ما قذرت منها . أخرجه ابن أبي شيبة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن صخر ، عن محمد بن كعب عنه وذكر قوله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة : ٩٦]

(١) «المصنف» ٢٥٤ / ٤ (١٩٧٤٩) .

(٢) من (غ) .

(٣) كذا بالسنن ، ووقع بالأصول : أبي بشر . وانظر إسناد ابن أبي شيبة السابق .

(٤) «سنن الدارقطني» ٢٦٩ / ٤ - ٢٧٠ .

ما ألقى البحر على ظهره ميتًا وفي رواية أبي مجلز عنه: طعامه ما قذف^(١).

فصل :

وقوله: (وَالْجَرِيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ). هو بفتح الجيم كما ذكره عياض^(٢)، وفيه الكسر أيضًا، وبه ضبطه الدمياطي بخطه، وهو ما لا قشر له من الحوت وهذا عن ابن عباس أيضًا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عبد الكريم، عن عكرمة: سئل ابن عباس عن الجري، فقال: لا بأس به إنما يحرمه اليهود ونحن نأكله.

وعن علي بن أبي طالب وذكر الجري: كثير طيب يشبع العيال. وفي لفظ آخر: نأكله ولا نرى به بأسًا، وعنه: أنه كرهه.

وعن إبراهيم: لا بأس به وعليك بأذنا به. وفي لفظ: لا بأس بالجريث.

وقال سعيد بن جبير: هو من السمك إن أعجبك كله.

ولما سئل ابن الحنفية عن الجري والطحال وأشباههما مما يكره أكله: تلا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقال عطاء: لما سئل عن الجري: كل ذنب سمين منه^(٣).

وقال الحسن: هو من صيد البحر لا بأس به بالمرماهيك وفي لفظ: لا يرى بأكل الجريث بأسًا^(٤).

(١) «المصنف» ٢٥٥/٤ (١٩٧٥٨-١٩٧٦٢).

(٢) «مشارق الأنوار» ١/١٤٥.

(٣) كذا في الأصل، وفي «المصنف» (ريب) بدل (ذنب) وعلى أي منهما فالمعنى غير واضح، ووقع في «عمدة القاري» ١٧/٢٢٢: كُلُّ ذَنْبٍ سَمِينٌ مِنْهُ.

(٤) أنظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/١٤٥-١٤٦.

وإلى أكله ذهب مالك وأصحابه وقال ابن حبيب: أنا أكرهه؛ لأنه يقال: إنه من المسوخ^(١). وفي «الغريبين»: الجري: الجريث أراه الحوت هو المرماهي وهو نوع من السمك.

وروي في «مسند إسحاق بن راهويه»: ثنا النضر بن شميل، ثنا أبو محمد العاقلاني، عن همام، عن رجل سماه قال: رأيت عمار بن ياسر على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، فأتى اللحامين فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم أن لا تأكلوا الحشا. قال النضر: يعني: الطحال قال: وأتى السماكين فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم لا تأكلوا السلور والأنقليس. قال النضر: يريد أحدهما: الجري، والآخر: المرماهي.

قال الأزهري: المارماهي بالفارسية، وهي لغة في الجريث وهو: نوع من السمك يشبه الحيات^(٢)، وقيل: سمك لا قشر له. والأنقليس شبه الحيات رديء الغذاء، وهي: المارماهي بالفارسية والسلور مثله.

فصل :

وقوله: (وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ).

أخرجه أبو نعيم في كتاب «الصحابة» حدثنا الحسين بن محمد بن علي، ثنا (القاسم الكوكبي)^(٣)، ثنا خالد بن سليمان الصدفي، ثنا

(١) «المنتقى» ١٢٨/٣.

(٢) «تهذيب اللغة» ١/٥٩٣-٥٩٤ مادة (جريث).

(٣) كذا بالأصل، وفي «معرفه الصحابة»: حدثنا الحسن بن القاسم، حدثنا الكوكبي. ووقع في «سنن الدارقطني» ٤/٢٦٩: حدثنا الحسين بن القاسم الكوكبي. وهو الصواب، وهو شيخ الدارقطني، معروف. أنظر «تاريخ بغداد» ٨/٨٦.

أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن شريح بن أبي شريح الحجازي وكان من أصحاب النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «إن الله جل وعز ذبح ما في البحر لبني آدم». قال أبو نعيم: كذا رواه خالد، عن أبي عاصم مرفوعاً، ورواه مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج موقوفاً، ورواه عبد الوهاب بن نجدة، عن شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج كذلك^(١)، ولما روى الدارقطني هذا الحديث مرفوعاً قال فيه: عن (أبي شريح)^(٢). وروى ابن أبي عاصم في «الأطعمة» بإسناد جيد، عن عمرو بن دينار قال: سمعت شيخاً كبيراً يحلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم.

قال سفيان - الراوي عنه - : قال غيره: أبو شريح الخزاعي.

وقال الجياني: هذا التعليق لم يكن في رواية أبي زيد وأبي أحمد وأبي علي، وفي أصل أبي محمد: وقال (أبو)^(٣) شريح. وهو وهم، والحديث محفوظ لشريح لا لأبي شريح^(٤) وكذا ذكره البخاري في «تاريخه» عن مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني عمرو وأبو الزبير؛ سمعا شريحاً^(٥).

فائدة:

شريح هذا صحابي - كما جزم به البخاري - حجازي روى عنه

(١) «معركة الصحابة» ١٤٧٩/٣ (١٤٢٥).

(٢) كذا قال المصنف، والذي في مطبوع «سنن الدارقطني» ٢٦٩/٤: شريح. ولم يذكر في «التعليق المغني» اختلاف نسخ.

(٣) وقع بالأصول: ابن، والمثبت من «تقييد المهمل».

(٤) «تقييد المهمل» ٧٢٠-٧٢١.

(٥) «التاريخ الكبير» ٢٢٨/٤.

أبو الزبير وعمرو بن دينار سمعاه يحدث عن أبي بكر الصديق قال: كل شيء في البحر مذبوح، ذبح الله لكم كل دابة خلقها في البحر. قال أبو الزبير وعمرو بن دينار: وكان شريح هذا قد أدرك النبي ﷺ. قال أبو حاتم: له صحبة^(١). وذكره في «الاستيعاب» ولا يعرف له غيره^(٢).

فائدة أخرى: هذا المتن مروى من طريق آخر أخرجه الدارقطني من حديث إبراهيم الخوْزي، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن سرجس قال النبي ﷺ: «إن الله قد ذبح كل نون في البحر لبني آدم»^(٣).

فصل :

وأثر عطاء: أما الطير فأرى أن يذبحه. أخرجه ابن منده في «الصحابة» إثر حديث شريح المتقدم من طريق ابن جريج، فقال: فذكرت ذلك لعطاء فذكره.

وهو قول مالك، وذكر الشيخ أبو الحسن، عن عطاء أنه قال: حيث يكون البر فهو من صيده، فجعله داخلاً في قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

فصل :

وقول ابن جريج، عن عطاء أخرجه أبو قرة، موسى بن طارق السكسكي في «سننه» عنه.

والقلات - بالمشناة فوق - : النقرة في الصخرة، ذكره في

(١) «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٣٢.

(٢) «الاستيعاب» ٢/ ٢٦٠ (١١٨٤).

(٣) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٦٧.

«المجمل»^(١). وفي «الصحاح»^(٢): نقرة في الجبل يستنقع فيها الماء إذا نضب السيل، وَقَلْتُ الْعَيْنِ: (نُقِرْتُهَا)^(٣). وعبارة ابن التين: والقلات: جمع قَلْتُ، كبحر وبحار. ثم ساق ما ذكرناه، وعبارة ابن بطال: القلات: جمع قَلْتُ، والقلت: (نقرة)^(٤) في حجر يحفرها السيل وكل نقرة في الجبل أو غيره قلت؛ وإنما أراد ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدر الصغار، وكان فيها حيتان^(٥).

فصل :

(وركب الحسن . .) على ما ذكر، لا يحضرني وكذا أثر الشعبي في الضفدع. وفي أبي داود والنسائي و«مستدرک الحاکم»، وقال: صحيح الإسناد من حديث عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي الصحابي، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: ذكر طيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع^(٦)، قال البيهقي: وهذا أقوى ما روي في النهي عن قتله^(٧). ورواه الدارمي في كتاب «الأطعمة» عن ابن عمر مرفوعاً مثله، قال الدارمي: فيكره أكله إذ نهى عن قتله؛ لأنه لا يمكن أكله إلا مقتولاً، فإن أكل غير مقتول فهو ميتة، وزعم ابن حزم أنه لا يحل أكلها؛ لأنه عليه السلام.

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٢٠ مادة (قلت).

(٢) «الصحاح» ١/ ٢٦١.

(٣) وقع بالأصول: يقذفها، والمثبت من «الصحاح».

(٤) وقع بالأصول: رمية، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٥) ابن بطال ٥/ ٤٠٢.

(٦) أبو داود (٣٨٧١)، النسائي ٧/ ٢١٠، «المستدرک» ٤/ ٤١١.

(٧) «السنن الكبرى» ٩/ ٣١٨.

نهى عن ذبحها^(١)، وكذا قال الطحاوي في «مشكله»: فيه دليل على أنه لا يؤكل وأنه بخلاف السمك ودل على أن ما في البحر من خلاف السمك لا يقتل ولا يؤكل وقد جاء أن نقيقتها تسبيح فلما لم تؤكل فقتلها عبث^(٢)، وادعى ابن رشد أنه يحتمل أن يكونوا أرادوا قتله على صفة لا يجوز قتله بها؛ لما فيه من تعذيب، فنهى عن ذلك لذلك، لا لأنه لا يؤكل. قال: فلا حجة فيه إذاً على مالك في إجازة أكل دواب البحر.

فصل :

لم يبين الشعبي هل تذكى الضفادع أم لا؟ واختلف مذهب مالك في ذلك فقال ابن القاسم في «المدونة» عن مالك: أكل الضفدع والسرطان والسلحفاة جائز من غير ذكاة^(٣)، وروى عيسى عن ابن القاسم: ما كان مأواه الماء يؤكل من غير ذكاة وإن كان يرعى في البر، وما كان مأواه ومستقره البر فلا يؤكل إلا بذكاة، وإن (جاز)^(٤) يعني: في الماء. وعن محمد بن إبراهيم بن دينار فيهما: لا يؤكلان إلا بذكاة^(٥).

قال ابن التين: وهو قول أبي حنيفة والشافعي. كذا نقل عن الشافعي.

فصل :

ذكر الجاحظ في «الحيوان» في النهي عن قتلها من حديث ابن

(١) «المحلى» ٣٩٨/٧.

(٢) «شرح مشكل الآثار» ٣٤/٥.

(٣) «المدونة» ٤٢٧/١.

(٤) من (غ).

(٥) «المتقى» ١٢٩/٣.

المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان التميمي أنه عليه السلام نهى عن قتلها، ومن حديث زرارة أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: لا تسبوا الضفادع فإن أصواتها تسبيح. وفي لفظ: فإن نقيقهن تسبيح. قال: والضفدع لا يصيح ولا يمكنه الصياح حتى يدخل حنكه الأسفل في الماء، وهي من الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض في الشط مثل الرق والسلحفاة وأشباه ذلك، وهي تنق فإذا أبصرت النار أمسكت، وهي من الحيوان الذي يخلق من أرحام الحيوان، ومن أرحام الأرضيين إذا لقحتها المياه، وأما قول من قال: إنها من السحاب فكذب، وهي لا عظام لها، وتزعم الأعراب في خرافاتها أنها كانت ذا ذنب وأن الضب سلبه إياه، وتقول العرب: لا يكون ذلك حتى يجمع بين الضب والنون. وحتى يجمع بين الضفدع والضب. والضفدع أجحظ الخلق عينا ويصبر عن الماء الأيام الصالحة وهي تعظم ولا تسمن كالأرنب. والأسد ينتابها في الشرائع فيأكلها أكلاً شديداً، والحيات تأتي مناقع الماء لطلبها ويقال له: ينق ويهدر^(١).

فصل آخر:

في لغاته، حكى ابن سيده فيه كسر الدال وفتحها مع كسر الضاد وقال: هما فصيحتان^(٢) وقال الأزهري في الفتح: إنها لغة قبيحة. وأنكره غيره أيضاً والأنثى ضفدعة. وفي «الصحاح»: وناس يقولون ضفدع بفتح الدال، وقد زعم الخليل أنه ليس في الكلام فعلل إلا أربعة أحرف: درهم، وهجرع - وهو الطويل - وهبلع وقلعم - وهو

(١) «الحيوان» ٥/ ٥٢٤-٥٣٧.

(٢) «المحكم» ٢/ ٣١١.

أسم جبل - وهو الأكل^(١)، زاد غيره الضفدع كما ذكرنا، وجزم صاحب «ديوان الأدب» بكسر الضاد والdal، وحكى ابن السيد في «الاقتضاب» ضم الضاد وفتح الدال، وهو نادر، وحكى ابن دحية ضمهما. فرع:

في «القنية» للحنفية: دود لحم وقع في مرقه لا تنجس وكذا الضفدع إذا ماتت في الماء، وعن محمد: إذا أنقطع عنه أكرهه على وجه التحريم. وعندنا إذا مات ما لا نفس له سائلة في الماء والطعام لا ينجسه على الأظهر؛ لكن الضفدع مما يسيل دمه على الأصح، وقال ابن نافع: ميتة نجسة وكذا يثاب فيه. فصل:

قوله: (وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ بِالسُّلْحَفَةِ بَأْسًا) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبه، عن ابن مهدي، عن مبارك عنه، ومن حديث يزيد بن أبي زياد، عن أبي جعفر: أنه رأى سلحفاة فأكلها، ومن حديث أشعث، عن أبي هريرة رضي الله عنه: كان فقهاء (المدينة)^(٢) يغالون في شراء الرق وحتى يبلغ ثمنها دينارًا، ومن حديث حجاج، عن عطاء: لا بأس بأكلها - يعني: السلحفاة^(٣). وزعم ابن حزم أنها لا تحل إلا بذكاة وأكلها حلال بريها وبحريها وأكل بيضها وروينا عن عطاء: إباحة أكلها. كذا عن طاوس ومحمد بن علي وفقهاء المدينة أيضًا^(٤).

وروى محمد بن دينار، عن مالك: لا تؤكل إلا بذكاة، وروى ابن

(١) «الصحيح» ١٢٥٠/٢.

(٢) من (غ).

(٣) «المصنف» ١٤٦/٥ (٢٤٥٨٦-٢٤٥٨٩).

(٤) «المحلى» ٤١٠/٧.

القاسم عنه أكلها، والضفدع والسرطان جائز من غير ذكاة، وفي «مختصر الوقار»: تستحب ذكاتها؛ لأن لها في البر رعيًا وقال: تلك عند محمد، وهي برس صغير يكون صيد البراري، وأما أبو حنيفة فكره أكلها، وقال مقاتل: إنها من المسوخ.

فائدة:

هي بفتح اللام كما ذكره في «الصحاح»^(١) وقدم ذلك في «المحكم» وحكي إسكانها وحكي إسقاط الهاء، وقال: إنها من دواب الماء، وقيل: هي الأنثى من الغيالم^(٢). وحكى الرؤاسي سُلْحَفِيَّةً مثال بُلْهَنِيَّةٍ وهو ملحق بالخماسي بألف، وإنما صارت ياء لكسرة ما قبلها^(٣).

فصل:

وأما قول ابن عباس: (كُلُّ من صيد البحر...) إلى آخره، فهو قول جمهور العلماء؛ لأن طعام البحر ميتة ولا يحتاج فيه إلى ذكاة، وقال الحسن فيما ذكره سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله ابن عبيد الكلاعي، عن سليمان بن موسى عنه: أدرك سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كلهم يأكل صيد المجوسي الحيتان، وما (يتخلى)^(٤) في صدورهم منه شيء، وروي ذلك عن عطاء والنخعي^(٥)، وهو قول الأربعة والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، وروى ابن أبي شيبة من حديث عيسى بن عاصم، عن علي أنه كره

(١) «الصحاح» ١٣٧٧/٤ (سلحف).

(٢) «المحكم» ٤٨/٤.

(٣) أنظر المصدر قبل السابق.

(٤) كذا بالأصول ولعله: يختلج.

(٥) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٤٧/٤ (١٩٦٦٦).

صيد المجوسي للسّمك، وعن عطاء وسعيد بن جبير مثله بإسناد جيد^(١)، وقول ابن عباس: (كل من صيد البحر) يؤخذ منه أن صيد البر لا يؤكل إن صادوه وكذا هو في «المدونة»^(٢) وأجازه أشهب في اليهودي والنصراني.

فصل :

وقول أبي الدرداء: (ذبح الخمر النينان والشمس) كذا ذكره معلقاً بصيغة الجزم، وابن أبي شيبه أخرجه من طريق مكحول عنه، ولم يسمع منه، وروي عن مكحول بإسناد جيد أنه كان يكره المري يجعل فيه الخمر^(٣). قال أبو ذر: إذا طرحت النينان في الخمر ذبحته وحولته وصار مرياً، وكذلك إذا ترك في الشمس، وكذا قال ابن أبي صفرة ومعناه أن الخمر تطرح في الحيتان حتى يصير مرياً، فكأن الحيتان والشمس ذكاة الخمر وذبحها الذي يحللها ويحتج به من يجوز تخليل الخمر^(٤)، وقد سبق في البيوع ما فيه، وقال الحريمي: هو مري يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسّمك ويوضع في الشمس فيغير طعمه إلى طعم المري، يقول: كما أن الميتة والخمر حرامان والتذكية تحل الميتة بالذبح فكذلك الملح.

والنينان، بكسر النون الأولى ثم مثناة تحت ثم نون أخرى ثم ألف ثم نون، جمع تون: وهو: الحوت، كعود وعيدان.

والمري، بضم الميم وسكون الراء. وفي «الصحيح»: المري الذي

(١) «المصنف» ٢٤٧/٤ (١٩٦٦٨)، (١٩٦٦٩)، (١٩٦٧٠).

(٢) «المدونة» ٤١٧/١.

(٣) «المصنف» ٩٥/٥ (٢٤٠٤٨)، (٢٤٠٤٩).

(٤) أنظر: «شرح ابن بطال» ٤٠١/٥-٤٠٢.

يؤتدّم كأنه منسوب إلى المرارة والعامة تخففه وأنشد:

وعندها المريُّ والكامخُ^(١).

ومالك في «المدونة»^(٢) كره هذا وقال ابن حبيب: هو حرام.

وسئل الحافظ أبو موسى المديني عنه فقال: عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وإزالتهما طعمهما وريحها بالذبح، وإنما ذكر النينان دون الملح؛ لأن المقصود من ذلك هي دون الملح وغيره الذي فيها، ولا يسمى المعمول من ذلك إلا باسمها دون ما أضيف إليها، ولم يرد به أن النينان وحدها هي التي حللته.

وذهب البخاري إلى ظاهر اللفظ وأورده في طهارة صيد البحر وتحليله مريدًا أن السمك طاهر حلال، وأن طهارته وحله يتعدى إلى غيره كالملاح حتى تصير (الخمر)^(٣) الحرام النجسة بإضافته عليها طاهرة حلالًا، وكان أبو الدرداء ممن يفتي بتحليل تخليل الخمر^(٤)، وقال: إن السمك بالآلة التي أضيفت إليه من الملح وغيره قد غلب على ضراوة الخمر التي كانت فيها وزال شدتها، كما أن الشمس تؤثر في تخليلها فصار خلًّا لا بأس به، فالخمر مفعول مقدم، والنينان والشمس فاعلان^(٥) له.

ومعناه أن أهل الريف بالشام وغيرها قد يعجنون المري بالخمر وربما يجعلون فيه أيضًا السمك المري بالملاح والأبزار نحو ما يسمونه

(١) «الصحيح» ٨١٤/٢ (مرر).

(٢) «المدونة» ٤١٢/٤.

(٣) من (غ).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩٨/٥ (٢٤٠٨٢).

(٥) ورد بهامش الأصل: فاعل ومعطوف عليه.

(الصحناء)^(١)، إذ القصد من المري وأكله هضم الطعام، فيضيفون إليه كل ثقيف وحريف ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بثقافته وحرافته، وكان أبو هريرة وأبو الدرداء وابن عباس وغيرهم من التابعين يأكلون هذا المري المعمول بالخمير ولا يرون به بأسًا ويقول أبو الدرداء إنما حرم الله الخمر بعينها وسكرها، وما ذبحته الشمس والملح فنحن نأكله لا نرى به بأسًا.

فصل :

حديث العنبر سلف في المغازي^(٢)، والخبط أسم ما خبط من القشر والورق وهو من علف الإبل، وكان أميرهم أبو عبيدة كما ذكره هنا أيضًا، وهو ثابت في مسلم^(٣) وغيره، ووقع في كتاب «الأطعمة» لابن أبي عاصم من حديث جابر أن الأمير عليهم يومئذ قيس بن سعد بن عبادة وهو عجيب، فإنه الذي ذبح لهم عند المخمصة جزورًا بعد جزور فقط وهو المشار إليه في البخاري: وكان فينا رجل، فلما أشتد بنا الجوع نحر ثلاث جزائر.. إلى آخره.

فصل :

من الأحاديث الضعيفة ما أخرجه الدارقطني وضعفه عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «كلوا ما حسر عنه البحر، وما ألقاه، وما وجدتموه طافياً فوق الماء أو ميتاً فلا تأكلوه»، ثم رواه من حديث أبي الزبير عنه مرفوعًا «إذا طفا فلا تأكله وإذا جزر عنه فكله وإذا كان على حافتيه فكله» ثم

(١) كذا بالأصول، ووقع في شرح الكرمانى ٩٠ / ٢٠ : الصمتى.

(٢) سلف برقم (٤٣٦١).

(٣) مسلم برقم (١٩٣٥) كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر.

صوب وقفه^(١)، وقال عبد الحق: إنما يرويه الثقات من قول جابر وإنما أسنده من وجه ضعيف^(٢).

فصل ملحق بالطافي:

قال ابن حزم: بقي قول لبعض في تحريم الطافي من السمك، رونا (ذلك)^(٣) عن جابر ومن طريق سعيد بن منصور، ثنا ابن فضيل، أنا عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن علي رضي الله عنه قال: ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه. ولا يصح؛ لأن ابن فضيل لم يسمع من عطاء إلا بعد اختلاطه، ومن طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل سمع ابن عباس وذكر صيد البحر لا تأكل منه طافياً. قال: والأجلح ليس بالقوي -قلت: قد وثق أيضاً- ومن طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب: ما طفا فلا تأكل. وصح عن الحسن ومحمد وجابر بن زيد والنخعي: أنهم كرهوا الطافي من السمك، وبتحريمه يقول الحسن بن حي.

وروي عن سفيان بن سعيد فيما في البحر مما عدا السمك قولان: يؤكل، لا يؤكل حتى يذبح. يبطلهما حديث العنبر وليس سمكاً وهو ميتته.

قلت: في نفس الحديث: «فألقي البحر حوتاً لم ير مثله» ولا يقدر أحد أن يقول: الحوت ليس سمكاً، وعند سعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن

(١) «سنن الدارقطني» ٤/٢٦٧-٢٦٨.

(٢) «الأحكام الوسطى» ٤/١٢٤.

(٣) من (غ).

صهيب، عن وهب بن كيسان، عن نعيم [بن] ^(١) المجمر، عن جابر مثله، قال ابن حزم: هذا ضعيف ^(٢). لأن في إسناده ابن عياش وهو ضعيف، وللدارقطني بإسناد جيد أن أبا أيوب سئل عن سمكة طافية على الماء فقال: أطيبة هي لم تتغير؟ قالوا: نعم. قال: فكلوها وارفعوا لي نصيبي وكان صائماً، وبنحوه قال أبو طلحة الأنصاري؟ وفي سنده ضعف ^(٣).

وسلك الطحاوي مسلماً ليس بجيد فطعن في حديث أبي هريرة السالف «الحل ميتته» فقال: ذهب الشافعي ومالك إليه وهو حديث قد اضطرب في إسناده اضطراباً لا يصلح الاحتجاج به.

كذا قال، وقد بينت في تخريجي لأحاديث الرافعي أنه لا يقدر ^(٤)، قال: ولو صححناه لم يكن فيه ما يخالف حديث جابر، لأن الذي فيه من الميتة يحتمل أن يكون من الميتة التي أباحها في حديث جابر، فيلتزم الحديثان فيكون ما في حديث جابر من الطافي زيادة على ما في الحديث الآخر من تحليل الميتة، وأما ما سلف عن أبي طلحة وغيره فقد خالفهما فيه علي وجابر، والأولى بما اختلف من الصحابة ما وافق ما روي عن رسول الله ﷺ وهو النهي لا الإباحة. قلت: لا نسلمه.

قال: وقد روي عن ابن عباس أنه سئل أتى البحر فأجده قد حمل سمكاً ميتاً؟ فقال: لا تأكل الميتة. فقد عاد قول ابن عباس إلى كراهة

(١) ليست في بالأصول، والمثبت من «المحلى».

(٢) «المحلى» ٣٩٤-٣٩٦/٧.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢٧٠-٢٧١/٤.

(٤) «البدر المنير» ٣٤٨-٣٨١/١.

أكل طافي السمك^(١).

قال ابن رشد: والصواب في هذا ما ذهب إليه مالك، ويحمل ما روي عن رسول الله ﷺ من النهي عن أكل الطافي وعمن روى ذلك عنه من الصحابة على الكراهة دون التحريم، فتتفق الأقوال.

قلت: الحق حله فإن الله تعالى قال: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦] وقد فسر عمر بن الخطاب وابن عباس بأن طعامه: ما رمى به، وهما من أهل اللسان، وقال رسوله: «الحل ميتته» وأقرهم على أكل العنبر وأكل منه بالمدينة ولا معدل عن ذلك، واسم الميتة شرعاً: ما زال عنه الحياة لا بذكاة شرعية، وقد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ومن القياس سمك لو مات في البر حل، وكذا البحر أصله إذا مات بسبب حر أو برد أو نضب الماء عنه أو قتله سمكة أخرى أو يؤخذ فيموت، وقد وافق أبو حنيفة على كل ذلك.

فصل :

قوله في حديث جابر (نَرُصِدُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ) هو بفتح النون من نرصد أي: نرقب، وأرصد: رباعي إذا أعد شيئاً.

وقوله: (نحر ثلاث جزائر) هو جمع جزور.



(١) «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٢١٠-٢١٤.

١٣- باب الجَرَادِ

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ -أَوْ سِتًّا- كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. [مسلم: ١٩٥٢- فتح: ٦٢٠/٩].

ذكر فيه حديث شعبة: عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ -أَوْ سِتًّا- كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي^(١).

وأبو يعفور: هو بالفاء واسمه واقد، ولقبه: وقدان عبدي تابعي، وهو أبو يعفور الكبير، والصغير: أسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس عامري بكائي، ونسطاس: يكنى أبا صفية روى عن أبي الضحى مسلم بن ضبيح والوليد بن عيزار، وعنه: ابن عينة ومروان بن معاوية، وهما متفق عليهما.

وأبو عوانة أسمه: الوضاح.

وعند ابن حبان من حديث أبي الوليد كما في البخاري: سبعا أو ستًّا - شك شعبة^(٢). ورواه الترمذي صحيحًا من حديث سفیان عن أبي يعفور، فقال: ست غزوات، ثم قال: كذا روى ابن عينة، عن

(١) أبو داود (٣٨١٢)، والترمذي (١٨٢١)، والنسائي ٢١٠/٧.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٦٠/١٢ (٥٢٥٧).

أبي يعفور فقال: ستًا، وروى الثوري، عن أبي يعفور هذا الحديث فقال: سبعا. قال: وروى شعبة هذا الحديث عن أبي يعفور بلفظ: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوات نأكل الجراد. ثنا بذلك بن دار أنا غندر عنه ولم يذكر عددًا^(١). وفي «مسند الحميدي» عبد الله بن الزبير رواه ابن عيينة - و[هو]^(٢) أخص الناس به^(٣) - ثنا سفيان، ثنا أبو يعفور قال: أتيت ابن أبي أوفى، فسألته عن أكل الجراد، فقال: غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات، فكنا نأكل الجراد^(٤).

وروى ابن أبي عاصم في كتابه عن ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن أبي يعفور عن عبد الله قال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد^(٥).

وأخرجه مسلم من حديث أبي كامل عن أبي عوانة عن أبي يعفور^(٦)، وأخرجه البزار عن ابن عبد الملك القرشي عنه^(٧) ثم قال: حدثنا الحسن بن مدرك، ثنا يحيى بن حماد وحدثنا أبو عوانة، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد.

(١) «سنن الترمذي» ٢٦٨-٢٦٩/٤ (١٨٢١-١٨٢٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وانظر التعليق الآتي.

(٣) هذه العبارة من مداخلات الشارح؛ يشير إلى أن سفيان تابع شعبة على رواية الشك، فيندفع بذلك نسبة الشك إلى شعبة. ثم ساق إسناد الحميدي عن سفيان. والله أعلم.

(٤) «مسند الحميدي» ٥٦٦/١ (٧٣٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤٣/٥ (٢٤٥٥١).

(٦) مسلم (١٩٥٢) كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الجراد.

(٧) أي: عن أبي عوانة.

قال: وحديث الشيباني لم أسمع أحداً يحدث به إلا ابن مدرك، عن يحيى، وعند حديث أبي يعفور. وأما عند أبي عوانة، عن أبي يعفور: حدثنا غير واحد، وابن مدرك ذكر هذا أيضاً عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن الشيباني وعن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى.

فصل :

الجراد -بفتح الجيم- : أسم جنس، واحده جرادة يطلق على الذكر والأنثى، وجردت الأرض فهي مجرودة، أي: أكل الجراد نبتها. قال ابن دريد: سمي جراداً؛ لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها^(١)، وأطال الجاحظ في تعريفه، ونقل عن الأصمعي أنه إذا خرج من بيضه فهو دبا والواحدة دبة ثم قال: ولعابه سم على الأشجار لا يقع على شيء إلا أحرقه^(٢).

وفي «الغريب المصنف» للأصمعي الذكر من الجراد: هو الحنطب، والحنطب زاد الكسائي: والحنطوب.

وقال أبو حاتم في «كتاب الطير»: قالت العرب الذكر والأنثى كذلك، وهو نثرة حوت يؤكل ولا يذبح قال (أبو المعاني)^(٣): والجنذب ضرب منه.

وقال أبو حاتم: أبو جحادب شيخ الجنادب وسيدهم.

قال ابن خالويه: وليس في كلام العرب أسم للجراد إذا غرب من العصفور، وللجراد نيف وستون أسماً فذكرها.

(١) «جمهرة اللغة» ١/٤٤٦.

(٢) «الحيوان» ٥/٥٤٢-٥٦٨.

(٣) كذا بالأصل، وتقدم أنه (أبو المعالي) بلام بدل النون.

فصل :

الجراد حلال بالإجماع، قال الكوفيون والشافعي: يؤكل كيفما مات^(١)، وقال مالك: إن وجد ميتًا لم يأكله حتى يقطع رءوسه أو يطرح في النار وهو حي من غير أن يقطف رءوسه فهو حلال. وعنه: إن أخذ حيًّا ثم قطع رأسه أو شواه فلا بأس بأكله، فإن أخذ حيًّا فغفل عنه حتى مات فلا يؤكل^(٢)، وإنما هو بمنزلة ما أخذه ميتًا قبل أن يصاد؛ لأنه من صيد البر، وذكاته قتله، ومن أجاز أكله ميتًا جعله من صيد البحر كطافي الحيتان يجوز أكلها، وذكر الطبري عن ابن عباس أنه قال: الجراد ذكي حيه وميته، وذكر عبد الرزاق أن ابن عباس قال: كان عمر رضي الله عنه يأكل الجراد ويقول: لا بأس به لا يذبح، وعن علي أنه قال: الجراد مثل صيد البحر^(٣).

وهو قول عطاء^(٤)، وأما مالك فهو عنده من صيد البر ولا يجوز أكله إلا بذكاة وهو قول ابن شهاب وربيعه^(٥)، وكان علقمة يكره الجراد ولا يأكله^(٦).

وقال ابن التين: مشهور مذهب مالك أفقاره إلى الذكاة، وعند ابن حبيب: أنه يؤكل إذا وجد ميتًا، وبه قال محمد بن عبد الحكم قال: واختلف في ذكاته فقال ابن وهب: ذكاته أخذه.

(١) «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢١٠.

(٢) «المدونة» ١/ ٤١٩.

(٣) «المصنف» ٤/ ٥٣٢ (٨٧٥٨).

(٤) رواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٥٠٨ (٨٦٦٩).

(٥) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٥٧.

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ١٤٥ (٢٤٥٦٧).

وقال مالك: قطع أجنحتها وأرجلها ذكاته^(١)، وقال أشهب وسحنون: لا تؤكل إلا بقطع رءوسها وأرجلها من أفخاذها، وإن ألقيت في ماء جاز أكلها، ومنعه سحنون، واختلف إذا سلقت الأحياء مع الأموات، فقال سحنون: تؤكل الأحياء ومنعه أشهب - قال ابن عبد الحكم - : وعلي.

فرع:

أخذها: التسمية عند قطع رءوسها أو أجنحتها أو غير ذلك مما يقتلها، قال الأبهري: والدليل على أنه (من)^(٢) صيد البر أن المحرم يجوز له صيد البحر وهو ممنوع من صيد الجراد؛ وذلك لئلا يقتله فعلم أنه من صيد البر وإذا كان ذلك كذلك فيحتاج إلى ذكاة إلا أن ذكاته حسب ما تيسر كما يكون في الصيد ذكاته على حسب ما يقدر عليه من الرمي وإرسال الكلب، لأنه لا يمكن من ذبحه بين الحلق واللبة، فكذلك الجراد تُذَكِّيه كيف تيسر لا حلق له ولا لبة، فلما كان يعيش في البر وجب أن يفارق السمك فلا يستباح إلا بما يقوم مقام الذكاة من أخذه كيف تيسر؛ لأن صيد البر لم يسامح فيه بغير ذكاة كما سُمِّح في صيد البحر^(٣).

فرع:

لو صاده مجوسي أكل عندنا ولم يؤكل عند مالك^(٤)، وعلى قول مطرف يؤكل كالحوث^(٥).

(٢) من (غ).

(٤) أنظر: «النوادر» ٣٥٧/٤.

(١) «المدونة» ٤١٩/١.

(٣) أنظر: «شرح ابن بطلال» ٤٠٣/٥.

(٥) «المنتقى» ١٢٩/٣.

وقال ابن وهب: سألت مالكا وغيره من أهل العلم عما يصيده
المجوسي من الجراد فيموت عنده فقالوا: لا يؤكل.
قال ابن وهب: إذا أخذه حيا ثم مات فلا بأس بأكله.

فصل :

وردت أحاديث بأكله وبالوقف، ففي ابن ماجه من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان: الحوت
والجراد»^(١)، وإسناده ضعيف لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم،
وإن كان الحاكم قال في «مستدركه» في حديث هو في سنده: هذا
حديث صحيح الإسناد^(٢)، قال البيهقي: وقفه أصح وهو في معنى
المسند^(٣)، ورواه الدارقطني من حديث عبد الله وعبد الرحمن ابني
زيد بن أسلم عن أبيهما، عن ابن عمر أيضا أنه عليه السلام قال: «أحلت لنا
ميتتان: الحوت والجراد»^(٤)، وروى ابن عدي من حديث ثابت بن
زهير قال -وهو يخالف الثقات- عن نافع عن ابن عمر: أن رجلا
سأل النبي ﷺ عن الضب فقال: «لست آكله ولا أحرمه» قال:
والجراد؟ فقال «مثل ذلك»^(٥).

وعند الدارمي، عن ابن عمر: كنا (نقتله)^(٦) بالسمن والزيت، وعند
أبي داود عن سلمان رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال: «لا آكله

(١) ابن ماجه (٣٢٢١).

(٢) «المستدرک» ٦١٥/٢.

(٣) «معرفه السنن والآثار» ٤٦٦/١٣.

(٤) «سنن الدارقطني» ٢٧١/٤ - ٢٧٢.

(٥) «الکامل» ٢٩٦/٢.

(٦) کذا بالأصول، ولعله: نقلیه.

ولا أحرمه» قال: وروي مرسلًا^(١).

وعند ابن ماجه من حديث أبي المهزم -وهو متروك- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال في الجراد: «كلوه فإنه من صيد البحر»^(٢) وكذا ذكره أبو علي الحسن بن أحمد البنا في «أحكام الجراد» أن النجار روى بسند له عن أبي سعيد الخدري: الجراد من صيد البحر.

ومن حديث موسى بن محمد بن إبراهيم -وله منكير- عن أبيه، عن جابر وأنس بن مالك أنه عليه السلام كان إذا دعا على الجراد قال: «اللهم أهلك كباره، واقتل صغاره، وأفسد بيضه، واقطع دابره، وخذ بأفواهه عن معاشنا، وارزقنا إنك سميع الدعاء» فقال رجل: يا رسول الله كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ قال: «إنه نثره حوت في البحر». زاد ابن ماجه: قال زياد: وحدثني من رأى الحوت ينثره^(٣).

ومن حديث سعيد بن المرزبان -وهو منكر الحديث- عن أنس رضي الله عنه: كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد على الأطباق^(٤). وعند الدارقطني من حديث زينب [بنت منخل]^(٥) ويقال: بنت منجل، عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام زجر صبياننا عن الجراد وكانوا يأكلونه^(٦). قال أبو الحسن: الصواب موقوف^(٧).

(١) أبو داود (٣٨١٣).

(٢) ابن ماجه (٣٢٢٢).

(٣) رواه الترمذي (١٨٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢١).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥٣٣/٤ (٨٧٦٣).

(٥) وقع بالأصول: أمنخل. ولعل الصواب ما أثبتناه، كما في مصادر التخريج.

(٦) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٣٥/٢.

(٧) «علل الدارقطني» ٤٤٦/١٤.

وعند ابن أبي عاصم، عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي زهير النميري - ويقال: أبو الأزهر، وله صحبة - قال عليه السلام: «لا تقتلوا الجراد، فإنه جند الله الأعظم»^(١)، ومن حديث بقية: حدثني نمير بن يزيد: حدثني أبي أنه سمع صدي بن عجلان يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن مريم بنت عمران سألت ربها أن يطعمها لحمًا لا دم له فأطعمها الجراد فقالت: اللهم أنعشه بغير رضاع وتابع بينه بغير شيع» - يعني الصوت^(٢). وهذا من أفراد بقية كما أنفرد بحديث السلام في العيد، ومن حديث محمد بن عيسى الهذلي، عن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله خلق ألف أمة ستمائة في البحر، وأربعمائة في البر، فأول شيء يهلك من هذه الأمة الجراد فإذا هلك الجراد تابعت الأمم مثل سلك النظام»^(٣).

فصل :

ذكر الطحاوي في كتاب «الصيد» أن أبا حنيفة قيل له: أرأيت الجراد هو عندك بمنزلة السمك من أصاب منه شيئًا أكله، سمى أو لم يسم وإن وجدته ميتًا على الأرض؟ قال: نعم. قلت: فإن أصابه مطر فيقتله؟ قال: نعم لا يحرم الجراد شيئًا على حال ولا بأس بأكله أينما وجدته وكيف أخذته، ولا يضر كأميتًا وجدته أم حيًا، وأينما وجدته فكله. قال: ولم يحك محمد في ذلك خلافًا بين أحد بينه وبين أبي يوسف لأبي حنيفة.

(١) «الآحاد والمثاني» ١١٨/٣ (١٤٤٠) وفيه: «فإنه جند من جنود الله تعالى».

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ١٤١/٨ (٧٦٣١)، والبيهقي في «السنن» ٢٥٨/٩.

(٣) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» ٢٣٨/١ (٦٧٤)، والبيهقي في «الشعب» ٢٣٤/٧ (١٠١٣٤).

وقال ابن وهب: وسمعت مالكا وسئل عن الجراد يوجد ميتا فيؤكل قال: جعله عمر بن الخطاب صيدا، فأما إذا أخذه حيا ومات فلا بأس بأكله؛ لأن أخذه ذكاته وقال ابن القاسم في جواباته لأسد: رأيت الجراد وجدته ميتا يتوطأه غيري أو أتواطأه أنا فيموت، أيؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يؤكل.

قلت: فإن (أفردت)^(١) الجراد فجعلته في غرارة فمات فيها أيؤكل؟ قال: قال مالك: لا يؤكل إلا ما قطعت رأسه فتركته حتى تطبخه أو تقليه فإن أنت طرحته في النار أو سلقته وهو حي من غير أن تقطع رأسه فذلك حلال أيضا عند مالك، ولا يؤكل الجراد إلا بما ذكرت لك من هذا.

قلت: رأيت إن أخذ فقطع أجنحتها وأرجلها ورفعها حتى يسلقها فماتت أأكلها أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، إلا أنه قال: إذا قطع أرجلها وأجنحتها فماتت فلا بأس بأكلها.

قلت: فحين أدخلها في الغرارة أليس أنها ماتت من فعله؟ قال: لم أر عند مالك القتلة إلا بشيء يقتلها بها حالما وصفت لك^(٢). وسئل الليث عن الجراد الذي يرمي به البحر فيوجد مجتمعا كبيرا في أصل شجره ميتا، فقال: أكره أكل الجراد ميتا، فأما إذا أخذه وهو حي ثم مات، فلا أرى بأكله بأسا وإنما كرهته؛ لأن عمر وداه وجعله صيدا^(٣). قيل له: فما أخذه حيا فطرحته في القدر وهي تغلي بالنار؟ فقال: أحب ذلك إلي أن يترك حتى تسكن وتذهب منه الخثلة ثم

(١) كذا بالأصول، وفي «المدونة»: صدت.

(٢) «المدونة» ٤١٩/١.

(٣) «الإشراف» ٢٢٤/٣.

يطرح في الماء. قال: وسألته عن الجراد الميت في البحر هل يصلح أكله؟ فقال: هو على كل حال بمنزلة الحيتان. وزعم أنه ينقى منه إذا لم يصد حيًّا، والذي يصاد حيًّا لا يصلح أكله حتى يموت، وروى عبيد الله بن الحسن أن ميت الجراد غير حرام في البحر والبر وأنا أقدره. وعن الشافعي في رواية الربيع قال: ذوات الأرواح التي يحل أكلها صنفان: صنف لا يحل إلا بأن تذكيه من محل ذكاته، وصنف يحل بلا ذكاة ميتة أو مقتولة إن شاء، وهو الحوت والجراد^(١).

وعند ابن أبي شيبة ذكر لعمر رضي الله عنه جراد بالربذة فقال: وددت أن عندنا منه قفعة^(٢) أو قفعتين، وقال إبراهيم: كان أمهات المؤمنين يتهادين الجراد. وقد سلف. وعن الحسن بن سعد عن أبيه أنه كان يبغى لعلي بن أبي طالب الجراد فيأكله، وفي لفظ: هو طيب كصيد البحر.

وقال سعيد بن المسيب: أكله عمر والمقداد بن الأسود، وعبد الله بن عمر وصهيب. وقال جابر بن زيد: لقصة جراد أحب إلي من قصعة ثريد، وقال جعفر بن محمد: (لا نرى)^(٣) بأكله بأسًا، وقالت زينب (بنت)^(٤) أبي سعيد: كان أبي يرانا نأكله فلا ينهانا ولا يأكله فلا أدري تقذرًا منه أو يكرهه، وقيل لابن عمر: لِمَ لَمْ تأكله؟ قال: أستصغره، وفي رواية: تقدره. وكان علقمة لا يأكله، وعن أبي عثمان النهدي رفعه: «لا أكله ولا أنهي عنه»، وقال كعب الحبر: هو حوت.

(١) «الأم» ١٩٧/٢.

(٢) ورد بهامش الأصل: القفعة: شيء شبيه بالزنبيل بلا عروة يعمل من (...).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) كذا بالأصل، والذي في «المصنف»: زوجة.

وقال عروة: هو نثرة حوت^(١)، وعند الطبري، عن ابن عباس: هو ذكي حيه وميته، وقد سلف وقال عطاء: هو مثل صيد البحر^(٢).



(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/١٤٣-١٤٥.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مسننه» ٤/٥٠٨-٥٠٩ (٨٦٦٩)، (٨٦٧٠).

١٤- باب آنيّة المجوس والميئة

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتَأْكُلُ فِي آنِيَّتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَّتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادْرَكَتْ ذَكَاتُهُ، فَكُلْهُ». [انظر: ٥٤٧٨- مسلم: ١٩٣٠- فتح: ٦٢٢/٩].

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْرَ أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيْرَانَ؟». قَالُوا: لُحُومُ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ». [انظر: ٢٤٧٧- مسلم: ١٨٠٢- فتح: ٦٢٢/٩].

ذكر فيه حديث أبي ثعلبة وقد سلف قريباً.

وحديث سلمة بن الأكوع سلف في المظالم.

ونبه البخاري بقوله: (والمية) على أن الخمر لما كانت محرمة لم

تؤثر فيها الزكاة.

وحديث أبي ثعلبة فيه ذكر الكتاب ولعله يرى أنهم أهل كتاب، وهو

أحد القولين عندنا وعند المالكية، ومشهور مذهب مالك أنه لا كتاب

لهم.

قلت: روى عبد بن حميد في «تفسيره» عن علي أنه كان لهم كتاب. قال ابن حزم: وصح أنه عليه السلام أخذ منهم الجزية ولا تؤخذ إلا من كتابي؛ لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية [التوبة: ٢٩]، وحديث: «لا تؤكل لهم ذبيحة»^(١) مرسل، وقد سئل ابن المسيب عن مريض أمر مجوسياً أن يذبح ويسمي الله. فقال سعيد: لا بأس بذلك^(٢). وهو قول أبي قتادة وأبي ثور وأصحابنا.

قال المهلب: معنى ذكر آنية المجوسي في هذه الترجمة، وذكر سؤال أبي ثعلبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آنية أهل الكتاب من أجل أنهم لا يتحرزون من الميتة والخنزير والخمر ويخلصون أعناق الحيوان وذلك ميتة كطعام المجوس.

وقد جاء هذا المعنى مبيناً في حديث أبي ثعلبة من رواية معمر عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة قلت: يا رسول الله، إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم؟ فقال: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوا فيها واشربوا»^(٣)، فأباح غسل ما جعل فيه الخنزير والخمر واستعمال الأواني.

وقام الإجماع على أن الماء مطهر لكل نجاسة من جميع أواني الشراب وغيرها، إلا ما روى أشهب عن مالك في زقاق الخمر أنها لا تطهر بالغسل؛ لأنها تشرب الخمر وذلك مخالف لجميع الظروف.

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦٩/٦ (١٠٠٢٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٣٢/٦ (٣٢٦٣٥).

(٢) «المحلى» ٩/٤٤٨-٤٤٩.

(٣) رواه أحمد ٤/١٩٣-١٩٤.

وأما حديث تحريم الحُمُر في هذا الباب فهو بَيِّن؛ لأنها قد ثبت تحريمها فهي كالميتة كما أسلفناه، وأباح عليه السلام استعمال القدور بعد غسلها، فكذلك آنيتهم يجوز استعمالها بعد غسلها، لأن ذبائحهم ميتة، وذكر ابن حبيب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: إنا نغزو أرض الشرك وننزل بالمجوس وقد طبخوا في قدورهم الميتة والدم ولحم الخنزير فقال: ما كان من حديد أو نحاس فاغسلوه بالماء ثم أطبخوا فيه، وما كان من فخار فاغسلوا فيها الماء ثم أغسلوها واطبخوا فيها فإن الله جعل الماء طهورًا.

وقد سلف الخلاف في ظروف الخمر هل تضمن إذا كسرت؟ فإن قلت: كيف قال: لا تأكلوا في آنيتهم وقد أباح الله لنا طعامهم. قيل: المراد بذلك: ذبائحهم أو ما علم من عاداتهم أنهم لم يمسوه بشيء من المحرم مثل النصارى، فإنهم يطبخون في قدورهم الخنزير، فإذا علم أن الطعام سالم من ذلك جاز أكله؛ لأن ذبيحتهم لنا حلال حتى نتيقن نجاسته، وما عمله المجوس حتى يتيقن حله، من جبن أو سمن أو زبد ونحوها، والمنصوص عليه في مذهب مالك نحو ذلك أن جبن المجوسي لا يؤكل^(١).

فصل :

قال أبو علي النحوي: المجوس واليهود إنما عرف على حد يهودي ويهود، ومجوسي ومجوس، مثل شعيرة وشعير، ولولا ذلك لم يجر دخول الألف واللام عليهما؛ لأنهما معرفتان قال: وهما مؤنثان (وباقى

(١) «التفريع» ٤٠٦/١.

كلامهم مجري (...) ^(١) ولم يجعلوا كالجنس ^(٢) في باب الصرف.

فصل :

قوله : («أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا») هو بفتح الهمزة وسكون الهاء، وأصله : أهراق - بفتح الهمزة - ويُهْرِيق - بضم أوله وسكون ثانيه - وتثبت الهاء في أهريقوا ؛ لأنه عندنا فاء لعارض، فلما تحركت القاف عادت الياء المحذوفة ؛ لالتقاء الساكنين في أراق الماء وهي لغة ثالثة، والمشهور أراق الماء وذكره سيبويه بالهاء، أبدلوا من الهمزة الهاء ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف ثم أدخلت الألف على الهاء وتركت عوضاً من حذفهم العين ؛ لأن أصل أهريق أريق.

ولغة أهراق على وزن أسطاع يشطيع أسطاعاً بفتح الألف في الماضي وضمها في المستقبل، جعلوا الهاء في أهراق والسين في أسطاع عوضاً من ذهاب حركة عين الفعل ^(٣).

وقوله : (فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ : نُهْرِيقُ مَا فِيهَا) إن قرأته بفتح الهاء كان على اللغة المشهورة، أو بالسكون فعلى الأخرى، قال الجوهري : فأما تقدير (يُهْرِيق) ^(٤) بالتسكين فلا (يمكن) ^(٥) أن ينطق

(١) بياض في الأصل، وغير واضحة في (غ).

(٢) كذا هذه العبارة في الأصول مضطربة وناقصة، ونقل الصاغاني في «العباب الزاخر» في مادة (مجس) كلام أبي علي النحوي ونسبه إليه، والجملة نصها عنده : فجرتا في كلامهم مجرى القبيلتين، ولم يجعلوا كالحيين.

(٣) اضطرب مبحث هذه اللفظة هنا، من حيث البنية الصرفية، وانظر ضبطها في «الصحاح» ١٥٦٩/٤ - ١٥٧٠.

(٤) في الأصل : نُهْرِيق، وفي (غ) : تهريق، والمثبت من «الصحاح».

(٥) في الأصول : ينكر، والمثبت من «الصحاح».

به ؛ لأن الهاء والفاء جميعًا ساكنان وكذلك تقدير (مُهْرَاق) ^(١).

فصل :

وقد أسلفنا الاختلاف في علة تحريم الحُمُر؛ لأنها لم تخمس، أو لئلا تفنى حمولتهم، أو لأنها من جوال القرية ^(٢)، أو لنجاسته، أو تعبد. وقال طاوس: أبى ذلك البحر ابن عباس ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

واختلف قول مالك هل هي مكروهة أو محرمة؟

فصل :

قوله: («وَ اكْسِرُوا قُدُورَهَا») فيه العنف عند ظهور المنكر، والأدب في المال؛ ليكون أحسم لوأد المنكر، وقد روي أنه عليه السلام أمر بشق الزقاق عند تحريم الخمر ^(٣)، وكان الفاروق يرى العقوبة في المال كالبدن إذا رأى ذلك أبلغ، وهذا من أجتهد الأئمة. فأما من لم يولّ وإن بلغ في الصلاح؟

قلت: ليس له ذلك خوف الفتنة وكذلك الأئمة لا يفضلونه إن خشوا الفتنة عنه، ألا ترى أنه عليه السلام لما قيل له: نُهْرِقُ ما فيها ونغسلها؟ قال: «أو ذاك»، وذلك أنه لما رأهم سلموا للحكم وانقادوا وضع عنهم العقوبة التي أراد إلزامهم إياها، وقد اختلف قول مالك في العقوبة في المال، ومرة فرق بين يسير ذلك وكثيره فمنعها في الكثير.



(١) يعني: الجلالة، كما رواه أبو داود (٣٨٠٩) من حديث غالب بن أبجر، وضعفه

الحافظ في «الفتح» ٦٥٦/٩.

(٢) في الأصول: يهراق، والمثبت من «الصحاح» ٤/ ١٥٧٠ مادة: (هراق).

(٣) رواه أحمد ١٣٢/٢ - ١٣٣.

١٥- باب التَّشْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ،

وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ
اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾
[الأنعام: ١٢١] وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَى أُولِيَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٥٤٩٨- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ،
عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي
الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ
النَّاسِ - فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِثَتْ، ثُمَّ
قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ
فَأَغْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ
أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا
لَنَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ:
«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ،
أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ». [انظر: ٢٤٨٨ - مسلم: ١٩٦٨ - فتح:
٦٢٣/٩].

ثم ساق حديث رافع بن خديج السالف في الشركة والجهاد^(١)، وقد
أخرجه مسلم^(٢)، والأربعة^(٣) أيضًا.

(١) سلف في الشركة برقم (٢٤٨٨) باب: قسمة الغنم، وفي الجهاد برقم (٣٠٧٥)

باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم ..

(٢) مسلم (١٩٦٨) كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ..

(٣) أبو داود (٢٨٢١)، الترمذي (١٤٩١)، النسائي ٢٢٦/٧، ابن ماجه (٣١٣٧).

وقد أسلفنا أختلاف العلماء في التسمية على الصيد وهو كاختلافهم في التسمية على الذبيحة سواء، وسلف أيضًا الاحتجاج بالآية المذكورة، ووقع في كتاب ابن التين أنه حجة على الشافعي في قوله: لا تؤكل الذبيحة إذا نسي التسمية، والشافعي لم يقل هذا وإنما أباحها عند الترك عمدًا.

وقوله: (كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة). قال الداودي: ذو الحليفة المذكورة هنا من أرض تهامة ليست التي بقرب المدينة. وكذا عرفها ياقوت بأنها موضع بين حاذة وذات عرق من تهامة، وليست بالمهل^(١)، وذكر ابن بطال عن القابسي أنها المهل. فقال عنه: وكانوا في هذه الغنيمة بذي الحليفة قريبًا من المدينة^(٢). وهو عجيب فاجتنبه^(٣).

قال أيضًا عنه: ويمكن أن يكون أمره عليه السلام بإكفاء القدور من أجل أنهم أستباحوا من الغنائم، كما كانوا يغزون فيما بعد عن بلاد الإسلام، وموضع الأنقطاع عن مواضعهم فهم مضطرون إلى ما وجدوه في بلاد العدو، كما جاء في قصة خيبر أن قومًا أخذوا جرابًا فيه شحم فما عيب عليهم ولا طولبوا به^(٤)، وقد مضى من سنن المسلمين في الغنائم وأكلهم منها ما لا خلاف فيه.

(١) «معجم البلدان» ٢/٢٩٦.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/٤٠٦.

(٣) ورد بهامش الأصل: في بعض طرق «الصحيح» بذي الحليفة من تهامة.

(٤) سلف برقم (٣١٥٣) كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ورواه مسلم (١٧٧٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب.

قالوا: وكانوا في هذه الغنيمة بذي الحليفة - قريباً من المدينة - وقد أسلفنا هذا ووهنناه وقال: ولم يكونوا مضطرين إلى أكل الغنيمة، فأراهم الشارع أن هذا ليس لهم فمنعهم مما فعلوه بغير إذنه، فكان في باب الخوف من الغلول وقد سلف هذا في الجهاد في باب: ما يكره من ذبح الإبل بزيادة، فراجعه.

قال: ولو قيل: إن معنى ذلك من قبل أنهم بادروا قبل القسم لكان داخلاً في المعنى الذي ذكرناه، ولو قيل: إنما كان ذلك من قبل أن الغنيمة كانت إبلاً وغنماً كلها؛ لكان داخلاً في المعنى كان وجهه أنهم فعلوا ما ليس لهم^(١).

وقوله: (فأمر بالقدور فأكفئت). هو بالهمز أي: قلبت. وزعم ابن الأعرابي أنها لغة والمشهور في اللغة: كفأت الإناء إذا قلبته وقيل: أكفأت: أملت.

وقوله: (ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير). قال ابن بطال: ولم ينقل أحد أنه دخل في ذلك قرعة وما لم يدخله قرعة لا يضره اختلاف أجناسه في القسمة تساوا أو تفاضلوا إذا رضوا بذلك^(٢).

قال ابن التين: ومذهب مالك أن الغنم لا تجمع مع الإبل في القسم، فإن كان أراد أنه قسم بغير قرعة فيكون ذلك موافقاً لمذهبه.

ومعنى: (ندّ): شرد. يقال: ندّ نديداً ونداداً إذا شرد وفر.

ومعنى: (فأهوى إليه رجل) أي: أوماً إليه.

(١) «شرح ابن بطال» ٤٠٦/٥.

(٢) «المرجع السابق».

وقوله: (فحبسه الله) أي: بذلك السهم ومنعه من النفار الذي كان به حتى أدرك فذكي. قال ابن بطال: وليس في الحديث ما يمنع من هذا المعنى إذ لم يقل فيه «فحبسه الله» فمات فبان أنه أدرك فذكي، وذكاته ترفع التنازع في أكله ويصير إلى الإجماع في أكله، وهو قولنا فيما غلبنا من المواشي الإنسية أنا نحبسها بما أستطعنا، فما أدركنا منها لم تنفذ مقاتله فذكيناه أكلناه، وإذا أنفذنا مقاتله لم نحملة محمل الصيد إذ لم يأتنا في ذلك شيء بين نتبعه فنحن في صيد الوحش على ما إذا أذن الله ورسوله.

وفي ذكاة الإنسي على ما جاءنا به حكم الذكاة، وسيأتي اختلاف العلماء في هذه المسألة في بابها في سائر الحديث في الذبح بالسن والظفر في بابه إن شاء الله^(١).

ولا يبعد أن يكون سلف أيضاً. وما ذكره هو مذهب مالك لا يجوز فيها إلا أن تحبس بسهم كما جاء في الحديث: أوغر فيه أو طعن أو غير ذلك.

ما لم ينفذ فيه المقاتل، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة أن ما ند من الأنسية يستباح بما يستباح به الصيد، ووافق ابن حبيب في البقر قال: لأن لها أصلاً في التوحش.

وانفصل المالكية عن هذا الحديث بأنه إنما أثبتته وحبسه ولم ينفذ مقاتله، وأبيح ذلك إصلاحاً ليمسك على صاحبه.

ودليله أنه حكم ثبت لبهيمة الأنعام فلا يخرج عن التوحش كالذكاة وإخراجها في الضحايا والهدايا وألزم بعض الفقهاء ابن حبيب بسائر

(١) «شرح ابن بطال» ٤٠٧/٥.

الأنعام على قوله: يطعن الشاة والبعير في الجنب إذا لم يقدر على ذكاته. فقال: وكذلك هذا إذا تعذرت ذكاته أيضًا، يجوز أن يصنع به كالصيد في كل موضع.

وقوله: («إن لهذه البهائم أوابد»). أي: توحشًا يقال: أبدت البهيمة توحشت، والأوابد: التوحش.

قال أبو عمرو الشيباني: قال النمري: الأبدية: التي تلزم الخلاء فلا تقرب أحدًا ولا يقربها، وقال أبو عمرو: وقد أبدت الناقة تأبدًا أبودًا إذا أنفردت وحدها وتفردت، وتأبد أي: تفرد. وقال مرة: هي أبدية إذا ذهبت في المرعى وليس لها راع فأبعدت شهرًا أو شهرين. وقال أبو علي في «البارع» في باب وبد: قال ابن أبي طرفة: المستوبد المستوحش.

يقال: خلوت فاستوبدت، أي: أستوحشت.

وقوله: (ليس معنا مدى) هو: جمع مدية بضم الميم، وقد تكسر، وهي الشفرة ومعنى («أنهر الدم»): أساله.

وقوله: («ليس السن والظفر») أخذ به مالك مرة فيما حكاه ابن القصار، ومحمد، وبه قال الشافعي^(١)، سواء كانا متصلين أو منفصلين. وعنه رواية ثانية ذكرها ابن وهب: يجوز بهما منفصلين ولا يجوز متصلين.

وبه قال أبو حنيفة قال ابن القصار: وقد رأيت لبعض شيوخنا أنه مكروه بالسن، مباح بالعظم.

(١) «الأم» ٢/٢٠٠.

قال: وعندي أنهما إذا كانا عريضين حتى يمكن قطع الحلقوم بهما في مرة واحدة صحت الذكاة بهما، وكذا سائر العظام كانت مما يؤكل لحمه أم لا.

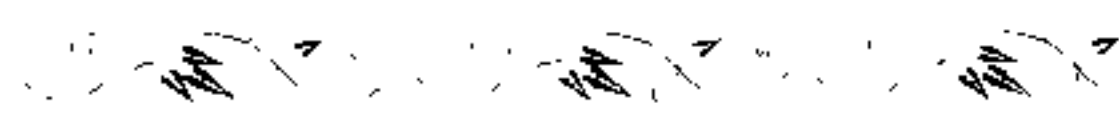
وأجاب عن هذا الحديث بجوابين أحدهما: بحمله على الكراهة، والثاني: أن السن والضرس صغيران لا يصح قطع الأوداج بهما وهذا لا يصح؛ لأنه قال: («ما أنهر الدم»).

ثم أستثنى ذلك فظاهره عدم الذكاة بهما، وإن كانا كبيرين ينهران والحاصل أربعة أقوال: الجواز، والمنع، والتفريق بين المتصل والمنفصل، وكراهة السن وإباحة العظم^(١).

وقوله: (ليس السن والظفر) أستثناهما بليس.

وفي رواية أخرى، (إلا) بدل (ليس) وهي مثلها.

قال في «الصحيح» يضم أسمها فيها وينصب خبرها^(٢). والتقدير: وليس مجزئاً السن والظفر مأكولاً. وضم السن في بعض الكتب كما ذكره ابن التين وقال: ليس سن بل هو منصوب.



(١) أنظر: «المنتقى» ٣/١٠٦-١٠٧.

(٢) «الصحيح» ٣/٩٧٦ مادة [ليس].

١٦- باب مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَالْأَزْلَامِ

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُخْتَارِ- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدَحٍ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرَةَ فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. [انظر ٣٨٢٦- فتح: ٦٣٠/٩].

ذكر فيه حديث سالم: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدَحٍ.. الحديث.
وقد تقدم في الفضائل في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل^(١) أطول منه.

و(بلدح): وادٍ قرب مكة من جهة الغرب كما قاله عياض^(٢)، وقال هنا: (سفرة فيها لحم فأبى أن يأكل منها) ثم قال: (إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا أكل إلا مما ذكر اسم الله عليه) وظاهره دال أن زيدا قال لرسول الله ﷺ: لا أكل مما تذبحون إلى آخره، يوهم أنه عليه السلام كان يأكل ذلك، وحاشاه منه، فإنه أولى باجتناّب ذلك منه، وقد سلف هناك مبينا.

فالسفرة إنما قدمتها قريش لرسول الله ﷺ فأبى أن يأكل منها، فقدمها عليه السلام إلى زيد فأبى أن يأكل منها، ثم قال لقريش الذين قدموها لرسول الله ﷺ: إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم. ولم يك زيد

(١) سلف برقم (٣٨٢٦) كتاب: مناقب الأنصار.

(٢) «مشارك الأنوار» ١/١١٦.

في الجاهلية بأفضل من رسول الله ﷺ، فحين أمتنع زيد فهو ﷺ الذي كان (حباه) ^(١) الله لوحيه واختاره أن يكون خاتم النبيين أولى من الأمتناع منها في الجاهلية أيضًا.

فصل :

(النصب) بضم الصاد وقرأه طلحة بإسكانها، قال مجاهد: هي حجارة كانت (حول مكة) ^(٢) يذبحون عليها وربما استبدلوا منها ^(٣).

والنصب قيل: هو واحد كعنق، وقيل: هو جمع نصاب كحمر وحمار، وأنصاب الحرم: أعلامه، جمع نصب، وقد يجمع أيضًا: نصبًا، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] وكانت هذه النصب ثلاثمائة وستين حجرًا مجموعة عند الكعبة، كانوا يذبحون عندها لآلهتهم، ولم تكن أصنامًا وذلك أن الأصنام كانت تماثيل وصورًا مصورة، وأما النصب فكانت حجارة مجموعة. وقال ابن زيد: ما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به واحد.

ومعنى (أهل لغير الله به): ذكر عليه غير أسم الله من أسماء الأوثان (التي) ^(٤) كانوا يعبدونها، وكذا المسيح وكل أسم سوى الله، فالمعنى ما ذبح للآلهة وللأوثان فسمي عليه غير أسم الله.

واختلف الفقهاء في ذلك، فكره عمر وابنه وعلي، وعائشة ما أهل به لغير الله، وعن النخعي والحسن مثله، وهو قول الثوري.

(١) ورد بهامش الأصل: لعله اختاره.

(٢) في «تفسير مجاهد»: (حول الكعبة).

(٣) «تفسير مجاهد» ١/ ١٨٥.

(٤) في الأصول: (الذي) والمثبت هو الموافق للسياق.

وكره مالك ذبائح النصارى لکنائسهم وأعيادهم وقال: لا يؤكل ما سمي عليه المسيح.

وقال إسماعيل بن إسحاق: كرهه مالك من غير تحريم، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل ما سمي المسيح عليه، وقال الشافعي: لا يحل ما ذبح لغير الله، ولا ما ذبح للأصنام.

ورخص في ذلك آخرون، روي ذلك عن عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وأبي أمامه.

وقال عطاء والشعبي: قد أحل الله ما أهل به لغير الله؛ لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول، وأحل ذبائحهم.

وذهب الليث وفقهاء أهل الشام، مكحول وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي قالوا: سواء سمي المسيح على ذبيحته، أو ذبح لعبد أو كنيسة، كل ذلك حلال؛ لأنه كتابي ذبح لدينه وكانت هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن، وأحلله الله تعالى في كتابه.

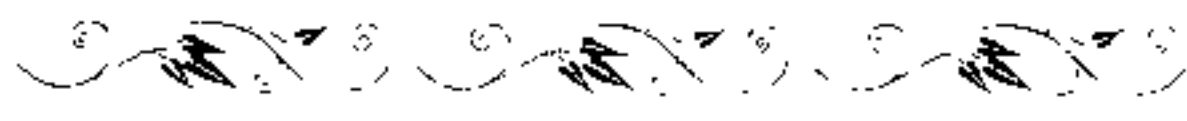
قال ابن بطال: وإذا ثبت (أن)^(١) ما ذبحوه لکنائسهم وأعيادهم قبل نزول القرآن وأحلله الله تعالى وما أهلوا به لغير الله من طعامهم المباح لنا، فلا حجة لمن حرمه ومنعه^(٢)، وهدى الله زيداً للامتناع مما سلف قبل أن ينزل على رسوله التحريم. وفي كتاب ابن التين: ما ذبح على النصب محرّم أكله، ونص عليه في كتاب محمد، وما ذبح للکنائس، ولعيسى، وللصليب وما قضى من أحبارهم يضاهي به ما أهل لغير الله، ولم يبلغ به مالك التحريم؛ لأن الله تعالى أحل لنا طعامهم وهو يعلم ما يفعلون، فليتأمل الفرق بين الصليب والنصب.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/٤١٠.

(١) من (غ).

فائدة:

زيد هذا هو أبو سعيد والد أحد العشرة، كان من بني عدي، طلب الدين وقد سأل عن اليهودية، فقال: أن تأخذ بحظك من لعنة الله تعالى، فقال: لا أحمل منها شيئاً؛ ف قيل له: عليك بدين إبراهيم كان حنيفاً مسلماً فقال: اللهم إني وجهت وجهي إليك وإني على ملة إبراهيم.



١٧- باب قول النبي ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةَ ذَاتِ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [انظر: ٩٨٥- مسلم: ١٩٦٠- فتح ٦٣٠/٩].

ذكر فيه حديث (جرير)^(١)، السالف في العيدين ويأتي في الأضاحي والنذور والتوحيد^(٢)، وأخرجه مسلم والنسائي^(٣)، وموضع الحاجة منه: «ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله».

وفائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية التنبيه على أن الناسي ذبح على اسم الله؛ لأنه لم يقل في الحديث فليسم، وإنما جعل أصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولوازمه كما ورد ذكر الله على قلب كل مسلم سمى أو لم يسم.

وفي «المراسيل»: ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله تعالى أو لم يذكر^(٤)، وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: «المسلم تكفيه التسمية»^(٥)،

(١) كذا في الأصول، والصواب جندب.

(٢) سلف في العيدين برقم (٩٨٥) باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وسيأتي في الأضاحي برقم (٥٥٦٢) باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد، كما سيأتي في الأيمان والنذور برقم (٦٦٧٤) باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، وفي التوحيد برقم (٧٤٠٠) باب: السؤال بأسماء الله..

(٣) مسلم (١٩٦٠) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، والنسائي ٢٢٤/٧.

(٤) «المراسيل» لأبي داود (٣٧٨).

(٥) «سنن الدارقطني» ٢٩٦/٤.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «اسم الله على كل مسلم»^(١)، وهما ضعيفان، وأما المعتمد بالترك فيلحق بالمتهاون باسمه، وذلك كالصيد الخاص للتسمية، نبه عليه ابن المنير^(٢) وهو ماشٍ على قاعدته في التسمية.

قال المهلب: وقد سلف أن التسمية من سنن الذبح، وفيه العقوبة في المال؛ لمخالفة السنة والتعزيرُ عليها كما عاقب الذين أَسْتَعَجَلُوا في ذي الحليفة وإنما أْتُجِهَت العقوبة بالمنع لهم؛ لما أَسْتَعَجَلُوهُ قبل. وفيه: من أصل السنة أن من أَسْتَعَجَلَ شيئًا قبل وجوبه أن يحرمه، كمن أَسْتَعَجَلَ الميراث حرمه الله، ومن أَسْتَعَجَلَ الوطء فنكح في العدة حرم ذلك أبدًا، كذا نقل ابن بطال^(٣)، فكذلك هؤلاء الذين عجلوا الضحايا قبل وقتها حرموها عقوبة لهم.

فصل :

قوله: («على أسم الله») أي: باسم الله، وحروف الجر تبدل بعضها من بعض قاله الداودي، وعن بعض الناس: لا يقال على أسم الله؛ لأن أسم الله تعالى على كل شيء.

فصل :

صفة التسمية: باسم الله، والله أكبر قاله محمد. وترجم البخاري في الأضاحي: باب التكبير عند الذبح وساق من حديث أنس: أنه عليه السلام لما ذبح سمى وكبر.

(١) «سنن الدارقطني» ٢٩٥/٤، ورواه أيضا الطبراني في «الأوسط» ٩٤/٥ (٧٤٦٩)، والبيهقي في «السنن» ٢٤٠/٩.

(٢) «المتواري» ص ٢٠٦.

(٣) «شرح ابن بطال» ٤١٠/٥.

قال ابن حبيب: فلو قال: باسم الله فقط أو الله أكبر فقط، أو لا إله إلا الله أو سبحان الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله من غير تسمية أجزاء، ولكن ما مضى عليه الناس أفضل، وهو باسم الله والله أكبر.

فصل :

استأجر رجلاً على أن يضحى عنه ويسمعه التسمية، (فذبح ولم يسمعه)^(١) فاختلف الشيوخ فيها على ثلاثة أقوال حكاه ابن التين. فقال الشيخ أبو بكر ابن عبد الرحمن: له الأجرة، ولا يضمن قيمتها وعكس غيره، وقال آخرون: لا فيهما.

فصل :

قد ترجم البخاري على قوله: «ومن كان لم يذبح فليذبح على اسم الله» في الأضاحي.

(١) من (غ).

١٢- بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ مِنْ جِرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَذْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لَا، ثُمَّ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ - يَعْنِي: فَذَبَحَهُمَا - ثُمَّ أَنْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَذَبَحُوهَا. [انظر: ٩٥٤ - مسلم: ١٩٦٢ - فتح ٢٠/١٠]

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». [انظر: ٩٨٥ - مسلم: ١٩٦٠ - فتح ٢٠/١٠]

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتُهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَتَيْنِ، أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِهِ. [انظر: ٩٥١ - مسلم: ١٩٦١ - فتح ٢٠/١٠]

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه السالف^(١)، وفي آخره ثُمَّ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ - يَعْنِي: فَذَبَحَهُمَا - ثُمَّ أَنْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَذَبَحُوهَا.

وحديث جندب بن سفيان السالف فيه في باب: كلام الإمام الناس في خطبة العيد^(٢).

(١) سيأتي برقم (٥٥٤٩) باب: ما يشتهى من اللحم يوم النحر.

(٢) سلف برقم (٩٨٥) كتاب: العيدين.

وحديث البراء السالف أيضًا فيه^(١)، وفيه: عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَتِينَ. قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكْتِهِ.

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وعندنا: إذا ذهب من الوقت مقدار ما تُصَلَّى ركعتين وخطبتين خفيفات جاز الذبح. وفيه: الذبح بعد الخطبة.



(١) سلف برقم (٩٨٣).

١٨- بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ: لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلْهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ- فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. [انظر: ٢٣٠٤- فتح ٦٣٠/٩]

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ، أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [انظر: ٢٣٠٤- فتح ٦٣١/٩]

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا مَدَى. فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ، أَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا». [انظر: ٢٤٨٨- مسلم: ١٩٦٨- فتح ٦٣١/٩]

ذكر فيه أحاديث.

أحدها:

حديث رافع «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ» وقد سلف^(١).

ثانيها:

حديث نافع، سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا،

(١) سلف برقم (٥٤٩٨) باب: التسمية على الذبيحة.

فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ: لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ بَعَثَ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

ثالثها:

حديث نافع، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ، أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرَعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

وقد سلف في الوكالة من حديث نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم بسلع ترعى.. الحديث^(١).

وفي الأول لطيفة: وهي رواية صحابي عن تابعي؛ لأن ابن عمر رواه عن ابن كعب بن مالك وهو تابعي، نبه عليه ابن التين وتوبع، وفي هذا الحديث خمس فوائد: ذبيحة المرأة، وذبيحة الأمة، والذكاة بالحجر، وذكاة ما أشرف على الموت، وذكاة غير المالك بغير وكالة وقد سلف ذلك في الوكالة واضحًا.

فصل:

أختلف إذا ذبح الراعي شاة، وقال: خشيت عليها الموت فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه وضمنه غيره.

فصل:

المروءة: الحجارة البيض وقيل: إنها الحجارة التي تقدح منها النار.

(١) سلف برقم (٢٣٠٤) باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاةً تموت..

فصل :

ترجم لحديث رافع مختصراً باب: لا يزكى بالسن والعظم، والظفر كما سيأتي^(١).

فصل :

في حديث كعب جواز ذبيحة المرأة كما سلف وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك إذا أحسنت الذبح، وكذلك الصبي عندهم إذا أحسنه، قال مالك في «المدونة»: تجوز ذكاة المرأة من غير ضرورة، والصبي إذا أطاق الذبح^(٢). قال ابن حبيب: مختوناً كان أو غير مختون، وفي كتاب محمد لمالك تكره ذبيحة المرأة والصبي، وكذلك اختلف في كراهة ذبح الخصي.

فصل :

قوله: (جارية) في المواضع الثلاث^(٣) هنا، والوكالة أكثر ما تستعمل هذه اللفظة في الأمة، وقد جاء مصرحاً به في رواية أخرى: أمة، وذكره البخاري بعد بلفظ: امرأة، وبلفظ: جارية.

فصل :

استدل الفقهاء بحديث كعب على جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكة كما سلف، وردوا به على من أبى من أكل ذبيحة السارق والغاصب، وهو قول يروى عن عكرمة وطاوس، وبه قال أهل الظاهر وإسحاق وهو شذوذ لا يلتفت إليه والناس على خلافه، وقال ابن المنذر: وليس بين ذبيحة السارق وذبيحة المحرم فرق.

(١) سيأتي برقم (٥٥٠٦) باب رقم (٢٠).

(٢) «المدونة» ٤٢٩/١.

(٣) عليها في الأصل: كذا.

فصل :

وفيه تصديق الراعي والأجير فيما أوْثمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب نبه عليه المهلب.

فصل :

اختلف العلماء فيما يجوز أن يذبح به فقالت طائفة : كل ما ذكي به من شيء أنهر الدم وفرى الأوداج ولم يتردَّ جازت به الذكاة إلا السن والظفر لنهي الشارع عنهما ، وإن كان منزوعين ، هذا قول النخعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور احتجاجًا بحديث رافع.

وقال مالك وأبو حنيفة : كل ما فرى الأوداج وأنهر الدم تجوز الذكاة به ، ويجوز بالسن والظفر المنزوعين ، فأما إن كانا غير منزوعين فإنه لا يجوز ؛ لأنه يصير خنقًا وفي ذلك ورد النهي ؛ ولذلك قال ابن عباس : ذلك الحق لأن ما ذبح به إنما يذبح بكف لا غيرها فهو يجوز وكذلك ما نهى عنه من السن ، إنما هو السن المركبة ؛ لأن ذلك يكون عضوًا.

وأما إذا كانا منزوعين وفريا الأوداج فجائز الذكاة بهما ؛ لأنه في حكم الحجر كلما قطع ولم يتردَّ وإذا جازت التذكية بغير الحديد جازت بكل شيء في معناه.

وذكر الطحاوي : أن طائفة ذهبت إلى أنه يجوز الذكاة بالسن والظفر المنزوعين ، وقد أسلفنا الخلاف في ذلك في باب : التسمية على الذبيحة.

واحتجوا بما روى سفيان - يعني : ابن سعيد ، من عند أبي داود ^(١) ،

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٤) من طريق حماد ، عن سماك بنحوه.

وقد سلف- عن سماك، عن مُرَي بن قطري، رجل^(١) من بني ثعلبة عن عدي قلت: يا رسول الله أرسل كلبى فيأخذ الصيد فلا يكون عندي ما نذكيه به إلا المروة والعصا، قال: «أنهر الدم بما شئت، واذكر أسم الله»^(٢).

وحديث رافع أصح من هذا الحديث فالمصير إليه أولى ولو صح حديث عدي لكان معناه: أنهر الدم بما شئت إلا بالسن والظفر، وزاد الطبري: وما كان نظيراً لهما وهو القرن وهذه زيادة وتفسير لحديث عدي يجب الأخذ بها.

فصل :

روى ابن حزم عن طاوس منع ذبيحة الزنجي، وعن ابن عباس: الأكل لا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل له صلاة ولا شهادته، وسيأتي في باب ذبائح أهل الكتاب، عن الحسن وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأكل^(٣)، وقال ابن المنذر: اتفق عوام أهل العلم على جواز ذبيحتهم؛ لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لم يختن.

قال ابن حزم: وتذكية الحائض والزنج، والأخرس والفاسق، والجنب أو ما ذبح أو نحر لغير القبلة (عمداً) أو غير عمد جائزاً أكلها إذا ذكروا الله، أو سموا على حسب طاقتهم بالإشارة من الأخرس ويسمي الأعجمي بلغته^(٤).

(١) في الأصول: عن رجل. والمثبت كما في «سنن أبي داود».

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨٣.

(٣) سيأتي معلقاً قبل حديث (٥٥٠٨)، وأثر الحسن وصله عبد الرزاق ٤/ ٤٨٤.

(٤) (٨٥٦٢)، وأما أثر إبراهيم فوصله أبو بكر الخلال كما في «الفتح» ٩/ ٦٣٧.

(٤) «المحلى» ٧/ ٤٥٣.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره ذبيحة الآبق، وذبيحة من ذبح لغير القبلة، وصح عن ابن سيرين وأبي الشعثاء مثل الثاني.
وعن عكرمة وقتادة: يذبح الجنب إذا توضأ.
وعن الحسن: يغسل وجهه وذراعيه، وروي ابن حزم أن التذكية بآلة أخذت بغير حق حرام وهو ميتة^(١). وقد أسلفناه عن أهل الظاهر أيضًا.



(١) «المحلى» ٧/٤٥٢.

١٩- باب ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ بِهَذَا. [انظر: ٢٣٠٤- فتح ٩/٦٣٢]

٥٥٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ -أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَذْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُّوَهَا». [فتح ٩/٦٣٢]

ذكر فيه حديث نافع، عن ابن لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ.. الحديث. وقد سلف.

وَقَالَ اللَّيْثُ: ثنا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ بِهَذَا.

ثم ساقه من حديث مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ -أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَذْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُّوَهَا». وقد سلف، فيه ذلك قريبًا.

وقوله: (المرأة والأمة) فهو مطابق لما ذكره حيث قال مرة: امرأة، ومرة: جارية، وقد سلف أيضًا.

وتعليق الليث أسنده الإسماعيلي فقال: أخبرنا ابن شريك، ثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث بن سعد به.

٢٠- باب لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ -يَعْنِي: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ- إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ». [انظر: ٢٤٨٨- مسلم: ١٩٦٨- فتح ٦٣٣/٩]

ثم ساق فيه حديث رافع: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ».

هذا الحديث سلف الكلام عليه قريباً مرة بعد مرة.



٢١- باب ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ. [انظر: ٢٠٥٧- فتح ٦٣٤/٩]

ذكر فيه حديث أسامة بن حفص المدني عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ: «سَمُّوا اللَّهُ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ.

هذا الحديث من أفراد البخاري، وقد ذكره في التوحيد أيضًا^(١). وقوله: (تابعه علي)، يعني: تابع أسامة بن حفص، عن هشام. عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي البصري، فرووه عن هشام. وطفافة بنت جرم بن ريان بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، كانت عند حبال بن منبه، ومنبه هو أعصر بن سعد بن قيس غيلان، وأخوه: عقبي واسمه عمرو بن أعصر، وعمهما: غطفان بن سعد، فنسب ولد حبال إلى أمهم.

والراوي عن أسامة: شيخ البخاري محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد بن أبي زيد المدني.

(١) سيأتي برقم (٧٣٩٨)، باب: السؤال بأسماء الله ..

وروى النسائي عن رجل عنه، صحب ابن القاسم وأتى بعلمه العراق، فأخذ عنه إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد قاضي بغداد.

وهاتان المتابعتان ذكرهما البخاري في التوحيد بزيادة، فقال: عقب حديث أخرجه عن يوسف بن موسى، تابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص، يريد هذا الحديث المسند هنا.

والتعليق عن الدراوردي أخرجه الإسماعيلي عن ابن كاسب عنه، وأبو داود عن يوسف بن موسى عنه^(١)، وطريق الطفاوي ساقها في البيوع عن أحمد بن المقدم العجلي عنه^(٢). وسماه هناك محمد بن عبد الرحمن.

وقوله: (تابعه أبو خالد)، يريد ما ذكره في التوحيد متصلاً عن يوسف بن موسى عنه، زاد الإسماعيلي أنه تابعه أيضاً عبد الرحيم بن سليمان ويونس بن بكير ومحاضر وأبو سلمة ومالك بن أنس، وزاد الدارقطني: تابعه أيضاً النضر بن شميل، وعمر بن مجمع، ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك فرفعه. قال في «غرائب الموطأ»: تفرد به عبد الوهاب، عن مالك متصلاً، وغيره يرويه عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلاً^(٣)، وادعى ابن عبد البر أنه لم يختلف عن مالك في إرساله^(٤).

(١) أبو داود (٢٨٢٩).

(٢) سلف برقم (٢٠٥٧) باب: من لم ير الوسائس..

(٣) «الموطأ» ص ٣٠٢ (١).

(٤) «التمهيد» ٢٢/٢٩٨.

قال الدارقطني في «عله»: ورواه حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وابن عيينة، ويحيى القطان، والمفضل بن فضالة، عن هشام، عن أبيه مرسلًا ليس فيه عن عائشة والمرسل أشبه بالصواب.

قلت: وله طرق أخرى مرسله أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الشعبي: أتى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بجبنة فقيل: إن هذا طعام تصنعه المجوس فقال: «اذكروا أسم الله عليه وكلوه»^(١) وأخرجه ابن حزم في «محلاه» من حديث ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتهدوا أيما نهم وكلوا» يعني: اللحمان التي تقدم بها الأعراب لا ندري أذكر أسم الله عليها أم لا. وهذا مرسل، قال: ولا حجة في المرسل^(٢).

وروى الطحاوي في «مشكله»: سأل ناس من الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا: أعاريب يأتوننا بلحمان مشروحة وجبن وسمن (ما ندري)^(٣) ما كنه إسلامهم قال: «انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه، وما سكت عنه فإنه عفي لكم عنه، وما كان ربك نسيًا، اذكروا أسم الله»^(٤) ومثل هذا ما روي عن ابن عباس: بعث الله نبيه وأحل حلاله وحرم حرامه وما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ثم تلا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية^(٥) [الأنعام: ١٤٥].

(١) «المصنف» ١٣٠/٥ (٢٤٤١٧).

(٢) «المحلى» ٤٥٨/٧.

(٣) من (غ).

(٤) «شرح مشكل الآثار» ٢/٢٢٦ (٧٥٤).

(٥) رواه أبو داود (٣٨٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٣٠.

فصل :

قد أسلفنا أن هذا الحديث عمدتنا في أن التسمية في الابتداء ليست شرطًا، وكذا قال المهلب: هذا أصل في أن التسمية في الذبح ليست بفرض، ولو كانت فرضًا لاشتطت على كل حال. والأمة مجمعة على أن التسمية على الأكل مندوب إليها، وليست فرضًا، فلما نابت عن التسمية على الذبح دلّ أنها سنة؛ لأنه ينوب عن فرض، وهذا يدل أن حديث عدي، وأبي ثعلبة^(١) محمولان على التنزيه من أجل أنهما كانا صائدين على مذهب الجاهلية، فعلمهما أمر الصيد والذبح دقيقه وجلية لئلا يواقعا شبهة من ذلك، ويأخذا بأكمل الأمور في بدء الأمر، فعرفهم عليه السلام. وهؤلاء القوم جاءوا مستفتين لأمر قد وقع ويقع من غيرهم ليس لهم فيه قدرة على الأخذ بالكمال في بدئه، فعرفهم بأصل ما أحله الله لهم ولم يقل لعدي: إنك إن فعلت فإنه حرام، ولكن قال له: «لا تأكل فإني أخاف».

فأدخل عليه الشبهة التي يجب التنزه عنها والأخذ بالأكمل قبل موافقتها، ويدل على صحة هذا المعنى - أنه قد يستدل قبل وقوع الأمر ولا يشهد بعده - قضية اللعن^(٢) لشارب الخمر^(٣) قبل شربها، ونهيه عن اللعنة بعده بقوله: «لا تعينوا الشيطان على أخيك»^(٤) وقال

(١) حديث عدي سلف برقم (٥٤٨٧)، وحديث أبي ثعلبة الخشني سلف أيضًا برقم (٥٤٨٨). باب: ما جاء في التصيد.

(٢) هكذا في الأصل، والعبارة في «شرح ابن بطال» ٤١٣/٥: أنه قد يشتد قبل وقوع الأمر، ولا يشتد بعد وقوعه: قصة اللعن.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر.

(٤) سيأتي برقم (٦٧٧٧) كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال.

ابن التين: يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل؛ لأن ذلك مما يثني عليهم من التكلف وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم وإنما يحمل على الصحة إذا تبين خلافهما ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكروا أسم الله عليه أم لا؟ إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى.

وفيه: أن ما في الأسواق من اللحم محمول على الصحة وكذا ما ذبحه الأعراب؛ لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية وعلى ذلك عمل المسلمین، وقال أبو عمر بن عبد البر: فيه من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه أم لا؟ لا بأس بأكله وهو محمول على أنه قد سمى، والمؤمن لا يُظن به إلا الخير وذبيحته وصيده محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه.

وقد قيل في معنى هذا الحديث أنه عليه السلام أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وهو قول ضعيف لا دليل على صحته، ولا يعرف وجه ما قال قائله، وفي الحديث نفسه ما يرده؛ لأنه أمرهم فيه بالتسمية على أكله فدل على أن هذه الآية كانت نزلت عليه ومما يدل على بطلان هذا القول (أن)^(١) هذا الحديث كان بالمدينة، وأن أهل باديتها هم المشار إليهم ولا يختلف العلماء أن هذه الآية نزلت في سورة الأنعام بمكة.

وقام الإجماع على أن التسمية على الأكل للتبرك لا مدخل فيها

(١) من (غ).

للكفاة بوجه من الوجوه، وقد أستدل جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بهذا الحديث.

وقالوا: لو كانت التسمية واجبة على الذبيحة لما أمرهم عليه السلام بأكل ذبيحة الأعراب أهل البادية، إذ يمكن أن يسموا ويمكن ألا بجهلهم، ولو كان الأصل ألا يؤكل إلا من ذبائح المسلمين، أو ما صحت التسمية عليه لم يجز أستباحة شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية؛ إذ الفرائض لا تؤدي إلا بيقين^(١).

وأغرب ابن حزم فقال: تسمية الله فرض على كل آكل عند ابتداء أكله لحديث عمر بن أبي سلمة الذي فيه: «سم الله وكل مما يليك»^(٢).



(١) «التمهيد» ٢٢/٢٩٩-٣٠٠.

(٢) «المحلى» ٧/٤٢٤، وحديث ابن أبي سلمة سلف برقم (٥٣٧٦) كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام.

٢٢- باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها

مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارِيٍّ الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ.

٥٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَزَوْتُ لَأُخْذَهُ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ. [انظر: ٣١٥٣، مسلم: ١٧٧٢ - فتح ٦٣٦/٩].

ثم ساق حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما قال: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَزَوْتُ لَأُخْذَهُ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ.

الشرح:

تعليق الزهري ذكره معمر بن راشد عنه، وهو في «الموطأ» مرفوعاً قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]^(١)، وأجراهم مجرى نصارى العرب، وأثر علي يأتي عنه خلافة^(٢)، وأثر الحسن وإبراهيم

(١) «الموطأ» ص ٣٠٣ (٥) عن ابن عباس موقوفاً.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً، وتعليق البخاري وصله عبد الرزاق ١١٨/٦ (١٠١٧٧)، وانظر: «تغليق التعليق» ٥١٤/٤.

سلفاً قريباً، وحديث ابن مغفل سلف في آخر الخمس سنداً وامتناً سواء^(١)، وقل ما يقع له ذلك أعني: أن يعيده بمتنه وسنده سواء من غير زيادة، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضاً^(٢)، ومن تفضل الرب جل جلاله بإباحة الله لعباده المؤمنين ذبائح أهل الكتاب بالآية المذكورة، وقام الإجماع على أنه أريد بطعامهم في هذه الآية: ذبائحهم. وقد نقله البخاري عن ابن عباس، قال الداودي: وهو قول عوام العلماء، وكان ابن عمر يكرهه ويقول: أي شرك أعظم من قولهم في عزيز والمسيح؟! قال: ولعله شك أن تكون الآية منسوخة للبعير والنحر للشاء.

واختلفوا في شحومهم المحرمة عليهم، إذا ذكوها، فكرهها مالك، وقال ابن القاسم وأشهب: إنها حرام، وروي عن مالك أيضاً. وأجاز أكلها الكوفيون والثوري والأوزاعي والليث وابن وهب وابن عبد الحكم والشافعي.

واعتل من حرّمها: بأن الله تعالى إنما أباح لنا ما كان طعاماً لهم من ذبائحهم، والشحم ليس بطعام لهم، فدلّله أن ما ليس بطعام لهم فلا يحل لنا. وأيضاً فإنهم لا يقصدونه بالذكاة، والذكاة تحتاج إلى قصد، بدليل أنها لا تصح من المجنون والمبرسم، فجرى مجرى الدم الذي في الشاة. وحجة المجيز أن الشحوم محرمة عليهم لا علينا؛ لأن ذبائحهم حلال لنا، فما وقع تحت ذبحهم مما هو في شريعتنا وسكوت عنه

(١) سلف برقم (٣١٥٣) باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ..

(٢) رواه مسلم (١٧٧٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة ... وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي ٢٣٦/٧.

بالتحريم فهو حلال؛ بإطلاق الله لنا عليه، لا يقال: لما لم تعمل ذكاتهم في الدم فكذا الشحم؛ لأن الدم منصوص على تحريمه علينا وعلى كل أمة، والشحوم محرمة عليهم لا علينا، ألا ترى قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] وليس للشحوم فيها ذكر.

ومن حجة من لم يحرمها أن التذكية لا تقع على بعض الشاة دون بعض، ولما كانت الذكاة سائغة في جميعها دخل الشحم في التذكية؛ لأنها إذا ذكيت ذبح كلها، ثم إذا فصل الشحم فهو المحرم عليهم فكرهناه نحن بعد أن سبقت الذكاة فيه.

وحديث الباب حجة واضحة له؛ لأنه لو كان حراماً لجزره عنه، وأعلمه تحريمه؛ للزوم البلاغ عليه، إذ كان الأغلب أن يهود خيبر لا يذبح لهم مسلم.

فصل :

معنى: (فتزوت لآخذه): وثبت.

قال صاحب «الأفعال»: نزا نزواً (ونزاءً، ونزواناً)^(١) وثب، ونزا على الشيء: أرتفع^(٢).

فصل :

سلف الاختلاف في ذبائح أهل الكتاب للأصنام قريباً في باب ما ذبح على النصب والأصنام، وذكر البخاري عن علي رضي الله عنه أنه أجاز ذبائح نصارى العرب إذا لم يسمعه يسمي بغير الله، وذكر الطبري عن علي في نصارى بني تغلب خلاف ما ذكره البخاري، روى ابن سيرين عن

(١) في الأصل: ونزواً.

(٢) «الأفعال» لابن القطاع ٢٧٢/٣.

عبدة، عن علي: سألته عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا تأكل ذبائحهم فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر^(١).

وهو قول ابن سيرين والنخعي، وقال مكحول: لا تأكلوا ذبائح بني تغلب، وكلوا ذبائح تنوخ وبهراء وسليح^(٢)، فنهى عن أكل ذبائحهم فيجب على مذهبه أن يُنهى عن نكاح نسائهم، وقال آخرون: كل ذبائحهم، ونكاح نسائهم حلال، وروي ذلك عن ابن عباس وقرأ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وعن الشعبي والحسن وعطاء والحكم مثله.

قال الطبري: فإذا كان الاختلاف في أمر بني تغلب موجوداً بين السلف، وكانت تغلب تدين بالنصرانية، ولا تدفع الأمة أن عمر أخذ منها الجزية بين ظهراني المهاجرين والأنصار من غير نكير، وكان أخذه ذلك يعني: أنهم أهل كتاب، لا يعني: أنهم مجوس، صح أنهم أهل كتاب وأن ذبائحهم ونسائهم حلال للمسلمين^(٣).

فصل :

وأما ذبيحة الأقف فقد سلف الكلام عليها قريباً، والأقف الذي لم يُختن، والقلقة: الغرلة.

فصل :

قال الطبري: والذي عندي في معنى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهم لا يؤمنون بالقرآن أن القصد بالتحليل لنا وإن كان القول لهم، كأنه

(١) «تهذيب الآثار» - مسند علي - ص ٢٢٦ (٣٥٧)، ورواه أيضاً عبد الرزاق ١٨٦/٧

(١٢٧١٥). وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» ٦٣٧/٩.

(٢) «تهذيب الآثار» - مسند علي - ص ٢٢٧ (٣٦٣).

(٣) «تهذيب الآثار» ص ٢٣٠.

قال: أحل لكم طعامهم أن تأكلوه، وأحل لكم أن تطعموه طعامكم ولو لم يقل: ﴿وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] لم نعلم إن كان يجوز لنا أن نطعم الكفار طعامًا.

قلت: وقام الاتفاق على أن المراد بالآية ما ذكوه دون ما أكله؛ لأنهم يأكلون الميتة ولحم الخنزير والدم ولا يحل لنا شيء من ذلك بالإجماع وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا.

وقد ورد عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وأبي الدرداء وابن عباس وعبد الله بن يزيد والعرباض وأبي أمامة وعبادة بن الصامت وابن عمر، وجمهور التابعين كإبراهيم وجبير بن نفير وأبي مسلم الخولاني ومكحول ومجاهد والحسن ومحمد والشعبي، وسعيد فيمن لا يحصى إباحة ذبيحة أهل الكتاب دون اشتراط ما يستحلونه.

قال ابن حزم: كل ما ذبحه يهودي أو نصراني أو مجوسي نساؤهم ورجالهم أو نحره فهو حلال لنا وكذا شحومها، إذا ذكر اسم الله، ولو نحر يهودي بغير أو أرنبًا حل أكله^(١). قال: ولا يحل أكل ما ذكاه غير اليهودي والنصراني والمجوسي لا من ذكاة مرتد إلى دين كتابي أو غير كتابي، ولا من ذكاة من أنتقل من دين كتابي إلى دين كتابي، ولا من حل^(٢) في دين كتابي بعد [مبعث]^(٣) رسول الله ﷺ قال: ومن ذبح وهو سكران أو في جنونه، إلا إذا أفاقا فتذكيتهما جائزة، وما ذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله حتى يبلغ، وأباحها النخعي والشعبي والحسن وعطاء ومجاهد وطاوس^(٤). قال: وكل حيوان بين

(١) «المحلى» ٤٥٤/٧. (٢) في «المحلى»: دخل.

(٣) في الأصول: منصب، والمثبت من «المحلى».

(٤) «المحلى» ٤٥٦/٧.

أثنين فصاعداً فذكاه أحدهما بغير إذن الآخر ميتة لا يحل أكله - وهذا أسلفناه - ويضمن لشريكه مثل حصته، إلا أن يرى موتاً أو تعظم مؤنته فيضيع، فله تذكيتة حينئذٍ، ومن أمر وكيله أو [خادمه]^(١) بذبح ما شاءوا من حيوانه جاز ذلك، ولا يحل كسر قفا الذبيحة حتى تموت فإن فعل بعد تمام التذكية فقد عصي، ولم يحرم أكلها وكل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق أو جاهل أو كتابي فحلال أكله^(٢). وقد ورد حديث ضعيف: «أَعْفُ الناس قِتْلَةً أَهْلُ الإِيْمَانِ»^(٣).

فرع: واختلف في الظرف ونحوه مما حرموه ففي «المدونة»: كان مالك يجوز أكله وبه قال أشهب، ثم كرهه. قاله ابن القاسم، ورأى ألا يؤكل.



(١) كلمة غير واضحة بالأصول، والمثبت من «المحلى».

(٢) «المحلى» ٤٥٧/٧.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٢)، وأحمد ٣٩٣/١ من حديث ابن مسعود.

وذكره الألباني في «الضعيفة» (١٢٣٢)، وانظر تمام تخريجه هناك.

٢٣- بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

وَأَجَازُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:
مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي
بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بُئْرٍ (مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ) ^(١) فَذَكَّهَ، وَرَأَى
ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

٥٥٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا
لَأَقُو الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى. فَقَالَ: «اعْجَلْ - أَوْ أَرِنْ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ
أَسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ
فَمُدَى الْحَبْشَةِ». وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا
شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [انظر: ٢٤٨٨ - مسلم: ١٩٦٨ - فتح ٦٣٨/٩]

ثم ساق حديث رافع بن خديج السالف: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا
لَأَقُو الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى. فَقَالَ: «اعْجَلْ - أَوْ أَرِنْ - مَا أَنْهَرَ
الدَّمَ وَذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ... إِلَى آخِرِهِ» وَأَصَبْنَا
نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ ﷺ:
«إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا
بِهِ هَكَذَا».

وهذا الحديث أخرجه هنا عن عمرو بن علي، ثنا يحيى: ثنا سفيان: ثنا
أبي، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن رافع، وأخرجه مختصراً ^(٢)

(١) من (غ).

(٢) سلف مختصراً برقم (٥٥٠٦) باب: لا يذكي بالسِّنِّ والعظم والظفر.

ومطولاً^(١)، ورواه مرة عن مسدد^(٢)، وكذا أبو داود^(٣)، ورواه الترمذي والنسائي عن هناد بن السري كلاهما عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعه، عن أبيه، عن جده رافع^(٤).

ورفاعه هذا روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي هذا الحديث الواحد على ما فيه من الخلاف.

والتعليق عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة أن حماراً لأهل عبد الله ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبد الله فقال: كلوه فإنما هو صيد^(٥)، قال: ثنا ابن عينة عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم أن حماراً وحشياً أستعصى على أهله فضربوا عنقه فسئل ابن مسعود فقال: تلك أسرع الذكاة^(٦).

وثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة كان حمار وحش في دار عبد الله ف ضرب رجل عنقه بالسيف وذكر أسم الله عليه فقال ابن مسعود: صيد فكلوه^(٧).

وثنا عبيد، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة (عن عبد الله بمثله أو نحوه^(٨)).

(١) سلف مطولاً برقم (٢٤٨٨) كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنم.

(٢) سيأتي برقم (٥٥٤٣) باب: إذا أصاب قوم غنيمة ..

(٣) أبو داود (٢٨٢١).

(٤) الترمذي (١٤٩١)، والنسائي ٢٢٦/٧.

(٥) «المصنف» ٢٥٧/٤ (١٩٧٨٦).

(٦) «المصنف» ٢٥٧/٤ (١٩٧٨٣).

(٧) «المصنف» ٢٥٧/٤ (١٩٧٨٤).

(٨) «المصنف» ٢٥٧/٤ (١٩٧٨٥).

وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة^(١) أيضًا عن ابن علي، عن خالد، عن عكرمة قال ابن عباس: ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد^(٢).

ولابن عدي من حديث جابر مرفوعًا: «كل إنسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية» وأخرجه البيهقي أيضًا^(٣) وإسناده فيه مجهول وضعيف وهو حرام بن عثمان المدني والرواية عنه حرام كما قاله الشافعي^(٤)، وهو من بليغ العبارات.

وقوله: (ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة) أما التعليق عن علي فأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن جعفر، عن أبيه أن ثورًا مر في بعض دور المدينة، فضربه رجل بالسيف وذكر أسم الله قال: فسئل عنه علي فقال: ذكاة وأمرهم بأكله^(٥).

والتعليق عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عن [شعبة وسفيان]^(٦)، كلاهما عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رافع بن خديج عنه^(٧).
والتعليق عن عائشة ذكره ابن حزم فقال: هو أيضًا قول عائشة ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف^(٨).

(١) من (غ).

(٢) «المصنف» ٢٥٦/٤ (١٩٧٧٧).

(٣) «الكامل» لابن عدي ٣/٣٨٣، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٤٦ بنحوه.

(٤) أنظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي ٣/٣٧٩.

(٥) «المصنف» ٢٥٧/٤ (١٩٧٨٧).

(٦) في (س): سعيد بن سفيان، وفي (غ): سعيد وسفيان، والمثبت من «المحلى» ٧/٤٤٧.

(٧) ذكره ابن حزم في «المحلى» ٧/٤٤٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان

وشعبة، به. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/٤٦٥-٤٦٦ (٨٤٨١) عن سفيان،

به. وفيه (عمر) بدلًا من (ابن عمر)، وانظر «الفتح» ٩/٦٣٨.

(٨) «المحلى» ٧/٤٤٧.

قال: وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وأصحابهم وأصحابنا.

وقال مالك: لا يجوز أن تذكى أصلاً إلا في الحلق واللبة^(١)، وهو قول الليث وربيعه، وقد سلف الكلام فيه.

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في الإنسي الذي لا يحل إلا بالذكاة في الحلق واللبة إذا توحش فلم يقدر عليه أو وقع في بئر فلم يوصل إلى حلقه ولبته.

فذهبت طائفة من العلماء إلى أنه يقتل بما يقتل به الصيد، ويجوز أكله، روى ذلك البخاري عن خمسة من الصحابة كما بينتهم لك، وقاله من التابعين: عطاء وطاوس.

ومن الفقهاء: الثوري وسائر الكوفيين والثلاثة ومن سلف، وقال ابن المسيب: لا تكون ذكاة كل إنسية إلا بالذبح والنحر وإن تردت لا تحل بما يحل به الصيد.

حجة الأولين: حديث الباب، وموضع الدلالة منه من وجهين: أحدهما: عدم إنكاره عليه السلام عليه الرمي بما أقره عليه وإباحة مثل ذلك الرمي بأن قال: «اصنعوا به هكذا»، ومن خالفنا لا يجيز رمية.

ثانيهما: قوله: («إن لها أوابد»). والشارع ما يعلمنا اللغة وإنما يعلمنا الحكم فعلم أنه أراد أنه يصير حكمه حكم الوحشي في الذكاة، ومن جهة القياس أنه إذا كان الوحشي إذا قدرنا عليه لا يحل به الإنسي وكذلك الإنسي إذا توحش وامتنع أن يحل بما يحل به الوحشي.

واحتج المانع فقال: لا تلزم هذه الحجة أن لو كان المستأنس إذا أستوحش كالوحشي في الأصل؛ لوجوب أن يكون حكمه حكم الوحشي في وجوب الجزاء فيه إذا قتله المحرم، وفي أن لا يجوز في الضحايا والعقيقة، ويجب أن يصير ملكًا لمن أخذه ولا شيء على قاتله.

قال مالك: لو أن رجلًا رماها فقتلها غرمها ولم يحل له أكلها، ولو كانت بمنزلة الصيد حلت له فلما أجمعنا على أن جميع أحكامه التي كانت عليه قبل أن يتوحش لم تزل ولم تتغير وكانت كلها بخلاف الوحشي في الأصل كذلك الزكاة وأما الاحتجاج بحديث رافع فيجوز إذا ند ولم يقدر عليه أن يرميه ليحبسه ثم يلحقه فيذكيه وهذا معنى قوله: «فاصنعوا به هكذا»، أي: أرموه لتحبسوه ثم ذكوه ولم يرد قتله كما يقتل الوحشي قاله ابن القصار^(١). وما أبعد، كما سلف.

فصل :

قوله: («أعجل أو أرني ما أنهر الدم») إلى آخره قال ابن بطال: كذا وقعت هذه اللفظة في رواية الفربري بالألف والراء ثم نون ثم ياء «أرني» ولم أجد لها معنى يستقيم به الكلام وأظنها مصحفة. وقال الخطابي: هذا حرف طالما أستثبت فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئًا يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجًا فرأيت أنه يتجه لوجه واحد أن يكون مأخوذًا من قولهم: أران القوم فهم مرينون إذا هلكت مواشيهم فيكون معناه أهلكها ذبحًا، وأزهق نفسها بما ذكر هذا إذا رويته بكسر الراء على رواية أبي داود.

(١) «شرح ابن بطال» ٥/٤١٧ - ٤١٩.

ثانيها: أن يقال: (أرأن)^(١) القوم مهموزاً على وزن أعرن من أرن يأرن أرناً إذا نشط وخف تقول: خف وأعجل لئلا تقتلها خنقاً، وذلك أن غير الحديد لا يemor في الذكاة موره والأرن: الخفة والنشاط يقال في مثل: سَمِنَ فأرن، أي: بطر.

ثالثها: أن تكون أرن بمعنى أدم الحز ولا تفتّر، من قولك رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته، أو يكون أراد أدم النظر إليه وراعه ببصرك لا يزول عن المذبح؛ قال: وأقرب من هذا كله أرزنا بالزاي من قولك: أرز الرجل إصبغه إذا أثاها في الشيء، وأرزت الجرادة إرزا إذا أدخلت ذنبها في الأرض لكي تبيض، وارتز^(٢) السهم في الجدار إذا ثبت، هذا إن ساعدته رواية حدثنا ابن داسه، عن أبي داود وقال: أرن مكسور الراء على وزن عرن، ورواه البخاري ساكنة الراء على وزن عرن، هكذا حدثني الخيام عن إبراهيم بن معقل عنه^(٣).

قال ابن بطال: فعرضت قول الخطابي على بعض أئمة اللغة والنقد في كلام العرب فقال: أما الوجه الأول قال: إنه مأخوذ من أران القوم فهم مرينون فلا وجه له؛ لأن أران لا يتعدى إلى مفعولين لا تقول: أران الرجل غنمه ولا أرن غنمك.

وقوله في الثاني: (أأرن)^(٤) على وزن أعرن خطأ لاجتماع همزتين في كلمة إحداهما ساكنة وإنما تقول في الأمر من هذه اللفظة أيرن بياء بعد همزة الوصل بدلاً من الهمزة التي هي فاء الفعل؛ لأن المستقبل منها

(١) هكذا في الأصول، وفي «غريب الحديث»: أئرن.

(٢) في (س): وارتز.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٣٨٥-٣٨٧، «شرح ابن بطال» ٥/ ٤١٩-٤٢٠.

(٤) في «شرح ابن بطال»: أرأن.

يَأْرَن، والأمر إنما يكون في الفعل المستقبل.

قال ابن بطال: وهذا الوجه أولى بالصواب فكأنه قال: أعجل وانشط في الذبح؛ لأن السنة فيه سرعة الإجهاز على المذبوح بخلاف فعل الجاهلية في تعذيب الحيوان ويحتمل أن يكون (أو) جاءت لشك المحدث في أي اللفظين قال عليه السلام لتقاربهما في المعنى أو تكون (أو) جاءت بمعنى الواو للتأكيد. وقول الخطابي: وأقرب من هذا كله أن يكون أرز، بالزاي، فلا وجه له لعدم الرواية به^(١). ونقل غيره عن الخطابي أن صوابه: أأرن على وزن أعجل ومعناها وقد سلف أرن على وزن أطع ومعناها ويكون أرن على وزن أعط وأرني بالياء بمعنى: هات، وقال بعضهم: وتكون بمعنى: أرني سيلان الدم (وقد)^(٢) سلف على وزن أرم وصوب على وزن أدع واغز. وقيل غير ذلك.

وسئل الحافظ أبو موسى المديني عن ذلك فقال: صوابه أيرن ومعناه: خف وانشط وأعجل؛ لئلا تختنق الذبيحة؛ لأن الذبح إذا كان بغير حديد أحتاج صاحبه إلى خفة يد في إمرار تلك الآلة على الذبح قبل أن تهلك الذبيحة لما ينالها من ألم الصعب وهو من قولهم: «أرن» يأرن أرنا وإرانًا، إذا نشط فهو أرن والأمر أئرن على وزن أحفظ.

وقال إسماعيل بن الفضل في «شرح مسلم» قوله: (اعجل أو أرن) الشك من الراوي ومعنى: «أرن»: اعجل. منهم من يسكن الراء ومنهم من يحذف الياء من الأمر. وقال غيره: قوله: «أرن» على وزن عرن

(١) «شرح ابن بطال» ٥/٤٢٠-٤٢١.

(٢) من (غ).

وروى بعضهم أَرْنِ على وزن عَرْن وهو مشكل إلا أن يكون من أَران القوم إذا هلك ما شيتهم فيكون المعنى كن ذا شاة هالكة وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر، ويجوز أَرْنِ مثل عَرْنِ أي: أدم الحز، ولا تفتري في ذلك من قولك: رنوت، إذا أدمت النظر، وأرن أي: شد يدك على المحز والمذبح واعتمد بها، ويجوز أن يكون أَران تعديّة [لِرَان] ^(١) كما تُعدّي بالباء ولو قيل رنّ أي: أذبحن بالإرارة هو ظرّة أي: حجر محدد يؤرُّ بها الراعي ثغر الناقة إذا أنقطع لبنها كان وجهًا ^(٢).

(١) في الأصل: أَران، والمثبت من «المجموع المغيث».

(٢) «المجموع المغيث» ١/٥٨-٦٠.

٢٤- باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ لَا ذَبْحَ وَلَا نَحْرَ إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ
وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ،
ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ
أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلَّفُ الْأَوْدَاجُ
حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعُ؟ قَالَ: لَا إِخَالُ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ
عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخَعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ
حَتَّى تَمُوتَ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ
اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] وَقَالَ: ﴿فَذَبْحُوهَا
وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الذَّكَاءُ
فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِذَا قُطِعَ
الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

٥٥١٠- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ:
أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ أُمْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ:
نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكْلْنَاهُ. [٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩- مسلم: ١٩٤٢- فتح
٦٤٠/٩]

٥٥١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ:
ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكْلْنَاهُ. [انظر: ٥٥١٠- مسلم:
١٩٤٢- فتح ٦٤٠/٩]

٥٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكْلْنَاهُ. تَابِعَهُ وَكِيعٌ
وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ. [انظر: ٥٥١٠- مسلم ١٩٤٢- فتح ٦٤٠/٩]

ثم ساق حديث سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

وفي رواية من حديث عَبْدِة، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. ثم ساقه من حديث جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، بِهِ.

تَابَعَهُ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ. والحاصل أن ثلاثة رَوَوْه عن هشام بلفظ النحر: جرير، ووكيع، وابن عُيَيْنَةَ. وأن عبدة رواه عن هشام بلفظ الذبح، وذكره في باب لحوم الخيل من حديث: سُفْيَانَ بلفظ النحر^(١).

قال الدارقطني: روي عن أيوب، عن هشام، عن أسماء مرسل، لم يذكر فاطمة بنت المنذر، ورواه منجاب عن شريك، عن هشام، عن أبيه، عن فاطمة قالت: ذبحنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ. ووهم في موضعين أسقط أسماء ابنة أبي بكر وقال فيه: عن أبيه عن أسماء. والصواب: هشام، عن فاطمة عن أسماء^(٢). أي: كما ساقه البخاري. وتعليق عطاء أخرجه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا في المنحر والمذبح. قال: وثنا وكيع، عن سُفْيَانَ، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء في رجل ذبح شاة من قفاها، فكره أكلها.

(١) سيأتي برقم (٥٥١٩) باب: لحوم الخيل.

(٢) «علل الدارقطني» ١٥/٢٩٩-٣٠٠ (٤٠٤٦).

وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن المبارك، عن خالد، عن عكرمة، عنه^(١)؛ قال ابن حزم: وروي عن عمر بن الخطاب مثله، ولم يخصصوا حيواناً من حيوان بل هتف عمر بذلك مجملاً، ولم نعرف لهما مخالفاً من الصحابة أصلاً.

وقد سلف أن علياً أباح أكله بغير ضرب عنقه بالسيف ورأى ذلك ذكاة واجبة وقال: قال ابن عباس لعكرمة: أذبح هذا الجزور. وهو البعير بلا خلاف. وقال عطاء: ذكر الله الذبح في القرآن، فإن ذبحت شيئاً ينحر أجراً عنك الذبح من المنحر، والمنحر من الذبح. وعن الزهري وقتادة: الإبل والبقر إن شئت ذبحت وإن شئت نحرته.

وعن مجاهد: كان الذبح فيهم والنحر فيكم ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ﴿٢﴾ [الكوثر: ٢] وقد أطلق النبي ﷺ فيما صح عنه في الأضاحي الذبح والنحر عمومًا وفيها الإبل والبقر والغنم، ولم يخص من ذلك شيئاً ينحر دون ذبح ولا عكسه، ورواية أسماء: نحرنا. وفي أخرى: ذبحنا^(٢).

قلت: وغرض الباب أن يبين ما يجوز فيه النحر يجوز ذبحه، وما يجوز فيه الذبح يجوز نحره.

فأما البقر فالأمة مجمعون كما قاله ابن بطال^(٣) على جواز النحر والذبح فيها، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وروت عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل علينا

(١) «المصنف» ٤/ ٢٦٠-٢٦١ (١٩٨٢٢، ١٩٨٢٤، ١٩٨٢٦).

(٢) «المحلى» ٧/ ٤٤٥-٤٤٦.

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٢١.

يوم النحر بلحم فقيل: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر^(١). فجاز فيها الوجهان.

وأراد البخاري أن يريك [أن]^(٢) الفرس مما يجوز النحر والذبح لما جاء فيه من اختلاف الرواة، وسيأتي الخلاف في أكله بعد. واختلفوا في ذبح ما ينحر من الإبل، ونحر ما يذبح من الغنم، فأجاز أكثر الفقهاء أي ذلك فعل المذكي، قال ابن المنذر^(٣): روي ذلك عن عطاء والزهري وقتادة. وقال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي بنحو ذلك ويكرهونه، ولم يكرهه أحمد وإسحاق وأبو ثور^(٤)، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة في ذبح الإبل، أو نحر ما يذبح من طير أو غيره من غير ضرورة. وقال أشهب: إن ذبح بعيراً من غير ضرورة فقد صار كالضرورة ويؤكل^(٥). وقال مالك: إن ذبحت الإبل أو نحرت الشاة أو شيء من الطير من غير ضرورة لم تؤكل^(٦). واعتل أصحابه بأنه عليه السلام بين وجه الذكاة فنحر الإبل وذبح الغنم والطير ولا يجوز تحويل شيء من ذلك عن موضعه مع القدرة عليه إلا بحجة واضحة.

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً حرم أكل ما نحر مما يذبح، أو ذبح ما ينحر، وإنما كره ذلك مالك ولم يحرمه، وقد يكره المرء الشيء

(١) سلف برقم (١٧٠٩) كتاب الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ورواه مسلم (١٢١١/١٢٥) باب بيان وجوه الإحرام.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: المنكدر. وما أثبتناه من «شرح ابن بطال» ٤٢٢/٥.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢١٠/٣، «مختصر المزني» ص ١٠٩، «المغني» ٣٠٦/١٣.

(٥) أنظر «النوادر والزيادات» ٣٦٣/٤.

(٦) أنظر: «التمهيد» ١٤١/١٢.

ولا يحرمه. حجة الجمهور أنه لما جاز في البقر والخيول النحر والذبح جاز ذلك في كل ما يجوز تذكيته، ألا ترى قول ابن عباس: الذكاة جائزة في الحلق واللبة. ولم يخص شيئاً من ذلك دون شيء، وهو عام في كل ذي حلق وكل ذي لبة، والناس على هذا، ولم يخالف ذلك غير مالك وحده.

وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما أن الذكاة في الحلق واللبة فمعناه: أن الذكاة لا تكون إلا في هذين الموضعين، وقال صاحب «العين»: اللبة من الصدر: أوسطه، ولبة القلادة: واسطتها^(١).

فصل :

اختلف العلماء فيما يكون بقطعه من الحلقوم الذكاة، فقال بعض الكوفيين: إذا قطع ثلاثة من الأوداج جاز - والأوداج أربعة: الحلقوم، والمريء، وعرقان من كل جانب عرق - وقال الثوري: إذا قطع الأوداج وإن لم يقطع الحلقوم. وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قطع الحلقوم والمريء فأكثر من نصف الأوداج ثم يدعها حتى تموت فلا بأس بأكلها، وأكره ذلك، وإن قطع أقل من نصف الأوداج فلا خير فيها. وقال مالك والليث: يحتاج أن يقطع الودجين والحلقوم، وإن ترك شيئاً منها لم يجز. ولم يذكر المرء. وقال الشافعي: أقل ما يجزئ من الذكاة قطع الحلقوم والمريء وينبغي أن يقطع الودجين، فإن لم يفعل فيجزئ؛ لأنهما قد يسلان من البهيمة والإنسان ويعيشان^(٢).

(١) «العين» ٣١٨/٨.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢٠٩/٣، «النوادر والزيادات» ٣٦١/٤،

«مختصر المذني» ص ٣٨١.

وقال ابن جريج: قال عطاء: الذبح: قطع الأوداج؛ قلت: وذبح ذابح فلم يقطع أوداجها. فقال: ما أراه إلا قد ذكاها فليأكلها^(١).

وروى يحيى عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفور والحمام: إذا (أجيز)^(٢) على أوداجه ونصف حلقه أو ثلثه لا بأس بذلك إلا أن يتعمد. وعنه أيضاً عن مالك فيمن ذبح ذبيحة فأخطأ بالغلصمة^(٣) أن تكون في الرأس أنها لا تؤكل، وقاله أشهب وأصيب وسحنون ومحمد بن عبد الحكم^(٤).

قال ابن حبيب: إنما لم يؤكل؛ لأن الحلقوم إنما هو من العقدة إلى ما تحتها، وليس فوق العقدة إلى الرأس حلقوم، وإنما العقدة طرف الحلقوم، فمن جهل فذبح فوق العقدة لم يقطع الحلقوم إنما قطع الجلد المتعلقة بالرأس، فلذلك لم تؤكل، وأجاز أكلها ابن وهب في «العتبية» وأجازه أشهب وأبو مصعب وموسى بن معاوية من رواية ابن وضاح. وعن محمد بن عبد الحكم أنها تؤكل. وعلى قياس قول ابن القاسم إذا صارت في البدن وبقي في الرأس منها قدر حلقة الخاتم أنها تؤكل إلا أن يبقى في الرأس منها ما لا يستدير فلا تؤكل^(٥)، وحكى

(١) رواه عبد الرزاق ٤/٤٨٩ (٨٥٨٤).

(٢) كذا في الأصل وفي «النوادر والزيادات» أجهز.

(٣) الغلصمة: اللحم الذي بين الرأس والعنق، أو هي العجرة التي على ملتقى أللهة والمريء، أو هي رأس الحلقوم بشواربه وحرقدته، وهو الموضع الناتئ في الحلق، أو أصل اللسان، أو متصل الحلقوم بالحلق إذا أزدرد الأكل لقمة فنزلت عن الحلقوم. «تاج العروس» ١٧/٥٢١.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/٣٦٠، ٣٦١.

(٥) أنظر: المصدر السابق.

ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه لا بأس بالذبح في الحلق كله أسفله ووسطه وأعلىه.

وقال ابن وضاح: سألت موسى بن معاوية عن هذه المسألة، فغضب وقال: هذه من مسائل المريسي وابن عليّة يخلطون على الناس دينهم، قد علّم الشارع أصحابه كل شيء حتى الخراءة^(١)، فكان يدعهم فلا يعرفهم الذبح؟!

قال موسى: لقد كتبت بالعراق نحوًا من مائة ألف حديث، وبمكة كذا وكذا ألفًا، وبمصر نحوًا من أربعين ألف حديث ما سمعت لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه ولا للتابعين فيها شيئًا. وكان يحيى بن يحيى وأصحابه (يقولون)^(٢): لا نعرف ما العقدة، ما فرى الأوداج فكل.

قال ابن وضاح: ثم بلغني عن أبي زيد بن أبي الغمر أنه روي عن ابن القاسم عن مالك كراهتها، فلما قدمت مصر سألتها عنها، فأنكرها وقال: ما أعرف هذا. قلت له: فما تقول في أكلها؟ قال: لا بأس بذلك^(٣).

قال ابن وضاح: ولم تعرف العقدة في أيام مالك ولا أيام ابن القاسم، وإنما أول ما سمعوا بها أن عبد الله بن عبد الحكم ذبح شاة فطرحت العقدة إلى الجسد، فأمر بها أن تُلقى، فبلغ ذلك أشهب فأنكره وأجاز أكلها، وسئل عنها أبو المصعب بالمدينة وذلك أن أهل المدينة يطرحون العقدة في ذبائحهم إلى الجسد لمعنى الجلود، فأجاز ذلك، فقليل له: إذا طرحها إلى الجسد لم يذبح في الحلق إنما يذبح

(١) رواه مسلم (٢٦٢) كتاب الطهارة باب الاستطابة من حديث سليمان.

(٢) في الأصل: يقولان، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٦٠.

في الرأس، فانتهره الشيخ، وقال: مغاربة برابر يأتوننا يريدون أن يعلمونا، هذه دار السنة والهجرة وبها كان المهاجرون والأنصار فكانوا لا يعرفون الذبح؟ وكانوا لا يذكرون عقدة ولم يعنوا بها.

قال ابن وضاح: ثم سألت يعقوب بن حميد بن كاسب - ولم أر بالحجاز أعلم منه بقول المدنيين منه - فقال: لا بأس بها، فرددت عليه فنزع لحديث عائشة رضي الله عنها - يعني السالف - : «سموا وكلوا»^(١).

فقال ابن كاسب: فهلا قال لهم عليه السلام: أنظروا إن كان يصيبون العقدة، إن كان الذبح إنما هو فيها، ونزع لحديث عطاء بن يسار أن امرأة ترعى غنماً؛ فرأت بشاة موتاً فذكتها بشظاظ، فقال عليه السلام: «ليس بها بأس فكلوها». فهلا قال لهم: أنظروا أين طرحت العقدة؟ أو هل كانت هذه تعرف العقدة؟

قال ابن وضاح: أفهل هذه كانت تعرف العقدة؟! ما فرى الأوداج وقطع الحلقوم فكل.

فصل:

ونهى ابن عمر رضي الله عنهما عن النخع^(٢).

قال أبو عبيدة: الفرس هو النخع. يقال منه: فرست الشاة ونخعتها، وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة. قال أبو عبيد في النخع كما قال أبو عبيدة، وأما الفرس فقد خولف.

(١) سلف برقم (٥٥٠٧)، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤/ ٤٩٠ (٨٥٨٩).

وقيل: هو كسر رقبة الذبيحة، وممن كره أكل الشاة إذا نخعت سوى ابن عمر، عمر بن الخطاب وقال: لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق^(١). وكرهه إسحاق، وكرهت ذلك طائفة وأباحوا أكله، هذا قول النخعي والزهري والأربعة وأبي ثور.

قال ابن المنذر: ولا حجة لمن منع أكلها لأن القياس أنها حلال بعد الذكاة، والنخع لا يحرم الذكي.

وإنما إذا قطع الرأس فأكثر العلماء على إجازته.

وممن روي عنه سوى من ذكره البخاري علي وعمران بن حصين، ومن التابعين: عطاء والنخعي والشعبي، والحسن والزهري وبه قال الأربعة، وإسحاق، وأبو ثور وكرهها ابن سيرين، ونافع والقاسم وسالم ويحيى بن سعيد، وربيعه والصواب قول من أجازها كما قال ابن بطال^(٢).

وقد قال فيها علي بن أبي طالب هي ذكاة وحية؛ إلا أنهم اختلفوا إن قطع رأسها من قفاها، واختاره الكوفيون والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور وكره ذلك ابن المسيب وقال: لا بد في الذبح من المذبح.

وهو قول مالك وأحمد وقالوا: فاعل هذا فاعل غير ما أمر به، فإذا ذبحها من مذبحتها فسبقت يده فأبان الرأس فلا شيء عليه^(٣).

(١) «غريب الحديث» لابن سلام ٢/٢٩-٣٠، والأثر عن عمر أخرجه البيهقي في «السنن» ٩/٢٧٩-٢٨٠.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/٤٢٦.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٢٢٥، «المغني» ١٣/٣٠٨.

فصل :

قسم ابن التين البهائم ثلاثة أنواع : نوع منها ينحر - وهو البعير - ونوع منها يذبح ، وهو الشاة وشبهها من الغزلان ونحو ذلك .

ونوع منها يذبح وينحر وهو البقر ، ذبحها بالقرآن ونحرها بالسنة كما سلف قال : إن نحر ما يذبح أو عكس فمنعه ابن القاسم وأجازه أشهب ، وقال ابن بكير : تؤكل البعير بالذبح ولا تؤكل الشاة بالنحر ، واختلف في المنع هل هو على الكراهة أو التحريم ؟ وبه قال ابن حبيب : وروى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك : من نحر البقر ما صنع مخالفة الآية ، وهذا إنما يصح على قول من يقول : إنا مخاطبون بشريعة من كان قبلنا^(١) .

فصل :

(والذبح : قطع الأوداج) هما ودجان بدال مهملة ، وهما عرقان في الأخدعين محيطان بالحلقوم . وقيل : محيطان بالمرىء من باب إطلاق صيغة الجمع على الاثنين ، وهو صحيح حقيقة عند طائفة ، مجازاً عند الأكثرين ، وذلك مستحب عندنا^(٢) ، والودج والوداج أيضاً يقال : دَج دابتك أي : أقطع ودجها ، وهو لها كالعضد للإنسان .

وقال ابن التين : لعله ترك ذكر الحلقوم لما كان معلوماً في الأغلب لا تُفري الأوداج إلا بعد فري الحلقوم ، والذي في «المدونة» : أن الذكاة فري الحلقوم والودجين فإن قطعهما دون الحلقوم أو عكسه^(٣) لم يصح

(١) أنظر : «النوادر والزيادات» ٣٦٣/٤ ، «المنتقى» ١٠٨/٣ .

(٢) أنظر : «المجموع» ١٠٢/٩ .

(٣) في الأصل : (عسله) والمثبت من «المدونة» .

الذكاة^(١)، وزاد أبو التمام عن مالك رابعها؛ وهو قطع المريء^(٢)، ثم قال: قال الشافعي: الذكاة: قطع الحلقوم والمريء، وهو البلعوم، والاعتبار بالودجين^(٣) قال: ودليلنا قوله عليه السلام: «ما أنهر الدم» وإنهاره: إجراؤه، وذلك لا يكون إلا بقطع الأوداج؛ لأنها مجرى الدم، وأما المريء فليس مجراه، وإنما هو مجرى الطعام، وليس فيه من الدم ما يحصل به إنهار.

فصل :

(اللبة) في أثر ابن عباس رضي الله عنهما بفتح اللام، قال الداودي: في أعلى العنق ما دون الخرزة إلى أسفل، قال أهل اللغة: إن اللبة موضع القلادة من الصدر وهي المنحر^(٤).

فصل :

وقول ابن عمر ومن بعده: (إذا قطع الرأس فلا بأس). قال مالك في «المدونة»: وذلك أنها تؤكل^(٥). قال غيره: ولو تعمد من أول أكلت؛ لأن التعدي حصل بعد تمام الذكاة.

وقال مطرف وابن الماجشون: إن فعل ذلك بنية سبقت أكلت، وإن كان متعمداً من غير جهل لم تؤكل^(٦).

(١) «المدونة» ٤٢٧/١.

(٢) أنظر: «مواهب الجليل» ٣١٤/٤.

(٣) أنظر: «البيان» ٥٣١/٤.

(٤) أنظر: «الصحاح» ٢١٧/١ [لب].

(٥) «المدونة» ٤٢٨/١.

(٦) أنظر: «شرح الخرشي» ١٨/٣.

فصل :

وحديث أسماء دال على حل أكل الخيل ، وهو قول الشافعي^(١) وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وسيأتي حديث جابر فيه ، وقال مالك : إنها مكروهة . وبه قال أبو حنيفة ، وقال ابن حبيب : الخيل مختلف في كراهة أكلها والبراذين منها فجعلها مباحة في قوله^(٢) .

فصل :

سلف فيه : نحرنا وذبحنا . قال بعض العلماء : حكم الخيل في الذكاة حكم البقر ، يريد أنها تنحر وتذبح وأن الأحسن فيها الذبح .



(١) أنظر : «الأم» ٢/٢٢٣

(٢) أنظر : «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٢١٦ ، «المنتقى» ٣/١٣٣ .

٢٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَضْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ

٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غُلَمَانًا - أَوْ فِتْيَانًا - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ. [مسلم: ١٩٥٦- فتح ٦٤٢/٩]

٥٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: أَزْجِرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَضُرَّ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُضَبَّرَ بِهِيمَةً أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. [٥٥١٥- مسلم: ١٩٥٨- فتح ٦٤٢/٩]

٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفَتِيَةٍ - أَوْ بِنَفَرٍ - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ. [انظر: ٥٥١٤- مسلم: ١٩٥٨- فتح ٦٤٣/٩] وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٩٥٧]

٥٥١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ. [انظر: ٢٤٧٤- فتح ٦٤٣/٩]

ذكر فيه خمسة أحاديث:

أحدها: حديث هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غُلَمَانًا - أَوْ فِتْيَانًا - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ.

وأخرجه مسلم أيضًا وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(١).

والحكم^(٢) هذا هو: ابن عم الحجاج بن يوسف الثقفي، وزوج أخته زينب بنت يوسف التي كانت يشب بها النميري، وكان الحجاج أستمه على البصرة.

ثانيها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد، وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال: أزوجوا غلمانكم عن أن تضبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تضبر بهيمة أو غيرها للقتل.

ثالثها: حدثنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فمرؤوا بفثية -أو بنفري- نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا.

وأخرجه مسلم أيضًا^(٣).

قال البخاري: تابعه سليمان، عن شعبة، ثنا المنهال، عن سعيد، عن ابن عمر: لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان.

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٦) كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم، وأبو داود (٢٨١٦)، والنسائي ٢٣٨/٧، ابن ماجه (٣١٨٦).

(٢) ورد بهامش الأصل: هو مجهول، كذا جهله، ابن أبي حاتم عن أبيه، وكذا جهله الذهبي في «الميزان» وقد ذكره ابن حبان في «ثقافته»، ولكن لم يذكر عنه راويًا سوى الجريري.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٨) كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.

وهذه المتابعة أسندها أبو نعيم الحافظ فقال: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة وأبو أحمد قالا: ثنا أبو خليفة، ثنا أبو داود الطيالسي سليمان بن داود، ثنا شعبة^(١).

رابعها: وَقَالَ عَدِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هذا أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، وعن بندار عن غندر وابن مهدي ثلاثهم عن شعبة، عن عدي، عن سعيد^(٢)، وعدي هو: عدي بن ثابت، وسعيد هو: ابن جبير.

خامسها: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.

هذا رواه الإسماعيلي من حديث جماعة عن شعبة قال: رواه يعقوب بن إسحاق الحضرمي، وداود بن المحبر عن شعبة فقالا: عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ. ولا بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان: حدثني ابن إسحاق، عن بكير بن عبد الله، عن عبيد بن يعلى، عن أبي أيوب سمعت النبي ﷺ ينهى عن صبر البهيمة، وما أحب أني صبرت دجاجة وأن لي كذا وكذا^(٣).

قلت: وعبد الله راويه هو ابن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة واسمه: عبد الله بن جشم بن مالك بن الأوس الأنصاري أبو موسى الخطمي وإنما سمي خطمة؛ لأنه ضرب رجلاً على خطمه، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وهو ابن سبع عشرة، وشهد

(١) «حلية الأولياء» ٢٩٦/٤.

(٢) مسلم (١٩٥٧) كتاب: الصيد، باب: النهي عن صبر البهائم.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٦٣/٤ (١٩٨٥٧).

الجمال وصفين والنهروان مع علي وكان أميراً على الكوفة.

قال أبو داود -فيما حكاها الآجري- : له رؤية، سمعت يحيى بن معين يقوله، قال : وسمعت مصعباً الزبيري يقول : عبد الله بن يزيد الخطمي ليس له صحبة، وهو الذي قتل الأعمى أمه، وهو الطفل الذي سقط بين رجليها، التي سبّت رسول الله ﷺ^(١)، من طريق عكرمة عن ابن عباس^(٢).

وقال أبو حاتم : روى عن رسول الله ﷺ وكان صغيراً على عهده، فإن صحت روايته فذاك^(٣).

فصل :

وفي الباب عن أبي الدرداء وأم حبيبة بنت العرباض عن أبيها أخرج الأول الترمذي، وقال غريب : نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل. وكذا الثاني أنه ﷺ نهى يوم خيبر عن المجثمة وعن الخليفة^(٤).

(١) «سؤالات الآجري» ص ٢٠٠-٢٠١ (٢٢٠-٢٢١).

(٢) يعني المذكور في حديث عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس. انظر : «تهذيب الكمال» ٣٠٣/١٦.

(٣) «الجرح والتعديل» ١٩٧/٥ (٩١٦).

(٤) ورد بهامش الأصل : الخليفة بفتح الخاء المعجمة ثم لام مكسورة، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم سين مهملة، ثم تاء التأنيث، وهي ما يخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى، من خلست الشيء إذا سلّته وهي فعيلة بمعنى مفعولة. اهـ [قلت : وحديث أبي الدرداء أخرجه الترمذي (١٤٧٣) وقال : غريب، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٩١)، وحديث أم حبيبة أخرجه الترمذي (١٤٧٤) وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١١٩١)].

فصل :

أصل الصبر: الحبس، وكل من حبس شيئاً فقد صبره، ومنه يمين الصبر وقيل للرجل يقدم فيضرب عنقه: قتل صبراً يعني: أمسك للموت. ويقال: صبر عند المصيبة يصبر صبراً. وصبرته إذا: حبسته، قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ [الكهف: ٢٨]

والصبير: الكفيل تقول منه: صبرت أصبر صبراً وصبارة أي: كفلت. والصبير: السحاب الأبيض لا يكاد يمطر.

والمجثمة: المصبورة أيضاً، قاله أبو عبيد، ولا يكون إلا في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض^(١) والجثوم: الانتصاب على الأرض، وكذا في «الصحاح»^(٢) أيضاً، وعبارة ابن فارس: المجثمة هي الطير المصبورة على الموت^(٣). قلت: وفرق بين المجثمة والجاثمة؛ لأن الجاثمة التي جثمت بنفسها فإذا صبرت على تلك الحال لم تحرم، والمجثمة: هي التي ربطت ونصبت، فإذا رميت حتى تهلك حرمت، وسيأتي.

قلت: وفرق البخاري بين المصبورة والمجثمة؛ لأن المجثمة خاصة بما ذكرت بخلاف المصبورة، وفي كتاب «الأفعال»: يقال جثم على ركبتيه جثوماً^(٤)، ومنه ﴿فَأَصْبَحُوا فِي دِيَرِهِمْ جَثِمِينَ﴾ [هود: ٦٧] ثم رأيت ابن بطال ذكره فقال: نهيه عن المجثمة نظير نهيه عن المصبورة، غير أن التجثيم عند العرب هو في الممتنعات من الوحش والطير التي

(١) «غريب الحديث» لابن سلام ١/١٥٥.

(٢) «الصحاح» ٥/١٨٨٢ مادة جثم.

(٣) «مجمل اللغة» ١/٢٠٧.

(٤) «الأفعال» لابن القوطية ص ٢١٥.

تنبذ بالأرض وتجتثم بها، وأن الصيد المصبر يكون في ذلك وغيره فإن وجه موجه -يعني: نهيه عن المجثمة- إلى المعنى الثاني وهو النهي عن أكل لحمها إذا مات من الرمي، فكان ذلك نظير نهيه تعالى عن المنخنقة والموقوذة والمتردية، وتحريمه أكلها إذا ماتت من ذلك، وإن جثمت فرميت ولم تمت فذبحها مجثمها كان حلالاً أكلها بالتذكية^(١).

والنهي: أسم ما ينهب، وهو الأخذ من الغنيمة وقال صاحب «المطالع»: هو أسم الانتهاب، وهو أخذ الجماعة الشيء اختطافاً عجل غير سوية لكن يحسب السبق إليه.

فصل :

هذه النهي نهى تحريم لقوله في رواية ابن عمر لعن الله من فعل هذا.

فصل :

قال أبو عبيد: قال أبو زيد وأبو عمرو وغيرهما في نهيه عليه السلام أن تصبر البهائم هو الطائر وغيره من ذوات الروح يصبر حياً ثم يرمى حتى يقتل^(٢).

قال ابن المنذر عن أحمد وإسحاق: لا تؤكل المصبورة والمجثمة^(٣). قال غيره: ولا أعلم أحداً من العلماء أجاز أكل المصبورة، وكلهم يحرمها؛ لأنه لا ذكاة في المقدور عليه إلا في الحلق واللثة.

(١) «شرح ابن بطال» ٥/٤٢٩-٤٣٠.

(٢) «غريب الحديث» لابن سلام ١/١٥٥.

(٣) أنظر قول الإمام أحمد وإسحاق في «المغني» ١٣/٣٠٥.

فصل :

قال المهلب : وهذا إنما هو نهى عن العبث في الحيوان وتعذيبه بغير مشروع ، وأما تجسيمها للنحر وما شاكله فلا بأس به ، وإنما يكره العبث ؛ لحديث شداد بن أوس أنه عليه السلام قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَةَ ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » أخرجه مسلم ^(١) وكره أبو هريرة أن تحد الشفرة والشاة تنظر إليها ، وروي أنه عليه السلام رأى رجلاً أضجع شاة فوضع رجله على عنقها وهو يحد شفرته ، فقال عليه السلام : « ويلك ، أردت أن تميتها موتات ، هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها » ^(٢) وكان عمر بن الخطاب ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة ^(٣) ، وكرهه ربيعة أيضاً ، ورخص فيه مالك ^(٤) .

وقال الطبري : في نهيه عن صبر البهائم الإبانة عن تحريم قتل ما كان حلالاً أكله من الحيوان ، إذا كان إلى تذكيته سبيل ، وذلك أن رامي الدجاجة بالنبل ويتخذها غرضاً قد يخطئ رميه موضع الذكاة فيقتلها ، فيحرم أكلها ، وقاتله كذلك غير ذابحه ولا ناحره ، وذلك حرام عند جميع الأمة ، ومتخذة غرضاً مقدم على معصية الرب تعالى من وجوه :

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) كتاب الصيد والذبائح ، باب : الأمر بإحسان الذبح والقتل .
(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» ٢٣١ / ٤ وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٩٤ / ٤ (٨٦١٠) .

(٤) أنظر : «النوادر والزيادات» ٣٥٩ / ٤ .

منها: تعذيب ما قد نهى عن تعذيبه، وتمثيله ما قد نهى عن التمثيل به، وإماتته بما قد حظر عليه إماتته منه، وإفساده من ماله ما كان له إلى إصلاحه والانتفاع به سبيل كالتذكية وذلك من تضييع المال المنهي عنه.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً لن يخرج من الدنيا حتى تصيبه قارعة^(١) وقال أيضاً وقد أنصرفوا: ما يفعلون بطائر أما إنهم سيعادون لها. وذكر الطبري عن قتاد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة وقال: المجثمة التي التصقت بالأرض وحبست على القتل والرمي، فإذا جثمت من غير أن يفعل ذلك بها فهي جاثمة. وقال: ويحتمل نهيه عن المجثمة معنيين:

أحدهما: أن يكون نهياً عن رميها بعد تجثمها فيكون المعنى فيها النهي عن تعذيبها بالرمي والضرب.

والثاني: أن يكون معنى النهي عنها عن أكل لحمها إذا هي ماتت بالضرب والرمي؛ لأنها ماتت كذلك بعد أن تجثم فهي ميتة؛ لأنه لا تجثم إلا بعد أن تصاد، ولو كانت هي الجاثمة من قتل نفسها لم يقدر على صيدها إلا بالرمي، فرماها ببعض ما يخرجها لتجثمها فماتت من رميه كانت حلالاً؛ لأنها حينئذ جاثمة لا مجثمة، وهي صيدٌ صيدٌ بما يصاد به الوحش.



(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٤٦/٢ (١١٩٨).

٢٦- باب الدَّجَاجِ

٥٥١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زُهْدِ الْجَزْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى - يَغْنِي: الْأَشْعَرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دَجَاجًا. [انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ٦٤٥/٩]

٥٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زُهْدِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمِ إِخَاءٍ - فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْنٌ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكَلَهُ. فَقَالَ: أَذْنٌ أَخْبِرَكَ - أَوْ أُحَدِّثُكَ - إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهَبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟». قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذُودٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لِنُنْ تَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، فَظَنْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلُكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر: ٤١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ٦٤٥/٩]

هو جنس واحد دجاجة، ويقع على الذكر والأنثى، وتجمع دجاجات، وداله مثلثة، والفتح والضم شهيران، والكسر حكاة غير واحد، وعبارة ابن التين أنها جمع دجاجة بفتح الدال على المعروف قال: وذكر في «الغريب المصنف»: أن فيه لغة بكسر الدال. قال أبو علي في «البارع»: إنما سميت الدجاجة؛ لأنها تقبل وتدبر^(١).

ذكر في الباب حديث أبي قلابة، عَنْ زَهْدَمَ الْجَرْمِيِّ - ووالده مضرب البصري - عَنْ أَبِي مُوسَى - واسمه عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا. ثم ساقه عن أبي معمر - واسمه عبد الله بن عمرو المقعد - ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى. مطولاً، والحديثان في المغازي والخمس^(١). والقاسم هو ابن عاصم بصري تميمي كليني^(٢)، أخو رياح، ابنا يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم. وقوله في الأول: (حدثنا يحيى، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة) به. يريد يحيى بن موسى النخعي، وقيل: يحيى بن جعفر البلخي فيما ذكره الكلاباذي^(٣)، ونص أبو نعيم الحافظ أنه ابن جعفر. وقوله: (لئن تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه). يقال: تغفلته واستغفلته: تحينت غفلته أي: جعلناه غافلاً عن يمينه. وقيل: سألناه في وقت شغله. أما ترجمة الباب فما أورده واف. وليته ذكر الدجاج والخيل ولحوم الحمر، وغير ذلك من الأطعمة، فإنه أليق به، وإن كان لما ذكر هنا مدخلاً من حيث الزكاة.

وقام الإجماع على حل لحم الدجاج^(٤) وهو من رقيق المطاعم وناعمه، ومن كره ذلك من المتقشفين والزهاد فلا عبرة بكراهته، وقد

(١) الحديثان سلفاً في الخمس برقم (٣١٣٣) باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، وفي المغازي برقم (٤٣٨٥) باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن.
(٢) قال ابن حجر في «التقريب» ص ٤٥٠: يقال الكليني، بنون بعد التحتانية، مقبول من الرابعة.

(٣) أنظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني ٥٦٧/٢.

(٤) أنظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص ٢٤٣.

أكل منها سيد الزهاد، وأن يحتمل أن تكون جلالة، وإن نقل الطبري عن ابن عمر أنه كان لا يأكلها حتى يقصرها^(١) أيامًا؛ لأنها تأكل العذرة.

وقال غيره: وكان يتأول أنها من الجلالة التي نهى الشارع عن أكلها، روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها. أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والترمذي وقال: حسن غريب. ورواه الثوري عن ابن أبي يحيى، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً^(٢)، قال الدارقطني: وهو أشبه، وروى عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلق أربعين ليلة. رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد^(٣) وخالفه تلميذه البيهقي فقال: ليس بالقوي^(٤).

وروى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه ﷺ نهى عن أكل الإبل الجلالة^(٥).

(١) ورد بهامش الأصل: أي: لا يمسه.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)؛ وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣١٨٩)، والحاكم ٣٤/٢، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٥٨٢)، وفي «المشكاة» (٤١٢٦).

(٣) «المستدرک» ٣٩/٢، ورواه أيضًا الدارقطني ٢٨٣/٤.

(٤) «سنن البيهقي» ٣٣٣/٩.

(٥) روى الترمذي (١٨٢٥م)، وأحمد ٢٤١/١، والحاكم ٣٤/٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، به أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وصححه الحاكم على شرط البخاري. وروى البيهقي ٣٣٣/٩ من طريق طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الجلالة، وألبانها.

فكان ابن عمر إذا أراد أن يأكل بيض الدجاجة قصرها ثلاثة أيام^(١).
وكره الكوفيون لحوم الإبل الجلالة حتى تحبس أيامًا.

وقال الشافعي: أكرهه إن لم يكن أكله غير العذرة، أو كانت أكثر،
وإذا كان أكثر علفها غيره لم أكرهه. وأكثر أصحابه على أن الكراهة
كراهة تنزيه، وصحح بعضهم التحريم، وكرهه أيضًا إبراهيم النخعي
وعطاء بن أبي رباح فيما ذكره الدارمي وأحمد، وأبو حنيفة إلا إن
حبست أيامًا. وقال مالك والليث: لا بأس بلحوم الجلالة كاللدجاج
وما يأكل الجيف. وكان الحسن البصري لا يرى بأسًا بأكلها. قال
أبو حنيفة: الدجاجة تخلط والجلالة لا تأكل غير العذرة، وهي التي
تكره^(٢)، فالعلماء مجمعون على جواز أكل الجلالة، كذا وقع في
كتاب ابن بطال، وقد سئل سحنون عن خروف أرضعته خنزيرة،
فقال: لا بأس بأكله^(٣).

قال الطبري: والعلماء مجمعون على أن حملًا أو جديًا، غُذي بلبن
كلبة أو خنزيرة أنه غير حرام أكله، ولا خلاف أن ألبان الخنازير نجسة
كالعذرة. قال غيره: والمعنى فيه أن لبن الخنزيرة لا يدرك في الخروف
إذا ذبح بذوق ولا شم ولا رائحة، فقد نقله الله وأحاله كما يحيل الغذاء،
وإنما حرم الله أعيان النجاسات المدركات بالحواس، فالدجاجة والإبل
الجلالة وما شاكلها لا يوجد فيها أعيان العذرات، وليس ذلك بأكثر من

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥٢٢/٤ (٨٧١٧).

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢١٧/٣، «النوادر والزيادات» ٣٧٢/٤، «روضة

الطالبين» ٣٧٨/٣، «الإشراف» ٢١٣/٣، «المغني» ٣٢٨/١٣.

(٣) قال ابن القاسم في جدي وضع خنزيرة: لا بأس بأكله «النوادر والزيادات»
٣٧٤/٤.

النبات الذي ينبت في العذرة، وهو طاهر حلال بإجماع، ولا يخلو الزرع من ذلك، وإنما النهي عن الجلالة من جهة التقذر والتنزه لئلا يكون الشأن في علف الحيوان النجاسات، والنهي عن الجلالة ليس بقوي الإسناد كذا في كتاب ابن بطال وقد علمت ما فيه^(١).

فروع: عندنا (كما)^(٢) يمنع لحمها يمنع لبنها، وكذا بيضها، ويكره الركوب عليها بدون حائل^(٣). وأغرب ابن حزم فقال: لا يصح الحج عليها بخلاف المال المغصوب، وزعم أن الجلالة من ذوات الأربع خاصة ولا يسمى الطير ولا الدجاج جلالة، وإن كانت تأكل العذرة، فإذا قطع عنها أكلها وانقطع عنها الأسم حل أكلها وألبانها وركوبها؛ لما روينا من طريق ابن إسحاق، ثم ساق حديث مجاهد عن ابن عمر السالف، ومن طريق عكرمة عن مولاه مثله -يريد الحديث السالف- وفي رواية أيوب عن نافع عنه: نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها. قال: وهذا فيه زيادة الركوب^(٤).

قلت: ورواه الدارمي^(٥) في كتاب «الأطعمة» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة عن ظهورها وشحومها وكل شيء يتفع به منها. وقال: إسناده وسط ليس بالقوي. ويخدش في قوله ما رواه

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٣٠-٤٣١.

(٢) من (غ).

(٣) أنظر: «المجموع» ٩/ ٣١.

(٤) «المحلى» ٧/ ٤١٠-٤١١.

(٥) هو أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠ هـ) صاحب كتاب «الرد على الجهمية»، و«المسند الكبير»، وله كتاب: «الأطعمة» وليس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي صاحب «السنن».

ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن نافع، عن ابن عمر راوي الحديث أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً^(١).

ورواه ابن عدي عن نافع، عنه مرفوعاً، وأعله بغالب بن عبيد الله الجزري وقال: متروك^(٢). وفيه مسعود بن جويرة^(٣)، وهو مجهول كما قال ابن القطان. قال الخطابي: وقد روي في حديث أن البقر الجلالة تعلق أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها، وقال إسحاق: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلًا جيداً^(٤).

فصل :

قوله: (وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء) هو بالرفع، وأورده ابن التين بلفظ: (بيننا وبينه) وقال: يُقرأ بالخفض على البدل من الضمير الذي في (بينه) وهو ضمير قبل الذكر، (وإخاء) ممدود تقول: آخيته إخاءً، وضبط في بعض النسخ بالقصر وقال: ليس بصحيح.

وقوله: (رجل أحمر). أي: أبيض، وهو لون العجم -يعني: الروم- يميل إلى الشقرة.

وقوله: (وهو يقسم نعمًا) هي الإبل والبقر والغنم، وقيل: الإبل خاصة. وقدمه ابن التين على الأول، قال الفراء: وهو ذكر لا يؤنث، وذكر غيره التأنيث.

وقوله: (فأعطانا خمس ذود غر الذرى) قال القزاز: الذود في الحديث: الواحد، ثم أنشد بيتاً لا دليل له فيه، والعرب تجعله من

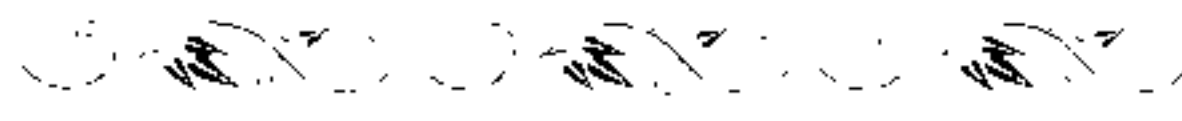
(١) «المصنف» ١٤٧/٥ (٢٤٥٩٨).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» ١٠٩/٧.

(٣) ورد بهامش الأصل: مسعود بن جويرة روى له النسائي صدوق يقبل.

(٤) «معالم السنن» ٢٢٦/٤.

الثلاثة إلى التسعة وقال الجوهري: ثانيها إلى العشرة^(١). وقال ابن فارس: الثلاثة إلى العشرة^(٢). ومعنى (غر الذرى): بيض أعلى أسنمتها؛ لأن الأغر الأبيض، والذرى: جمع ذروة وهي أعلى السنام. وقوله: («إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها») أي: حللت فلا تعقد على اليمين بالكفارة وفسره في موضع آخر فقال: كفرت عنها.



(١) «الصحاح» ٤٧١/٢ مادة (ذود).

(٢) «مجمل اللغة» ٣٦٢/١.

٢٧- باب لُحُومِ الْخَيْلِ

٥٥١٩- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. [انظر: ٥٥١٠- مسلم: ١٩٤٢- فتح ٦٤٨/٩]

٥٥٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [انظر: ٤٢١٩- مسلم: ١٩٤١- فتح ٦٤٨/٩]

ذكر فيه حديث أسماء السالف قريباً: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

وحديث حماد بن زيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

وقد سلف في غزوة خيبر^(١).

ومحمد هذا هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن حسين بن علي مات سنة ثمانٍ عشرة ومائة قال النسائي: ما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد^(٢) علي محمد بن علي^(٣)؛ فقال الترمذي لما رواه من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر: كذا رواه غير واحد، ورواية ابن عيينة أصح من رواية حماد، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول:

(١) سلف برقم (٤٢١٩) كتاب: المغازي.

(٢) ورد بهامش الأصل: رواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي كما نقل شيخنا، قاله النسائي. أي في رواية.

(٣) «السنن الكبرى» ١٥١/٤ (٦٦٤١).

ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد^(١). ورواه ابن حزم من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية والخيول والبغال، وحرمة المجثمة. ثم قال: عكرمة ضعيف^(٢).

قلت: لا تعل رواية عمرو عن جابر برواية أبي داود من حديث ابن جريج، عن عمرو قال: أخبرني رجل عن جابر^(٣)؛ لأن هذا الرجل هو محمد بن علي السالف.

وقال الطحاوي: أهل الحديث يضعفون حديث عكرمة عن يحيى، ولا يجعلون فيه حجة، ولو كان حديث محمد بن علي وعطاء وأبي الزبير عن جابر أولى؛ لأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد^(٤). وقد اختلف الناس في أكل لحوم الخيل، فكرهه مالك وأبو حنيفة والأوزاعي، ونقل عن مجاهد وأبي بكر الأصم والحسن البصري. وفي رواية: تركه أحب إلي. وحرمة الحكم بن عتيبة، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد: إنه حلال أكلها^(٥). واحتج من كره أكلها بما رواه ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير، أخرجه أبو داود وقال: حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخیلها، ثم قال: هذا منسوخ.

(١) «سنن الترمذي» (١٧٩٣) وقال: حسن غريب.

(٢) «المحلى» ٤٠٨/٧. (٣) «سنن أبي داود» (٣٨٠٨).

(٤) «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٣٩٣/٦.

(٥) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢١٦/٣، «النوادر والزيادات» ٣٧٢/٤، «روضة

الطالبين» ٢٧١/٣، «المغني» ٣٢٤/١٣.

وقد أكل الخيل جماعة من الصحابة: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء، وسويد بن غفلة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها^(١).

وقال النسائي: حديث جابر^(٢) في أكل لحوم الخيل أصح من هذا، ويشبه إن كان هذا صحيحًا أن يكون منسوخًا؛ لأن قوله: (وأذن في لحوم الخيل) دليل على ذلك، ولا أعلم روى حديث خالد هذا غير بقية، عن ثور بن يزيد، عن صالح^(٣).

قلت: قد رواه سليمان بن سليم، عن صالح، أخرجه أحمد في «مسنده» عن أحمد بن عبد الملك، ثنا محمد بن حرب، ثنا سليمان، به^(٤).

وأخرجه أيضًا كذلك الطبراني^(٥).

وأخرجه ابن شاهين في «ناسخه» من حديث سليمان التيمي عن ثور بن يزيد، عن أبي غزوان الجهني، عن يحيى بن جرير، عن خالد ابن الوليد مرفوعًا: «أنهاكم عن أكل خيلها وحمرها وبغالها»^(٦).

وقال الدارمي في كتاب «الأطعمة»: ثبت عن النبي ﷺ الرخصة في أكل لحوم الخيل من غير معارض له قوي، والذي يعارضه حديث خالد، وليس إسناده كإسناد الرخصة فيه، قال موسى بن هارون: لا يعرف

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٩٠).

(٢) في الأصل: جرير، والمثبت من «التحفة».

(٣) عزاه المزي في «تحفة الأشراف» (٣٥٠٥) إلى النسائي.

(٤) «المسند» ٨٩/٤.

(٥) «المعجم الكبير» ١١٠/٤ (٣٨٢٧).

(٦) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ٤٩٨/١.

صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده^(١).

وقال الخطابي: لا يعرف سماع بعضهم من بعض^(٢).

وقال الدارقطني: حديث خالد ضعيف، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث أنه عليه السلام حرمها يوم خيبر. وقد قال الواقدي: إن خالدًا أسلم بعد خيبر^(٣)؛ وقال أبو عمر: لا يصح لخالد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح^(٤).

وقال البيهقي: إسناده مضطرب، ومع اضطرابه مخالف للثقات^(٥).

وقال ابن حزم: صالح بن يحيى بن المقدام مجهولون كلهم، وفيه دليل الوضع؛ لأنه لم يسلم خالد إلا بعد خيبر بلا خلاف^(٦).

قلت: لعله يريد بجهالتهم كلهم ما عدا جد المقدام، فإنه ثابت الصحبة قطعًا، وبقية الخلاف في إسلام خالد ليس كما ذكره، فالخلاف فيه موجود في كتاب أبي داود والطبراني وغيرهما.

وقال الطحاوي: أما الآثار المروية في لحوم الخيل فالصحيح منها ما روي في إباحة أكل لحومها، وأما الذي يوجب النظر فالنهي عنه أنا وجدنا الأنعام المباح أكلها ذوات أخفاف وذوات أظلاف، ووجدنا الحمر الأهلية والبغال المنهي عن أكل لحومها ذوات حوافر وكانت

(١) ذكر قول موسى بن هارون الدارقطني في «السنن» ٢٨٧/٤، وابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» ٥١/٢ (٦٦٧٨).

(٢) «معالم السنن» ٢٢٧/٤.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢٨٧/٤.

(٤) «الاستيعاب» لابن عبد البر ١٢/٢.

(٥) «سنن البيهقي» ٣٢٨/٩.

(٦) «المحلى» ٤٠٨/٧.

الخيـل أشبه بذوات الحوافر المنهي عن أكل لحومها بذوات الأظلاف المباح أكلها^(١).

وقال الحازمي: قالوا: وأما حديث خالد فإنه ورد في قضية معينة، وليس هو مطلقاً دالاً على الحصر بعمومه، ليكون الحكم الثاني تابعاً للحكم الأول، بل سبب تحريمه مغاير تحريم الحمار الإنسي والبغل؛ لأن تحريم البغال والحمر كان مستمراً على التأيد وتحريم أكل الخيل كان إضافياً فزال لزوال سببه، وذلك إنما نهى عن أكل لحومها يوم خيبر؛ لأنهم تسارعوا في طبخها قبل أن تخمس، فأمرهم ﷺ بإكفاء القدور؛ تشديداً عليهم وإنكاراً لصنيعهم، وكذلك أمر بكسر القدور أولاً ثم تركها، وروينا نحو هذا المعنى عن عبد الله بن أبي أوفى^(٢)، فلما رأوا إنكاره ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير أعتقدوا أن سبب التحريم في الكل واحد، حتى نادى مناديه: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية. فحينئذ فهموا أن سبب التحريم مختلف، وأن الحكم بتحريم الحمار الأهلي على التأيد. وأن الخيل إنما نهى عن تناول ما لم يخمس كما ذكرنا، فيكون قوله رخص أو أذن دفعاً لهذه الشبهة، والذي دل عليه أن حديث خالد ورد في قضية مخصوصة حديث محمد بن حرب السالف، ثم ساقها؛ وقال: وهذا حديث غريب وله أصل من حديث الشاميين^(٣).

(١) «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٣٩٥/٦.

(٢) حديث عبد الله بن أبي أوفى سبق برقم (٣١٥٥) كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ورواه مسلم (١٩٣٧) كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٣) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» ص ١٢٦-١٢٧.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] وهو عطف على الضمير العائد على الأنعام في ﴿خَلَقَهَا﴾ أي: خلقها للركوب ﴿وَزِينَةً﴾ قالوا: والتمسك من هذه الآية من وجوه:

أحدها: أن اللام للتعليل، فدل على أنها ما خلقت إلا لذلك إذ العلة المنصوص عليها تفيد الحصر.

ثانيها: أن فيها عطف البغال والحمير على الخيل، فلا تفرد عن المعطوفين في الحكم إلا بدليل وكذا ذكره ابن عباس فقال: هذه الآية للركوب والزينة والتي قبلها للأكل^(١).

ثالثها: أن الله تعالى قد منّ على عباده بما جعل لهم من منفعة الركوب والزينة في الخيل، فلو كانت الخيل مأكولة اللحم لكان الأولى الأمتنان عليهم بمنفعة الأكل؛ لأنه أعظم وجوه المنفعة وفيه بقاء النفوس وللحاجة تتجدد إليه بكرة وأصيلاً والحكم لا يترك أعظم وجوه المنفعة عند إظهار المنة، ويذكر ما دونه.

ألا ترى كيف ذكر المنة بالأكل في الأنعام التي هي الإبل قبلها مع سائر منافعها، فقال: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] ولو كان أكلها مباحاً لنبه عليه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] فإن قلت كما لم يذكر فيها الانتفاع بها بالأكل لم يذكر الانتفاع بها في حمل الأثقال عليها، أجاب الحنفي بأن حمل الأثقال على الخيل لا يعرف عندهم، ولم يكن لهم به عادة ولا في ذلك حاجة؛ لكثرة الإبل المغنية عن ذلك؛ ولقلة الخيل؛ ولأنها معدة لإرهاب العدو، فلا يتطرق إلى ذبحها

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ٧/ ٥٦٢-٥٦٣ (٢١٤٨١ : ٢١٤٨٤)

لكرامتها، ولهذا سوى بين الآدمي وفرسه في الغنيمة على رأي أبي حنيفة^(١). وعند غيره له سهمان أكثر من فارسه ولا سهم لغير الفرس من الإبل والبقر والغنم والبغال والحمير لو قاتلوا عليها.

وقد أجمعت الأمة على جواز التضحية بالإبل والبقر والغنم^(٢)، ولم يجزوا التضحية بها، فلو كانت مأكولة اللحم وهي أهلية لوردت السنة بها، كما وردت بسائر الأنعام الأهلية.

قلت: ولا عبرة بخلاف أهل الظاهر في ذلك أن التضحية بها جائزة. قالوا: ولو أحل أكل لحمها لغابت منفعة الركوب والزينة التي خلقت له، وأما اعتراض الحنفي على أن أسماء لم تقل أنهم أعلموا بذلك رسول الله ﷺ فأقرهم عليه، وأنها واقعة حال فلم تكن حجة فغير شيء؛ لأن الخيل لم تكن عندهم كبير بحال أن تذبح في المدينة مع صغيرها حينئذ ولا يعلم بها أو لا يعلم بها رسول الله ﷺ، فلما تطرق إليه الاحتمال سقط بها الاستدلال، ونظرنا في غيره من الأحاديث فوجدنا في بعض طرقه أن الدارقطني ذكر عنها من حديث أبي خلود عتبة بن حماد المقرئ، ثنا ابن ثوبان، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء: ذبحنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا نحن وأهل بيته^(٣). قلت: وأخرجها أيضًا في «مسنده»: فأكلناه نحن وأهل بيته^(٤). فدلّت هذه اللفظة على اطلاعه على ذلك؛ ولأن أهل بيته لا يأكلون شيئًا يخفى عليه.

(١) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٤١/١٠.

(٢) أنظر: «التمهيد» لابن عبد البر ١٨٨/٢٣.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢٩٠/٤.

(٤) رواه أحمد ٣٤٥/٦ بلفظ: فأكلنا منه.

وأما قولهم: واقعة حال فغير جيد؛ لأن أكثر السنة واقعة حال فمن ترك ذلك ترك معظم السنة الشريفة، قال ابن حزم: ولا نعلم عن أحد من السلف كراهة أكل لحم الخيل، إلا رواية عن ابن عباس لا تصح؛ لأنها عن مولى علقمة بن نافع وهو مجهول^(١).

قلت: قد أسندها ابن أبي شيبه عن وكيع وعلي بن هشام، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن سعيد بن جبير^(٢)، وذكره الإسماعيلي في «جمعه»^(٣) حديث يحيى بن أبي كثير عن نافع بن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل. . الحديث.

فصل :

واحتج من كره أكلها أيضًا من وجه النظر أنه لو كانت لوجب أن يؤكل أولادها، فلما اتفقنا على أن الأم إذا كانت من الخيل والأب حمار لم يؤكل ما يولد منهما، علمنا أن الخيل لا تؤكل، ألا ترى أن ولد البقرة يتبع أمه في جواز الأضحية به، وإن كان أبوه وحشيًا فلو كانت الخيل تؤكل تبع الولد أمه في ذلك.

فصل :

واحتج من جوزه بتواتر الأخبار في ذلك، وأن أحاديث الإباحة أصح من أحاديث النهي.

قالوا: ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النظر لما كان بين الخيل الأهلية والحر الأهلية فرقان، ولكن الآثار عن رسول الله ﷺ إذا

(١) «المحلى» ٤٠٩/٧.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبه» ١٢٠/٥ (٢٤٣٠٨).

(٣) هكذا رسمت في الأصل، ولم أر كتابا للإسماعيلي بهذا الأسم، فلعله يقصد «المستخرج» والله أعلم.

صحت أولى أن يقال بها من النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر في حديثه أنه عليه السلام أباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه إياهم لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكم لحومها، قاله الطحاوي^(١).



(١) «شرح معاني الآثار» ٤/٢١١.

٢٨- بَابُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

فِيهِ: سَلَمَةُ   عَنْ النَّبِيِّ  .

٥٥٢١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ   عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [انظر: ٨٥٣ - مسلم: ٥٦١ - فتح ٦٥٣/٩]

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ   عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ. [انظر: ٨٥٣ - مسلم: ٥٦١ - فتح ٦٥٣/٩]

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ   قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ   عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَلُحُومِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [انظر: ٤٢١٦ - مسلم: ١٤٠٧ - فتح ٦٥٣/٩]

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ   يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [انظر: ٤٢١٩ - مسلم: ١٩٤١ - فتح ٦٥٣/٩]

٥٥٢٥، ٥٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ، عَنْ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى   قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ   عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. [انظر: ٤٢٢١، ٣١٥٥ - مسلم: ١٩٣٨ - فتح ٦٥٣/٩]

٥٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ   لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرُ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ   عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [مسلم: ١٩٣٦ - فتح ٦٥٣/٩]

٥٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرَ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ: أَفْنَيْتَ الْحُمْرَ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ. فَأُكْفِيتَ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٩٤٠ - فتح ٦٥٣/٩]

٥٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبُضْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾. [الأنعام: ١٤٥] [فتح ٦٥٤/٩]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث عبدة، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

ثم ساقه من حديث يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ. وسلف في المغازي بالمتابعة^(١).

ثانيها: حديث مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْمُتَعَةِ (يوم)^(٢) خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

وسلف في المغازي أيضًا والنكاح^(٣).

(١) سلف برقم (٤٢١٧) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٢) في (غ): عام.

(٣) سلف في المغازي (٤٢١٦) وسلف في النكاح (٥١١٥) باب: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرًا.

ثالثها: حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

سلف في المغازي أيضًا وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وقال: لا أعلم أحدًا وافق حماد بن زيد عن محمد بن علي ^(١).

رابعها وخامسها: حديث عَدِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.

سلف في المغازي وأخرجه مسلم ^(٢).

سادسها: حديث صَالِحٍ ^(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. وأخرجه مسلم ^(٤).

تابعه الزُّبَيْدِيُّ، قلت: أخرجها النسائي ^(٥).

وعُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. سابعها: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرَ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرَ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ. فَأُكْفِفَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

(١) سلف برقم (٤٢١٩) باب: غزوة خيبر، وأخرجه مسلم (١٩٤١) كتاب: الصيد

والذبائح، باب: أكل لحوم الخيل، وأبو داود (٣٧٨٨)، والنسائي ٢٠١/٧.

(٢) سلف في المغازي برقم (٤٢٢١) باب: غزوة خيبر، وأخرجه مسلم (١٩٣٨)

كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٣) في الأصول (أبي صالح)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٣٦).

(٥) أخرجه النسائي ٢٠٤/٧ - ٢٠٥.

سلف في المغازي وأخرجه مسلم^(١).

ثامنها: حديث سُفْيَان، قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ بْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية. [الأنعام: ١٤٥].

الشرح:

الكلام على الأحاديث وهي تحريم الحمر سلف في المغازي وغيره، ومتابعة ابن المبارك أسندها في المغازي كما قلناه عن محمد ابن مقاتل، ثنا عبد الله، ثنا عبيد الله، وكذا متابعة أبي أسامة أخرجها هناك عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة به^(٢).

وقوله: (قال مالك) إلى آخره، يريد بحديثه ما يذكره بعد في كتابه مسنداً^(٣)، وحديث معمر أخرجه مسلم^(٤) وكذا حديث يوسف بن يعقوب ابن أبي سلمة الماجشون كذا ذكره في الأطراف في هذا الموضع وإن كان مسلم أيضاً قد خرج حديث عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري في «صحيحه» وحديث يونس في مسلم أيضاً^(٥).

(١) سلف في المغازي (٤١٩٩) باب: غزوة خيبر، ورواه مسلم (١٩٤٠) كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٢) متابعة ابن المبارك أخرجها البخاري في المغازي (٤٢١٧) باب: غزوة خيبر، ومتابعة أبي أسامة أخرجها برقم (٤٢١٥).

(٣) سيأتي برقم (٥٥٣٠) باب: أكل كل ذي ناب من السباع.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٣٢) كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب:

(٥) مسلم (١٩٣٢).

وقوله: (عن عمرو قلت لجابر بن زيد) إلى آخره: يريد بذلك ما هو مخرج في كتاب «السنن» لأبي داود^(١).

فصل :

الزبيدي: أسمه محمد بن الوليد الشامي، وقد روى عن الزهري من بني الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وابن عمه يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة دينار، وقيل: ميمون، والماجشون بالفارسية المورد وقيل: كان أبوهم من أهل أصبهان، نزل المدينة وكان يلقي الناس فيقول: شونى شونى، فلقب الماجشون، وهو مولى الهدير جد محمد بن المنكدر بن الهدير التيمي، مات عبد العزيز ببغداد، وصلى عليه المهدي سنة أربع وستين ومائة ودفن في مقابر قریش قاله الواقدي، وقال غيره: مات سنة ست وستين.

وروى البخاري عن هارون بن محمد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال: هلك جدي عبد الله سنة ست ومائة^(٢). وكان عبد الملك فقيهاً من أصحاب مالك بن أنس وكان أستاذ أحمد بن المعدل، وهذا اللقب إنما حمله يعقوب بن أبي سلمة أخو عبد الله فجرى على بنيه وعلى أخيه.

فصل :

جابر بن زيد هو: أبو الشعثاء الأزدي الإمام صاحب ابن عباس، قال ابن عباس: لو نزل أهل البصرة عند قوله: لأوسعهم علماً من كتاب الله^(٣)، مات سنة ثلاث وتسعين.

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٠٨).

(٢) «التاريخ الأوسط» ٢٥٩/١، المطبوع باسم «التاريخ الصغير».

(٣) قول ابن عباس أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٠٤/٢.

فصل :

قوله في حديث مالك : (نهى رسول الله ﷺ عام خيبر عن المتعة ولحوم الحمر الإنسية).

قال بعض العلماء : لم يرو هذا الحديث هكذا غير مالك وإنما قالوا في روايتهم نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر يوم خيبر؛ لأن تحريم المتعة إنما كان يوم الفتح عام ثمان وخيبر قبل ذلك عام ست أو سبع ولا يبعد أن يكون أعلمهم يوم الفتح بما كان قدمه من التحريم؛ لأنهم كانوا كفارًا فلما فتح مكة وأسلم أهلها أعلمهم بتحريم ذلك؛ لأنه كان عندهم حلالًا في الجاهلية، وانفصل الداودي بأن قال : نهى عن لحوم الحمر يوم خيبر وعن متعة النساء. يريد في يوم آخر، ولا يصح هذا التأويل في رواية مالك السالفة، فقدم المتعة.

فصل :

فقهاء الأمصار مجمعون على تحريم الحمر، وروي خلافه عن ابن عباس فأباح أكلها، وروي مثله عن عائشة والشعبي وقد روي عنهم خلافه. قال الطحاوي : وقد أفتق الذين أباحوا أكلها على مذاهب في معنى نهيه ﷺ عن أكلها. فقال قوم : إبقاء على الظهر لا التحريم، ورووا في ذلك حديث يحيى بن سعيد عن الأعمش قال : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال ابن عباس : ما نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر إلا من أجل أنها ظهر. وابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكانوا قد أحتاجوا إليها. فكان من الحجة عليهم أن جابرًا قد أخبر أنه ﷺ أطعمهم

يومئذ لحوم الخيل، ونهاهم عن لحوم الحمر فهم كانوا إلى الخيل أحوج منه إلى الحمر، فدل تركه منعهم أكل لحوم الخيل، أنهم كانوا في بقية من الظهر، ولو كانوا في (قلة)^(١) منه حتى أحتيج لذلك أن يمنعوا من أكل لحوم الحمر لكانوا إلى المنع من أكل لحوم الخيل أحوج؛ لأنهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر ويركبون الخيل بعد ذلك (لمعان)^(٢) لا يركبون لها الحمر، فدل أن العلة التي ذكروها ليست علة المنع، وقال آخرون: إنما منعوا منها؛ لأنها كانت تأكل العذرة وورد في ذلك حديث شعبة عن الشيباني.

قال: ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبي أوفى في أمره عليه السلام بإكفاء القدور يوم خيبر فقال: إنما نهى عنها؛ لأنها كانت تأكل العذرة. فكان من الحجة عليهم في ذلك أنه لو لم يكن جاء ذلك إلا الأمر بإكفاء القدور لاحتمل ما قالوا ولكن قد جاء هذا وجاء النهي في ذلك مطلقاً، فروى شعبة بن سوار عن أبي زيد عبد الله (بن العلاء)^(٣) عن مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة، قلت: يا رسول الله، حدثني ما يحل لي مما يحرم علي، فقال لي: «لا تأكل الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع»، فكان كلامه جواباً للسؤال عما يحل له مما يحرم عليه، فدل أن النهي لا لعله تكون في بعضها دون بعض من أكل العذرة وشبهها.

وقال قوم: إنما نهى عنها؛ لأنها كانت نهبة واحتجوا بما روى يحيى بن أبي كثير النحاز الحنفي، عن سنان بن سلمة، عن أبيه أنه

(١) في الأصول: (كلفة) والمثبت من «شرح معاني الآثار» ٢٠٦/٤.

(٢) في الأصول: (لقال) والمثبت من «شرح معاني الآثار» ٢٠٧/٤.

(٣) في الأصول: (العلام) والمثبت من «شرح معاني الآثار» ٢٠٧/٤.

عليه السلام مر يوم خبير بقدور فيها لحم حمر الناس فأمر بها فأكفئت، فكان من الحجة عليهم في ذلك أن قوله: (حمر الناس) يحتمل أن يكونوا نهبوا منهم، وأن يكون نسبت إليهم؛ لكونهم يركبونها، فيكون وقع النهي عنها؛ لأنها أهلية لا لغير ذلك.

وقد بين أنس في حديث أنه عليه السلام قال لهم: «اكفئوها لأنها رجس». فدل أن النهي وقع عنها؛ لأنها رجس لا لأنها نهبة، وروى سلمة بن الأكوع أنه عليه السلام قال لهم: «اكفئوا القدور واكسروها». قالوا: يا رسول الله، أو نغسلها؟ قال: «أو ذاك» فدل ذلك على أن النهي كان للنجاسة لا لأنها نهبة؛ ألا ترى لو أن رجلاً غصب شاة فذبحها وطبخ لحمها أن قدره التي طبخ فيها لا تنجس، وأن حكمها حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب، فدل أمره بغسلها على نجاسة ما طبخ بها، وعلى الأمر بطرح ما كان فيها لنجاسته، وكذلك من غصب شاة فذبحها وطبخها أنه لا يؤمر بطرح لحمها في قول أحد، فلما أنتفى أن يكون نهيه عن أكلها لمعنى من هذه المعاني التي أدعاها الذين أباحوا لحمها ثبت أن نهيه كان عنها في أنفسها، فإن قلت: قد رويتم عن ابن عباس احتجاجه بقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] قلت: النص أولى بالرجوع إليه وما قاله عليه السلام هو مستثنى من الآية، وعلى هذا ينبغي أن يحمل ما جاء عنه مجيئاً متواتراً في الشيء المقصود إليه بعينه مما قد أنزل الله في كتابه آية مطلقة على ذلك الجنس، فيكون ما جاء عنه مستثنى من تلك الآية غير مخالف لها؛ حتى لا يضاد القرآن السنة ولا السنة القرآن^(١). قد قال غيره: وأما حديث أبي ثعلبة فلا يصح فيه لحوم الحمر إنما يصح فيه ما رواه مالك عن الزهري، أنه عليه السلام: نهى

(١) أنتهى كلام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٦/٤ - ٢١٠.

عن أكل كل ذي ناب من السباع^(١) ومن ذكر فيه بهذا الإسناد الأحمر فقد وهم؛ لأن مالكا ومعمرا وابن الماجشون ويونس بن يزيد أثبت في ابن شهاب من صالح بن كيسان والزبيدي وعقيل.

فصل :

اختلف مالك وابن القاسم في الأحمر الوحشية إذا تأنست هل تؤكل؟ فقال مالك: لا. من أجل احتمال لفظ الخبر؛ لأنه حمر إنسية، وأجازه ابن القاسم؛ حملا على أصلها وهو التوحش^(٢).

فصل :

ذكر في هذه الأحاديث المتعة، وقد أوضحناها فيما مضى، والعلماء على تحريمها إلا ما يحكى شذوذاً عن ابن عباس من إباحتها. وبه قال ابن جريج والرافضة، وعنه إباحتها للمضطر حتى يستغني عنها، وثبت رجوعه عنها من طرق صحاح، كما قاله القاضي في «شرح الرسالة»، وذلك أنه لما بلغه قول الشاعر:

يا صاح، هل لك في فتيا ابن عباس.

قام على زمزم وقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا ابن عباس: ألا إنها حرام كالهيئة والدم ولحم الخنزير^(٣). واختلف هل يحد فيه: والمشهور: لا. وعليه فقهاء الأمصار.

(١) «الموطأ» ص ٣٠٧.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣٧٣/٤.

(٣) رواه الطبراني ٢٥٩/١٠ (١٠٦٠١) من طريق الحجاج بن أرطاة، والبيهقي ٢٠٥/٧ من طريق الحسن بن عمار كلاهما عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ورواه البيهقي أيضاً ٢٠٥/٧ من طريق ابن شهاب، عن عبد الله، عن ابن عباس. وانظر «إرواء الغليل» ٣١٨-٣١٩/٦.

٢٩- باب أَكُلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

٥٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٥٧٨٠، ٥٧٨١-مسلم: ١٩٣٢- فتح ٦٥٧/٩]

ذكر فيه حديث مالك: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً، وانفرد بإخراجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»^(١) ومن حديث ابن عباس: نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير^(٢).

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فذهب الكوفيون والشافعي إلى أن النهي فيه على التحريم، ولا يؤكل ذو الناب من السباع، ولا ذو المخلب من الطير^(٣)، ولا تعمل الزكاة عند الشافعي في جلود السباع شيئاً، ولا يجوز الانتفاع بها إلا أن تدبغ^(٤).

وذكر ابن القصار أن الزكاة عاملة في جلودها عند مالك وأبي حنيفة، فإن ذكي سبع فجلده يجوز أن يتوضأ منه ويجوز بيعه وإن لم

(١) مسلم (١٩٣٣) كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

(٢) مسلم (١٩٣٤).

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ٣٩/٥، «روضة الطالبين» ٢٧١/٣.

(٤) أنظر «الأم» ٨/١.

يدبغ، والكلب منها، إلا الخنزير خاصة^(١).
والشافعي يحلل من السباع الضبع والثعلب خاصة؛ لأن نابهما
ضعيف^(٢)، وقال ابن القصار إن محمل النهي في هذا الحديث على
الكراهة عند مالك. قال: والدليل على أن السباع ليست بمحرمة
كالخنزير أختلاف الصحابة فيها. وقد كان ابن عباس وعائشة إذا
سئلا عن أكلها أحتجا بقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية^(٣)
[الأنعام: ١٤٥].

ولا يجوز أن يذهب التحريم على مثل ابن عباس وعائشة مع
مكانهما من رسول الله ﷺ ويستدركه غيرهما، ولا يجوز نسخ القرآن
بالسنة إلا بتاريخ متفق عليه، فوجب مع هذا الخلاف ألا يحرمها
كالميتة ويكرهها؛ لأنه لو ثبت تحريمها لوجب نقله من حيث يقطع
العدر.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه أجاز أكل الضبع -قلت: أخرجه
الحاكم من حديث جابر، وقال: صحيح الإسناد^(٤) - وهو ذو ناب،
فدل بهذا أنه ﷺ أراد بتحريم كل ذي ناب من السباع الكراهية،
وقال الكوفيون والشافعي: ليس في الآية لمن خالفنا؛ لأن سورة

(١) أنظر: «عيون المجالس» ١/ ١٨١-١٨٢ (٤٤).

(٢) أنظر: «روضة الطالبين» ٣/ ٢٧٢.

(٣) سلف في الباب السابق برقم (٥٥٢٩).

(٤) «المستدرک» ١/ ٤٥٢، ورواه أيضاً أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي

١٩١/٥، وابن ماجه (٣٠٨٥) وأحمد ٣/ ٢٩٧. كلهم من طريق عبد الله بن عبيد بن

عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر. وقال الترمذي: هذا حديث حسن

صحيح. وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وصححه الألباني في «الإرواء»

(١٠٥٠). وانظر تمام تخريجه في «البدر المنير» للمصنف ٦/ ٣٥٩.

الأنعام مكية، وقد نزل بعدها، وأن فيه أشياء محرمات، ونزلت سورة المائدة بالمدينة وهو من آخر ما نزل وفيها تحريم الخمر والمنخقة إلى آخره.

وحرم رسول الله ﷺ من البيوع أشياء كثيرة، ونهيه عن ذلك كان بالمدينة؛ لأنه رواه عنه متأخرو أصحابه، أبو هريرة، وأبو ثعلبة، وابن عباس، وقد حرم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، ولم يقل أحد من العلماء أن قوله: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] يعارض ذلك بل جعلوا نهيه عن ذلك زيادة على ما في الكتاب.

ثم اختلفوا في النهي عن أكل (كل)^(١) ذي ناب من السباع جميعها، أو بعضها: فقال الشافعي: إنما أراد به ما كان يعدو على الناس ويفترس مثل الأسد والذئب والنمر والكلب العادي وشبهه مما في طبعه في الأغلب أن يعدو وما لم يكن يعدو، فلم يدخل في النهي، فلا بأس بأكله. واحتج بحديث الضبع في إباحة أكلها وأنها سبع^(٢)، ولا بن حبيب شيء نحو هذا، قال في جلود السباع العادية: إن ذكيت فلا تباع ولا يصلى عليها ولا تلبس، ويتنفع بها في غير ذلك، وأما السبع الذي لا يعدو فإذا ذكي جاز بيعه ولباسه والصلاة عليه^(٣).

وعند الكوفيين النهي في ذلك على العموم، فلا يحل عندهم أكل شيء من سباع الوحش كلها ولا الهر الوحشي ولا الأهلي - لأنه سبع - ولا الضبع، ولا الثعلب؛ لعموم نهيه عن أكل (كل)^(٤) ذي ناب

(١) من (غ).

(٢) «الأم» ٢/ ٢٢٠-٢٢٣.

(٣) أنظر: «المنتقى» ٣/ ١٣٦.

(٤) من (غ).

من السباع^(١). قالوا: فما وقع عليه أسم سبع فهو داخل تحت النهي. قالوا: وليس حديث الضبع يعارض به حديث النهي؛ لأنه أنفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر، وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة.

إذا تقرر ذلك فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه، وقد قال سعيد بن المسيب: إن الضبع لا يصلح أكلها^(٢)، وهو قول الليث^(٣). وقال ابن شهاب: الثعلب سبع لا يأكل^(٤).

ومالك يكره أكل كل ما يعدو من السباع، وما لا يعدو من غير تحريم^(٥)، وممن أجاز من السلف أكل الضبع والثعلب، روي عن عمر أنه كان لا يرى بأسًا بأكل الضبع ويجعلها صيدًا، وعن علي وسعد بن أبي وقاص وجابر، وأبي هريرة مثله. وقال عكرمة: لقد رأيتهما على مائدة ابن عباس. وبه قال عطاء^(٦) ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٧).

وأجاز الثعلب طاوس وقتادة، واحتجا بأنه يؤذي وقالوا: كل شيء يؤذي فهو صيد^(٨).

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ١٩٢-١٩٣، «المحيط البرهاني» ٨/ ٤١٥.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٥١٤ (٨٦٨٨).

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ١٩٣.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٢٨ (٨٧٤١).

(٥) أنظر: «عيون المجالس» ٢/ ٩٧٩.

(٦) روى هذه الآثار عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٥١٢-٥١٣ (٨٦٨٥-٨٦٨١)،

٤/ ٥٢٩ (٨٧٤٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ١١٧ (٢٤٢٨٠-٢٤٢٨٣).

(٧) أنظر: «المجموع» ٥/ ١١، «المغني» ١٣/ ٣٤١-٣٤٢.

(٨) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٢٩ (٨٧٤٢، ٨٧٤٣).

وأما الضب فقد ثبت عن الشارع جواز أكله كما سيأتي^(١).
وقال أبو يوسف: لا بأس بأكل الوبر، وهو عندي مثل الأرنب؛ لأنه
يعتلف البقول والنبات^(٢)، وأجاز أكله طاوس^(٣) وعطاء^(٤)، وأجاز عروة
وعطاء اليربوع^(٥)، وكره الحسن أكل الفيل؛ لأنه ذو ناب^(٦)، وأجاز أكله
أشهب^(٧).

واختلفوا في سباع الطير، فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: ولم
أسمع أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً بأرضنا ينهى عن أكل كل ذي
مخلب من الطير^(٨).

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يؤكل^(٩).
وروي في ذلك حديث شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران،
عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من
السباع ومخلب من الطير^(١٠).

(١) سيأتي برقم (٥٥٣٦) من حديث ابن عمر، ورقم (٥٥٣٧) من حديث خالد بن الوليد.

(٢) أنظر: «الجوهرة النيرة» ١٨٥ / ٢.

(٣) أنظر: «التمهيد» ١٥٧ / ١، «المغني» ٣٢٦ / ١٣.

(٤) رواه عبد الرزاق ٥٠٦-٥٠٤ / ٤ (٨٢٣٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٥١٤ / ٤ (٨٦٨٩)، وابن أبي شيبة ٢٦٠ / ٤ (١٩٨٨٠-١٩٨٧٧).

(٦) رواه عبد الرزاق ٥٣٥ / ٤ (٨٧٧٠).

(٧) أنظر: «التمهيد» ١٥٤ / ١.

(٨) المصدر السابق.

(٩) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١٩٢ / ٣، «البيان» ٥٠٦ / ٤.

(١٠) رواه مسلم (١٩٣٤) كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ..، من طريق معاذ العنبري، وسهل بن حماد، عن شعبة به.

ودفع أصحاب مالك هذا الحديث وقالوا: لا يثبت.

وقد أوقفه جماعة على ابن عباس^(١)، ولم يسمعه منه ميمون وإنما رواه عن سعيد بن جبيرة عنه^(٢). وقد روي عن ابن عباس خلافة، وما يدل على أنه ليس عن النبي ﷺ وإنما هو قول لابن عباس ثم رجع عنه.

وقد روى عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه وما سكت عنه فهو عفو وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية^(٣) [الأنعام: ١٤٥] فإن صح حديث النهي فيجوز أن يكون نهى عنها؛ لأن النفس تعافها؛ لأكلها الأنجاس في الأغلب.

قلت: الحديث أخرجه مسلم كما أسلفناه، وهو من رواية ميمون بن مهران عنه، وإن كان أبو داود ذكر في «سننه» والبزار في «مسنده» أنه لم يسمع من ابن عباس، فقد قال الخطيب: الصحيح: ميمون عن ابن عباس ليس بينهما أحد.

فرع:

قال ابن حبيب المالكي: لم يختلف المدنيون في تحريم السباع

(١) رواه أحمد ٣٣٩/١، قال المزي في «التحفة» ٢٥٣/٥: ورواه سفيان الثوري عن حجاج بن أرطاة وجعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، قال أحدهما: نهى رسول الله ﷺ، وقال الآخر: نهى.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٠٥)، والنسائي ٢٠٦/٧، وابن ماجه (٣٢٣٤)، والإمام أحمد ٣٣٩/١ كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس مرفوعاً.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٠٠) من طريق محمد بن شريك، عن عمرو، به.

العادية الأسد والنمر والذئب والكلب، فأما غير العادية كالدب والثعلب والضبع والهر الوحشي والإنسي فمكروهة، قاله مالك وابن الماجشون^(١)، وجعل في كتاب محمد مكروهاً بخلاف السبع، وعند ابن الجلاب أن الضبع كالأسد سواء^(٢)، وانفصل عن الآية بوجوه:

منها: أنها إخبار عن الماضي ولا يقضي ذلك على المستقبل وهذا سلف.

ومنها: أنه وجد تحريم ذبائح المجوس والحر، وذلك غير مسمى في الآية.

ومما أحتج به من حرم بحديث «الموطأ» عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبدة بن سفيان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»^(٣) وأجاب عنه ابن الجهم وغيره بأن عبدة هذا غير معلوم الحفظ وقد رواه الزهري فلم يذكر هذه اللفظة^(٤). وقال غيره: بل هو مفسر بحديث أبي ثعلبة؛ لأنه مقيد، وحديث أبي ثعلبة يحتمل الكراهة والتحريم والمقيد يقضي على المجمل، قال ابن حبيب: لا يحل أكل القرد، وقيل: مكروه^(٥). وقال ابن شعبان: أجاز بعض أصحابنا ثمنه وأكل لحمه إذا كان يرعى الكلاً.

وسئل عنه مجاهد فقال: ليس من بهيمة الأنعام^(٦).

(١) أنظر «النوادر والزيادات» ٣٧٢/٤.

(٢) «التفريع» ٤٠٦/١. (٣) «الموطأ» ص ٣٠٧.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣٧٢/٤.

(٥) أنظر: «المنتقى» ١٣٢/٣.

(٦) رواه عبد الرزاق ٥٢٩/٤ (٨٧٤٥) وابن أبي شيبة ١٤٣/٥ (٢٤٥٤٨).

وكره مالك أكل الثعلب^(١) وأجازه ابن الجلاب^(٢)، وقال القاضي في «مبسوطه» أحسب أن مالكا حمل النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع على النهي عن أكلها خاصة، عملاً بحديث عبدة السالف، فذهب مالك إلى أن النهي مختص بالأكل وأن التذكية تطهير لغير الأكل فقال: لا بأس بجلود السباع المذكاة يصلح عليها^(٣).



(١) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٣٥.

(٢) «التفريع» ١/ ٤٠٦.

(٣) أنظر: «المنتقى» ٣/ ١٣١.

٣٠- باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَايَهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا». [انظر: ١٤٩٢ - مسلم: ٣٦٣ - فتح ٦٥٨/٩]

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ أَنْتَفَعُوا بِهَايَهَا». [انظر: ١٤٩٢ - مسلم: ٣٦٣ - فتح ٦٥٨/٩]

ذكر فيه حديث صالح، عن الزهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَايَهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا».

ثم أخرجه عن (خطاب بن عثمان) وهو الفوزي الحمصي، وروى النسائي عن رجل عنه^(١).

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ) أي: بالحاء المهملة، وهو السليحي، من قضاة الحمصي، أنفرد به البخاري (عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ) وهو أنصاري حمصي، أنفرد به أيضًا (قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ أَنْتَفَعُوا بِهَايَهَا»).

الشرح:

هذان الحديثان أخرجهما مسلم أيضًا^(٢) وفي أفرادهما: «إذا دبغ

(١) النسائي ١٧٨/٧.

(٢) مسلم (٣٦٣) كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

الإهاب فقد طهر»^(١).

وصالح السالف هو ابن كيسان، ولم يذكر في حديثه الدباغ وتابعه مالك^(٢) ومعمّر^(٣) ويونس^(٤) وذكره ابن عيينة^(٥) والأوزاعي^(٦) والزيدي^(٧) وعقيل^(٨) عن الزهري به، وذكره أيضًا في الحديث الذي أوردناه وهو ثابت محفوظ، وهو معنى: «هَلَّا أَسْتَمْتَعَم بِإِهَابِهَا». يعني: بعد الدباغ؛ لأنه معلوم أن تحريم الميتة قد جمع إهابها وعصبها ولحمها، فإنما أباح الانتفاع بجلدها بعد دباغها بدليل الحديث الذي أوردناه، وبدليل حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ذكره مالك في «الموطأ»^(٩)، وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى، وذكر ابن القصار أنه آخر قول مالك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وروي عن ابن شهاب أنه أباح الانتفاع بها قبله مع كونها نجسة^(١٠).

وأما أحمد فذهب إلى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ

(١) مسلم (٣٦٦/١٠٥) كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٢) «الموطأ» ص ٣٠٨ (١٦).

(٣) رواه أبو داود (٤١٢١).

(٤) سلف برقم (١٤٩٢)، ورواه مسلم (٣٦٣/١٠١).

(٥) رواه مسلم (٣٦٣/١٠٠)، وأبو داود (٤١٢٠).

(٦) رواه أحمد ١/٣٢٩ - ٣٣٠، وأبو يعلى ٤/٣٠٨ (٢٤١٩)، وابن حبان ٤/٩٨ - ٩٩.

(٧) (١٢٨٢) وليس فيه ذكر الدباغ.

(٨) رواه الدارمي ٢/١٢٦٥ (٢٠٣٢).

(٩) رواه الدارقطني ١/٤١، والبيهقي ١/٢٠.

(١٠) «الموطأ» ص ٣٠٨ (١٨)، ورواه أيضًا أبو داود (٤١٢٤)، والنسائي ٧/١٧٦،

وأحمد ٦/٧٣.

(١٠) أنظر قول ابن شهاب في «عيون الأدلة» ٢/٨٨٦، «الأوسط» ٢/٢٥٩، ٢٦٨.

وبعده^(١)، واحتج بحديث ابن عكيم: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ: «لا تتفَعُوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٢).

قلت: لكنه ضعيف كما أوضحناه في الزكاة.

قال ابن بطال: وهو في الشذوذ قريب من الذي قبله، وعن مالك أن جلودها لا تطهر بالدباغ. وأجاز استعمالها في الأشياء اليابسة وفي الماء خاصة من بين سائر المائعات، فخالف أحمد في استعمالها^(٣) وعنه أيضًا: إذا دبغ استعمال فيما عدا المائعات^(٤)، وهو عنده نجس^(٥) وروى عنه ابن عبد الحكم أنه يطهر طهارة كاملة ويباع ويؤكل^(٦)، وهو قول أبي حنيفة والشافعي^(٧).

وقال الأوزاعي وأبو ثور: يطهر جلد المأكول به دون ما لا يؤكل^(٨)، وحكاه أشهب عن مالك^(٩) فيما حكاه ابن التين.

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٦٠، «الأم» ١/ ٧٨، «المغني» ١/ ٨٩.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٤/ ٣١٠، ورواه أيضًا أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي ٧/ ١٧٥، وابن ماجه (٣٦١٣). وحسنه الترمذي وقال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة. اهـ. وانظر تمام تخريجه في «البدر المنير» للمصنف ١/ ٥٨٧، «التلخيص الحبير» ١/ ٤٦ (٤١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٨).

(٣) «شرح بن بطال» ٥/ ٤٤٣.

(٤) أنظر: «الروايتين والوجهين» ١/ ٦٧.

(٥) يقصد المصنف: عند مالك. (٦) أنظر: «التمهيد» ٤/ ١٥٦.

(٧) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٥٧، «مختصر المزني» ص ١.

(٨) أنظر: «عيون الأدلة» ٢/ ٨٨٦، «المجموع» ١/ ٢٧٠، «المغني» ١/ ٩٤.

(٩) أنظر: «التمهيد» ١/ ١٦٢.

وفي المسألة أكثر من ذلك أسلفته فيما مضى في الكتاب المذكور واضحًا .
حجة الجمهور أنه معلوم أن قوله : «إذا دبغ الإهاب» هو ما لم يكن طاهرًا من الأهب كجلود الميتات ، وما لم تعمل فيه الزكاة من الدواب والسباع ؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ (للتطهير)^(١) ومحال أن يقال في الجلد الطاهر : إذا دبغ فقد طهر ، (فقوله)^(٢) : «فقد طهر» نص ودليل ، فالنص طهارة الإهاب بالدباغ ، والدليل منه أن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس محرم ، وإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث مبنيًا لحديث ابن عباس ، وبطل بنصه قول من قال : إن جلد الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ ، وبطل بالدليل منه قول من قال : إن جلد الميتة إن لم يدبغ ينتفع به .

قال أبو عبد الله المروزي : وما علمت أحدًا قال به قبل الزهري^(٣) .
وقال الطحاوي : لم نجد عن أحد من الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث ، رواه عنه ابن وهب^(٤) .

قال ابن القصار : وإنما أعتمد الزهري في ذلك على رواية في حديث ابن عباس «ما على أهلها لو أخذوا إهابها فانتفعوا به» . ولم يذكر (فدبغوه) ، فدل على أنه يجوز الانتفاع به قبل الدباغ فيقال : قد روى عنه ابن عينة والأوزاعي وغيرهما الحديث وقالوا فيه : «فدبغوه وانتفعوا به» فإذا كان الزهري الراوي للحديثين أخذنا بالزائد منهما^(٥) ، ومن

(١) من (غ).

(٢) في الأصول : بقوله . والمثبت الأنسب للسياق.

(٣) أنظر : «التمهيد» ١٥٤ / ٤ .

(٤) أنظر : «مختصر اختلاف العلماء» ١ / ١٦٠-١٦١ بنحوه.

(٥) «عيون الأدلة» ٢ / ٩٠٥-٩٠٦ .

أثبت شيئاً حجة على من قصّر عنه ولم يحفظه، وأيضاً فإن الدباغ قد جاء من طرق متواترة عن ابن عباس من غير طريق الزهري، روى ابن جريج وعمرو بن دينار، عن عطاء، عنه، عن النبي ﷺ أنه مر بشاة مطروحة من الصدقة، قال: «أفلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به»^(١).

وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «دباغ جلد الميتة ذكاته»^(٢).

واحتج أيضاً بقوله: «إنما حرم من الميتة أكلها» وظاهره أنه لا يحرم فيها شيء غيره.

قال الطحاوي: وأما حديث ابن عكيم فيحتمل أن يكون مخالفاً لأحاديث الدباغ، ويكون معناه قبلها، فإنه قد كان سئل عن الانتفاع بشحم الميتة فأجاب فيها بمثل هذا.

وروى ابن وهب، عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر أن ناساً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن سفينة لنا أنكسرت، وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة فأردنا أن ندهن بها. فقال ﷺ: «لا تنتفعوا بشيء من الميتة»^(٣). فأخبر جابر بالسؤال الذي كان قوله: «لا تنتفعوا بالميتة» جواباً له أن ذلك كان على النهي عن الانتفاع بشحومها، فأما ما دبغ منها وعاد إلى معنى الأهب فإنه يطهر بذلك على ما تواترت به

(١) طريق ابن جريج، رواه أحمد ٢٢٧/١، وطريق عمرو بن دينار رواه مسلم (٣٦٣/١٠٢).

(٢) رواه النسائي ١٧٤/٧ من طريق شريك، وإسرائيل، عن الأعمش به بلفظ «ذكاة الميتة دباغها».

(٣) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٢٢١) مسند ابن عباس والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦٨/١، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» ٤٤٣/١٥ (٤١٧٥٧) وعزاه إلى ابن جرير، وقال: وسنده حسن.

الآثار، وعلى هذا لا تتضاد الآثار^(١).

قال المهلب: وحجة مالك في كراهية الصلاة عليها وبيعها وتجويز الانتفاع بها في بعض الأشياء أنه عليه السلام أهدى حلة من حرير لعمر وقال له: «لم أعطكها لتلبسها، ولكن لتبيعها أو تكسوها»^(٢) فأباح له التصرف فيها في بعض الوجوه، فكذلك جلد الميتة ينتفع به في بعض الوجوه دون بعض.

قال ابن القصار: وأما قول الأوزاعي وأبي ثور السالف فاحتجوا بما رواه أبو المليح الهذلي عن أبيه أنه عليه السلام نهى عن أفتراش جلود السباع^(٣)، ولم يفرق بين أن تكون مدبوغة أو غير مدبوغة وقال عليه السلام: «دباغ الأديم طهوره»^(٤) فأقام الدباغ مقام الذكاة؛ ولأنه يعمل عملها، فلما لم تعمل الذكاة فيما لا يؤكل لحمه لم يعمل الدباغ فيه، والحجة عليهما حديث الباب الذي أسلفته، وإنما نهى عن أفتراش جلود السباع التي لم تدبغ.

وأما قولهم: إن الذكاة لا تعمل في السباع فممنوع، بل تعمل فيها، ويستغنى بها عن الدباغ، إلا الخنزير^(٥). قلت: وإلا الكلب عندنا^(٦).

(١) «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٦٨ - ٩٦٩.

(٢) سيأتي برقم (٥٩٨١) كتاب: الأدب، باب: صلة الأخ المشرك، ورواه مسلم (٢٠٦٨). كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة..

(٣) رواه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠/م ٢)، والنسائي ١٧٦/٧، وأحمد ٧٤/٥، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٤٥٠).

(٤) رواه أحمد ١/ ٣٤٢، ورواه مسلم (٣٦٦) كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة، بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وفي رواية: «دباغه طهوره». جميعاً من حديث ابن عباس.

(٦) أنظر: «المجموع» ١/ ٢٧٠.

(٥) «عيون الأدلة» ٢/ ٩٠٢ - ٩٠٤.

وحكى أبو حامد عن مالك عدم أستثناء الخنزير، وهو ظاهر إيراد ابن الجلاب^(١)، وإنما لم يعمل فيها؛ لأنها محرم العين عن أبي يوسف وأهل الظاهر أن جلد الخنزير يطهره الدباغ^(٢). وهو قول سحنون ومحمد بن عبد الحكم^(٣)، وحكاه أبو حامد عن مالك كما سلف، واحتجوا بعموم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» والصواب قول الجمهور.

والفرق بين الخنزير وغيره أن النص ورد بتحريمه، والإجماع حاصل على المنع من أقتنائه فلم تعمل الذكاة في لحمه ولا جلده، فكذلك الدباغ لا يطهر جلده، وأجاز مالك والكوفيون والأوزاعي الخرازة بشعره ومنعه الشافعي لتحريم عينه^(٤).

فرع:

الدبغ عندنا نزع فضول الجلد بالأشياء الحريفة كالشب والشث والقرظ ونحوها، بحيث أنه إذا (وقع)^(٥) في الماء لا يعود إلى نتنه وفساده، ولا يكفي التتريب والتشميس، ولا يرجع في ذلك إلى أهل الصنعة على الأصح^(٦). وقال ابن التين: اختلف فيما يدبغ فقليل: ما يمنع الجلد من الفساد. وقيل: ما ينقله إلى أن تتخذ منه الأسقية والأدم.

(١) «التفريع» ٤٠٨/١.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٨٦/١، «المحلى» ١١٨/١.

(٣) أنظر: «التمهيد» ١٧٨/٤.

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ٦٣/١، «المنتقى» ١٣٧/٣، «البيان» للعمرائي ٧٥/١.

(٥) ورد بهامش الأصل: لعله: نقع.

(٦) قال النووي في المجموع ٢٧٨/١: قال القاضي أبو الطيب والمرجع فيه إلى أهل الصنعة. هذا هو المذهب وهو الذي نص عليه الشافعي. اهـ.

وقيل: القرظ: العفص^(١)، ونحوها، وعند أبي حنيفة: إذا جعله في الشمس حتى ينشف أنتفع به بكل حال وطهر.

فائدة:

الإهاب: الجلد ما لم يدبغ. قاله في «الصحاح»^(٢) وقال ابن فارس، والقزاز: هو الجلد مطلقاً وإن دبغ. وجمعه: أهب بفتح الهمزة والهاء على غير قياس مثل آدم، وقالوا أيضاً أهب بضم الهمزة، و(هذا)^(٣) على الأصل^(٤).

أخرى: قوله: (بعنز ميتة) هي واحدة المعز، وهي بفتح العين وسكون النون، وميتة بالتخفيف والتثقيب سواء، هذا قول أكثر أهل اللغة، وقد جمعهما الشاعر في قوله:

ليس من مات ... البيت^(٥).

وقيل: بالتخفيف لمن مات، وبالتشديد لمن لم يمت بعد، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] قال أبو عمرو: الكوفيون وحذاق أهل اللغة يقولون: إنهما واحد.



(١) قاله الخليل في «العين» ٣٩٥ / ٤.

(٢) «الصحاح» ٨٩ / ١ مادة [أهب].

(٣) من (غ).

(٤) «مجمل اللغة» ١٥١ / ١.

(٥) الشاعر هو: عدي بن الرعلاء، والبيت بتمامه:

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء
انظر: «الصحاح» ٢٦٧ / ١، «تهذيب اللغة» ٣٣٢١ / ٤، «لسان العرب» ٤٢٩٥ / ٧.

٣١- باب المسك

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ».

[انظر: ٢٣٧ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح ٩/ ٦٦٠]

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».

[انظر: ٢١٠١ - مسلم: ٢٦٢٨ - فتح ٩/ ٦٦٠]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ».

وحديث أبي موسى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».

وقد سلفا في الطهارة^(١).

و«يحذيك»: أي: يعطيك، يقال: أحذيته وحذوته واستحذاني وأحذاني من الغنيمة إذا أعطيتها منها، والاسم: الحذيا مقصور، وإنما

(١) حديث أبي هريرة سلف في الطهارة (٢٣٧) باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، وحديث أبي موسى سلف في البيوع (٢١٠١).

أدخل المسك هنا؛ ليدل على تحليله إذا (دخله) ^(١) التحريم؛ لأنه دم لا يتغير على الحالة المكروهة من الدم، وهي الزهم، وقبح الرائحة صار حلالاً طيب الرائحة وانتقلت حاله، وكانت حاله كحال الخمر تتحلل، فتحل بعد أن كانت حراماً بانتقال، نبه على ذلك المهلب قال: وأصل هذا في كتاب الله تعالى في موسى: ﴿فَأَلْقَنَهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾ [طه: ٢٠، ٢١] فحكم لها بما أنتقلت إليه، وأسقط عنها ما أنتقلت عنه.

وحديث أبي موسى حجة في طهارة المسك أيضاً؛ لأنه لا يجوز حمل النجاسة، ولا يأمره عليه السلام بذلك، فدل على طهارته، وجل العلماء على ذلك، ولا عبرة بقول الشيعة فيه، قال ابن المنذر: وممن أجاز الانتفاع بالمسك: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأنس، وسلمان الفارسي، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وابن سيرين وجابر بن زيد، ومن الفقهاء: مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وخالف ذلك آخرون، ذكر ابن أبي شيبة، عن عمر بن الخطاب: أنه كره المسك وقال: لا تحنطوني به. وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك، وقال أكثرهم: لا يصلح للحي ولا للميت، لأنه ميتة ^(٢)، وهو عندهم بمنزلة ما قطع من الميتة. قال ابن المنذر: ولا يصح ذلك إلا عن عطاء ^(٣).

وهذا قياس غير صحيح؛ لأن ما قطع من الحي يجري فيه الدم وليس هذا سبيل نافجة المسك؛ لأنها تسقط عند الاحتكاك كسقوط الشعر،

(١) بياض في الأصل والمثبت من عليه السلام.

(٢) «المصنف» ٢/٤٦١-٤٦٢. وانظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/٢٩٤-٢٩٧.

(٣) «الأوسط» ٢/٢٩٧.

وقد روى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أطيب طيبكم المسك»^(١). وهذا نص قاطع للخلاف، قال ابن المنذر: وقد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد جيد أنه كان له مسك يتطيب به^(٢).

فصل :

(المسك): طيب فارسي معرب، وكانت العرب تسميه المشموم. والمكلوم: المجروح، (وكلمه) بفتح أوله وسكون ثانيه. وقوله: («مثل المجلس الصالح والسوء»). قال الجوهري: تقول: هذا رجل سوء بالإضافة ثم تدخل عليه الألف واللام فتقول: هذا رجل السوء^(٣). قال الأخفش: ولا يقال: الرجل السوء، ويقال: الحق اليقين، وحق اليقين جميعاً؛ لأن السوء ليس بالرجل، واليقين: هو الحق، ولا يقول أحد: هذا رجل السوء.

و«الكير»: قيل: إنه الزق الذي ينفخ به الحداد يكون زقاً أو جلدًا غليظاً ذا حافات، وقيل: هي المبنية بالطين يحمى ليخرج خبث الحديد، يوضحه قوله عليه السلام: «المدينة كالكير؛ تنفي خبثها وتنصع طيبها»^(٤) وقيل: الكير والكور لغتان.

[قال]^(٥) ابن السكيت: سمعت أبا عمرو يقول: الكور: المبنى من

(١) أبو داود (٣١٥٨)، ورواه بنحوه مسلم (٢٢٥٢) كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: استعمال المسك.

(٢) «الأوسط» ٢/٢٩٧، وانظر: «شرح ابن بطال» ٥/٤٤٤-٤٤٦.

(٣) «الصحاح» ١/٥٦.

(٤) سلف برقم (١٨٨٣) كتاب: فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث، وأخرجه مسلم (١٣٨٣) كتاب: الحج، باب المدينة تنفي شرارها.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

طين، و(الكور)^(١): الزق^(٢).

وقوله: («وإما أن تبتاع منه») دلالة على جواز بيعه، وهو إجماع، نعم بيعه في فأرته من غير رؤية باطل على الأصح، وقال ابن شعبان: فأرة المسك ميتة، إنما يؤخذ منها في حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من أهل الهند؛ إذ لا كتاب لهم، وإنما حكم له بالطهارة لاستحالتها عن صفة الدم، وخرجت عن أسم ما يختص بها فطهرت كما يستحيل الدم إلى اللحم فيطهر، وإنما لم تنجس الفأرة بالموت؛ لأنها ليست بحيوان فتنجس لعدم الذكاة وإنما هي شيء يحدث بالحيوان كالبيض في الطير وقد قام الإجماع على طهارته، قال: وقيل المسك: فأرة تموت فيكون جميع ما فيها مسكًا وقيل شيء يسقط من دويبة تسمى الفأرة، ولعلها ليست لها نفس سائلة.

قال الداودي: أو تكون مختصة من الميتات وكان ابن عمر يكره المسك، وهذا خلاف ما أسلفناه عن ابن المنذر^(٣) عنه.



(١) في (غ): الكبير.

(٢) «إصلاح المنطق» ص ٣٢.

(٣) «الأوسط» ٢/ ٢٩٧.

٣٢- باب الأرنب

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرَكَيْيَهَا- أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْيَهَا- إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَبِلَهَا. [انظر: ٢٥٧٢ - مسلم: ١٩٥٣ - فتح ٩/ ٦٦١]

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرَكَيْيَهَا- أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْيَهَا- إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَبِلَهَا.

هذا الحديث سلف^(١)، ومعنى (أنفجنا): أثرنا، قال ابن سيده: نفج اليربوع ينفج، نفوجًا، وانتفج: عدا، وأنفجه الصائد واستنفجه، الأخيرة عن ابن الأعرابي، ونفجت الأرنب: أقشعرت، يمانية، وكل ما أجثأل فقد نفج^(٢).

وفي «المنتهى» لأبي المعالي: نفج الأرنب: إذا ثار وعدا، وانتفج أيضًا، وأنفجه: الصائد أثاره من مجثمه، وقيل: معنى (أنفجنا): أنا جعلنا بإثارتنا إياها تنتفج، وانتفاجها: إيقاع شعرها وانتفاشه في العدو؛ لأن الشيء يذكر لغيره؛ لكونه منه بسبب، وربما قيل: صيد أثرته قد أنتفج. وفي الحديث «إنكم في فتنين تكون الأولى منها كنفجة أرنب»^(٣).

(١) سلف برقم (٢٥٧٢) كتاب: الهبة، باب: قبول هدية الصيد.

(٢) «المحكم» ٣١٩/٧-٣٢٠ مادة [نفج].

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٧٠/١١ (٢٠٧٦٧)، ومن طريقه الحاكم ٤٧١-٤٧٢ عن أبي هريرة موقوفًا بلفظ: إني لأعلم فتنة يوشك أن تكون التي معها قبلها كنفجة أرنب.

يريد أن الأولى تكون وإن طالت وعظمت عند الأخرى كوثبة الأرنب إذا عدت.

وفي «الجامع»: نفجت الأرنب، وهو أَوْحَى عَذْوَهَا، وأنفجه الصائد، ويقال هذا كله للصيد.

فصل :

الأرنب واحد الأرانب، قال في «المنتهى»: وربما يبدل من الباء تاء، وذكر فيه شعراً والدرمة الأرنب، ويقال لولدها الصغير: الخرنق، والجمع خرائق.

قوله: (فلغبوا) أي أعيوا وتعبوا.

قال تعالى ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] وهو بفتح الغين على الأصح.

و(مر الظهران): أسم موضع على بريد مكة. وقيل: على أحد عشر ميلاً، وقيل: على ستة عشر ميلاً. قال الجوهري: وبطن مر أيضاً موضع، وهو من مكة على مرحلة^(١).

وقوله: (فقبلها) وفي رواية البخاري في كتاب الهبة: قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه ثم قال بعد: قَبْلَهُ^(٢).

وصح من حديث محمد بن صيفي الأنصاري قال: أتيت رسول الله ﷺ بأرنبتين قد ذبحهما بمروء فأكلهما ﷺ^(٣).

(١) «الصحاح» ٢/ ٨١٤ مادة [مرر].

(٢) سلف برقم (٢٥٧٢) باب: قبول هدية الصيد.

(٣) رواه ابن ماجه (٣١٧٥) من طريق عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي.. الحديث.

وفي رواية داود، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، عن النبي ﷺ نحوه، أخرجه ابن أبي عاصم وابن أبي شيبة^(١)، وهو مما ألزم الدارقطني الشيخين تخريجه لصحة الطريق إلى ابن صيفي^(٢).

فصل :

في أحاديث أخر واردة في الإباحة والكراهة والتوقف.
 روى ابن أبي شيبة بإسناد جيد من حديث عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأهدى رجل إليه - من الأعراب - أرنبًا فأكلناه، فقال الأعرابي: إني رأيت بها دمًا؛ فقال ﷺ: «لا بأس». قال: وحدثنا وكيع عن إبراهيم أن رجلًا سأل عبد الله بن عبيد بن عمير عن الأرنب؛ فقال: لا بأس بها. قال: إنها تحيض؛ قال: إن الذي يعلم حيضها يعلم طهرها وإنما هي حاملة من الحوامل. وعن ابن المسيب عن سعد أنه كان يأكلها، قيل لسعد: ما تقول فيها؟ قال: كنت آكلها. وعن عبيد بن سعد أن بلالًا رمى أرنبًا فذبحها فأكلها. وعن الحسن أنه كان لا يرى بأكلها بأسًا. قال طاوس: الأرنب حلال. وقال حسن بن حسن بن علي: أنا أعافها ولا أحرمها على المسلمين^(٣).

قال ابن حزم: وصح من حديث أبي هريرة أنه ﷺ أتى بأرنب مشوية فلم يأكل منها وأمر القوم فأكلوا^(٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١٧/٥ (٢٤٢٧٤) ومن طريقه ابن ماجه (٣٢٤٤)، ورواه أيضًا النسائي ٢٢٥/٧، وأحمد ٤٧١/٣؛ كلهم من طريق زيد بن هارون، عن داود به.

(٢) «الإلزامات والتتبع».

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١١٦/٥.

(٤) «المحلى» ٤٣٣/٧.

وفي أبي داود من حديث محمد بن خالد بن الحويرث قال: سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمرو، وعن النبي ﷺ أنه قال في الأرنب: «إنها تحيض»^(١).

وفي ابن ماجه من حديث ابن إسحاق، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبان بن جزء، عن أخيه خزيمة بن جزء قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكله ولا أحرمه». قال: ولم يا رسول الله؟ قال: «إني أحسب أنها تدمي»^(٢).

ولابن أبي عاصم بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، من عند ابن أبي شيبة أنه كره أكلها، وكذا عن عكرمة.

قال ابن حزم: روي عن عمر أو ابنه أنه كره أكلها، وكذا عن عمرو بن العاص وابنه. وروينا من طريق وكيع، ثنا أبو مكين، عن عكرمة، عن النبي ﷺ أنه أتى بأرنب فقيل له: إنها تحيض، فكرهها. ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم بن أمية قال: سأل جرير بن أنس السلمي النبي ﷺ عن الأرنب، فقال: «لا آكلها، أنبت أنها تحيض»^(٣) قال ابن حزم: حديث عكرمة مرسل وأبو أمية هالك^(٤).

وقال ابن بطال: أكلها حلال عند جمهور الأمة، وذكر عبد الرزاق عن عمرو بن العاص أنه كرهها^(٥)، وذكر الطبري عن عبد الله بن عمرو،

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٩٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٢٤٥) وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٦٩٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٥١٨/٤ (٨٦٩٩).

(٤) «المحلى» ٤٣٣/٧.

(٥) «المصنف» ٥١٧/٤ (٨٦٩٦).

وابن أبي ليلى أنهما كرهاها، وعلتھم في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو، وأنه قال: كنت قاعدًا عند النبي ﷺ فجيء بها إليه فلم يأمر بأكلها ولم ينه عنها، وزعم أنها تحيض.

قال الطبري: وروي عن عبد^(١) الله بن عبيد بن عمير قال: سأل رجل أبي عن الأرنب أيحل أكلها؟ قال: وما الذي يحرمها؟ قال: زعموا أنها تطمث كما تطمث المرأة. قال: فهل تعلم متى تطهر؟ قال: لا. قال: فإن الذي يعلم متى طمثها يعلم متى طهرها، وإلا فإنما هي حاملة من الحوامل، إن الله تعالى لم يزد شيئًا نسيه، فما قال الله ورسوله فهو كما قالوا، وما لم يقولوا فغفوا من الله، وهذا مثل ما كره رسول الله ﷺ الضب ولم يحرمه^(٢). كما ستعلمه، وقد سلف أثر عبد الله قريبًا مختصرًا. وقد وقع في الرافعي عن أبي حنيفة تحريمها^(٣). وأما النووي فحكى عنه حلها^(٤).



(١) في الأصول: عبيد، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤٤٦/٥.

(٣) «الشرح الكبير» ١٣١/١٢.

(٤) «المجموع» ١٣/٩.

٣٣ - بَابُ الضَّبِّ

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». [مسلم: ١٩٤٣- فتح ٦٦٢/٩]

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [انظر: ٥٣٩١- مسلم: ١٩٤٦- فتح ٦٦٣/٩]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

وحديث خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ أَكَلَ بِحَضْرَتِهِ. الحديث بطوله سلف الكلام عليه، وهو مباح عند مالك والشافعي، وكرهه أبو حنيفة^(١).

وحديث الباب صريح في الإباحة، وعلل بالعيافة.

وهذا الضب جاء أنه أهدها خالة ابن عباس أم حفيد أو حفيدة بنت الحارث بن حزن أخت ميمونة وكانت (بنجد تحت)^(٢) رجل من بني جعفر.

(١) أنظر: «المدونة» ٤٢٦/١، «المنتقى» ١٣٢/٣، «الأم» ٢٢٢/٢، «المبسوط»

٢٣١-٢٣٢.

(٢) من (غ).

وفي لفظ: «كلوا فإنه حلال»^(١)، وفي آخر: «لا بأس به»^(٢)، وفي آخر: «لا آكله ولا أنهى عنه»^(٣).

ولأبي داود، عن ابن عباس رضي الله عنهما: فجاءوا بضبين مشويين على ثمامتين، فتبزق رسول الله ﷺ، فقال له خالد: إخالك تقذره يا رسول الله. قال: «أجل»^(٤).

وفي «الموطأ» من حديث سليم بن يسار رفعه: «من أين لكم هذا؟» يعني: ضبابا فيها بيض، فقالت: أهذته إلي أختي هزيلة، فقال: «كلا»، فقالا -يعني ابن عباس وخالته-: قال: «إني حضرني من الله حاضر- يريد: الملائكة- والضب له رائحة ثقيلة». فكره أذى الملائكة بذلك، ذكره أبو القاسم في «شرح الموطأ».

ولمسلم من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إن الله غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها، فليست آكلها ولا أنهى عنها». قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك قال عمر: إن الله تعالى لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، وإنما عافه رسول الله ﷺ^(٥).

وفي حديث جابر أنه عليه السلام قال: «لا أدري» أو قال: «لعله من القرون التي مسخت»^(٦).

(١) سيأتي برقم (٧٢٦٧) كتاب: أخبار الآحاد، باب: خبر المرأة الواحدة، ورواه مسلم (١٩٤٤) كتاب: الصيد، باب: إباحة الضب.

(٢) سيأتي برقم (٧٢٦٧).

(٣) رواه أحمد ١٣/٢، ورواه مسلم (١٩٤٨) من حديث ابن عباس.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٧٣٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٥١) كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب.

(٦) رواه مسلم (١٩٤٩).

وعن ثابت بن وديعة عند أبي داود: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضبًا، فشويت منها ضبًا ووضعته بين يدي رسول الله ﷺ، فأخذ عودًا فعد به أصابعه ثم قال: «أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي» فلم يأكل ولم ينه^(١). وصح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه عليه السلام وجد ريح ضب فرخص لهم في أكله. وعن ابن المسيب قال عمر: ضب أحب إلي من دجاجة. وعن الشعبي أنه عليه السلام سئل عن الضب، فقال: «حلال لا بأس بأكله لكنني أعافه»^(٢).

ولأبي داود عن ابن عمر بإسناد جيد أنه عليه السلام قال: «وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن»، فقام رجل من القوم فجاء به، فقال: «في أي شيء كان السمن؟» قال: في عكة ضب. فقال «ارفعه»^(٣).

وعن عبد الرحمن بن شبل أنه عليه السلام نهى عن أكل لحم الضب^(٤). وروى ابن أبي عاصم بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن حنبل قال: كنا مع النبي ﷺ فنزلنا أرضًا كثيرة الضباب فذبحنا، فبينما القدور تغلي بها إذ خرج رسول الله ﷺ فقال: «أمة من بني إسرائيل فقدت، وإني أخاف أن يكون من هذا». فأكفأناها وإنا لجياع.

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٩٥).

(٢) أنظر هذه الأخبار في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢٤/٥.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨١٨) وقال: حديث منكر.

(٤) رواه أبو داود (٣٧٩٦). وقال المنذري في «مختصره» ٣١١/٥ في إسناده إسماعيل بن عياش، وضمضم بن زرعة، وفيهما مقال، وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقال البيهقي: لم يثبت إسناده، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة. اهـ. وانظر: «سنن البيهقي» ٣٢٦/٩، «معالم السنن» للخطابي ٢٢٩/٤.

وعن أبي سعيد قال: أتى رسول الله ﷺ بضب، قال: «اقلبوه». فقلبوه، فقال: «تاه سبط من بني إسرائيل حين غضب الله عليهم، فإن يكن فهو هذا»^(١). وعن عائشة رضي الله عنها: أهدي إلى رسول الله ﷺ (ضب)^(٢) فلم يأكل منه، فقلت: يا رسول الله، ألا نطعمه السؤال؟ فقال: «لا (تطعموا)»^(٣) السؤال ما لا تأكلون»^(٤) فإن قلت: قد يحمل على الرداءة لا الحرمة، كما نهى عن الصدقة بالردىء. قلت: ذاك عند القدرة على غيره دون ما إذا لم يكن عنده سواء أو كان نفر من طبعه دون طبع غيره والظاهر أن عائشة لم يكن عندها سواء. والأشبه أن تحمل الكراهة عند الحنفية على التنزيه لتتفق معاني الآثار وكما أسلفناه من أن المسخ لا يعقب.

قال ابن أبي عاصم: وفي الضب عن أبي مريم الكندي وعبد الرحمن ابن شبل^(٥) وسمرة وميمونة وخزيمة بن جَزء.

قلت: حديث سمرة أخرجه الدارمي، ولفظه: «أمة من بني إسرائيل مسخت، فلا أدري أي الدواب مسخت».

ثم ساقه من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال: ومنها ألفاظ مختلفة على رجال شتى من الصحابة، لم يصحح أحد منهم عن رسول الله ﷺ تحريمها، وأكثر من روى أنه أمسك عن أكلها عيافة.

(١) رواه أحمد في «المسند» ٤١/٣، ٤٢، وعبد الرزاق في «المصنف» ٥١٢/٤ (٨٦٧٩).

(٢) من (غ).

(٣) في الأصول: (تطعمه)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) رواه أحمد في «المسند» ١٠٥/٦، وأبو يعلى ٤٣٨-٤٣٩/٧ (٤٤٦١)، والطبراني

في «الأوسط» ٢١٢-٢١٣/٥ (٥١١٦)، والبيهقي ٣٢٥-٣٢٦/٩. وعزاه الهيثمي

في «المجمع» ٣٧/٤ لأحمد وأبي يعلى، وقال: رجالهما رجال الصحيح.

(٥) في (غ): عبد الله بن شبل.

وحديث عبد الرحمن بن حسنة يدل على النهي، إذ أمر أن تُكفأ القدور بها^(١).

وحديث ميمونة أخرجه ابن أبي شيبة من حديث يزيد بن أبي زياد بلفظ: «إنكما أهل نجد تأكلونها، وإنا أهل المدينة لا نأكلها».

ومن حديث الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كره أكلها^(٢).

فصل :

قال ابن حزم: أكل الضب حلال ولم ير أبو حنيفة أكله. روى أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن الضب فقال: لا نطعمه. قال: وحديث عبد الرحمن بن شبل ففيه ضعف ومجهولون، وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة فصحيح وحجة، إلا أنه منسوخ بلا شك؛ لأن فيه أنه عليه السلام إنما أمر بإكفاء القدور بالضباب خوف أن تكون من بقايا مسخ الأمة السالفة، هذا نص الحديث، فإن وجدنا عنه عليه السلام ما يؤمن من هذا الظن بيقين فقد أرتفعت الكراهة أو المنع في الضب فنظرنا في ذلك فوجدنا في «صحيح مسلم» عن ابن مسعود، قيل: يا رسول الله، القردة والخنازير مما مسخ؟ فقال: «إن الله لم يهلك قومًا أو يعذب قومًا فيجعل لهم نسلًا، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك»^(٣) فصح يقينًا أن تلك المخافة منه في الضباب أن تكون مما مسخ قد أرتفعت وأنها ليس مما مسخ (ولا مما مسخ)^(٤) شيء في صورتها فحلت.

(١) رواه أحمد ١٩٦/٤، والبراز كما في «كشف الأستار» (١٢١٧)، وأبو يعلى ٣٢١/٢ (٩٣١)، وزاد الهيثمي في «المجمع» ٣٧/٤ عزوه إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: ورجال الجميع رجال الصحيح.

(٢) «المصنف» ١٢٣/٥ - ١٢٤ (٢٤٣٣٦، ٢٤٣٥١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٦٣) كتاب: القدر، باب: بيان أن الآجال والأرزاق..

(٤) من (غ).

وحديث ابن عباس في أكله بحضرة رسول الله نص على تحليله وهو الآخر الناسخ؛ لأن ابن عباس لم يجتمع -بلا شك- مع رسول الله ﷺ بالمدينة إلا بعد أنقضاء الفتح وحنين والطائف ولم يغز بعدها إلا تبوك، ولم تصبهم في تبوك مجاعة أصلاً، فصح يقيناً أن خبر ابن حسنة كان قبل هذا بلا مزية فارتفع الإشكال جملة وصحت إباحة عمر وغيره^(١).

قلت: قوله: لأن ابن عباس. إلى آخره. قد يحتمل أنه كان لما تزوج ميمونة، ويحمل قوله: في بيت ميمونة، على موضع منها أي موضع كان.

وغزوة تبوك سماها الرب تعالى بالعسرة وقد أسلفنا عن عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عمر في كراهة أكلها.

وقوله في حديث ابن شبل ما سلف من الطعن يردده أن أبا داود أخرجه عن محمد بن عوف الحمصي الإمام^(٢) -وثقه الخلال ومسلمة والجيان- عن الحكم بن نافع -وهو ثقة عند أبي حاتم الرازي^(٣) وابن معين والخليلي وابن حبان في «ثقاته»^(٤)، وأثنى عليه غيرهم- عن إسماعيل بن عياش -وقد قال جماعة: حديثه عن الشاميين صحيح، منهم يحيى بن معين والبخاري (والعلاء بن)^(٥) ويعقوب بن سفيان وأبو زرعة وأبو أحمد الحاكم والبرقي والساجي وابن حبان وابن عدي^(٦) وحديثه هنا عن الشاميين وهو ضمضم بن زرعة بن ثوب

(١) «المحلى» ٧/٤٣١ - ٤٣٢.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٩٦).

(٣) «الجرح والتعديل» ٣/١٢٩ (٥٨٦). (٤) «الثقات» ٨/١٩٤.

(٥) في الأصل بعدها بياض وفي هامش (غ) تعليق: سقط أسم والده.

(٦) أنظر: «المجروحين» لابن حبان ١/١٢٤، «الكامل» لابن عدي ١/٤٧١ (١٢٧).

الحمصي الشامي وثقه ابن حبان^(١)، وقال الأونبي^(٢) في "ثقاته" : وثقه ابن نمير وغيره.

وقال أبو بكر أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي : لا بأس به عن شريح بن عبيد الشامي الحمصي وهو ثقة عند النسائي ودحيم وابن حبان والعجلي^(٣) ومحمد بن عوف، وابن خلفون عن أبي راشد الحبراني وهو ثقة عند العجلي وابن حبان^(٤) والحاكم عن (شرحيل)^(٥) وصحبته ثابتة بلا شك، فهذا إسناد لا ضعيف فيه ولا مجهول.

فصل :

قال الطبري عقب حديث خالد : قال به جماعة من السلف وأحلوا أكله، روي عن عمر وعائشة وابن مسعود.

وقال أبو سعيد الخدري : إن كان أحدنا ليهدى إليه الضب المكونة أحب إليه من أن تهدى له الدجاجة السمينة.

وروي عن ابن سيرين، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وقد سلف عن أبي حنيفة الكراهة^(٦) ونقله الطبري عن الكوفيين أن أكلها

(١) «الثقات» ٤٨٥/٦.

(٢) هو الحافظ المتقن العلامة أبو بكر محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلفون الأزدي الأندلسي، كان بصيراً بصناعة الحديث، حافظاً للرجال، من مصنفاته «المنتقى في الرجال»، «المفهم في شيوخ البخاري ومسلم» «علوم الحديث»، توفي سنة ست وثلاثين وستمائة. أنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٧١/٢٣ (٥١)، «الوافي بالوفيات» ٢١٨/٢ (٦١١).

(٣) «معرفه الثقات» للعجلي ٤٥٢/١، «الثقات» لابن حبان ٣٥٣/٤.

(٤) «معرفه الثقات» ٤٠٠/٢، «الثقات» ٥٨٣/٥.

(٥) ورد بهامش الأصل، (غ) : صوابه عن عبد الرحمن بن شبل أو عن ابن شبل.

(٦) أنظر : «المدونة» ٤٢٦/١، «المنتقى» للباجي ١٣٢/٣، «الأم» ٢٢٢/٢، «المبسوط» ٢٣١-٢٣٢/١١.

مكروه وليست بحرام، وروي عن أبي هريرة، وقال آخرون: حرام. واعتلوا بحديث الأعمش عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب فذبحناها فبينما القدور تغلي.. الحديث وقد سلف، ثم ساق حديث عائشة السالف أيضاً.

قالوا: الأخبار بالنهي عنها صحيحة، وقد روى عبد الرحمن الشامي عن الحارث، عن علي بن أبي طالب أنه نهى عن الضب، قال: والصواب في ذلك قول من قال أنه حلال؛ للخبر الصحيح عنه.

وتركه عباد كما قاله عمرو، ولم يأت خبر صحيح بتحريمه بل قال له عمر: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا».

وقد روى الثوري عن علقمة بن مرثد، عن [المغيرة]^(١) بن عبد الله الشكري، عن المعرور بن سويد، عن [ابن]^(٢) مسعود أنه عليه السلام سأله أم حبيب^(٣): يا رسول الله القردة والخنازير؟.. الحديث، وقد سلف.

قال الطحاوي: فبين في هذا الحديث أن المسوخ لا يكون لها نسل ولا عقب فعلمنا بذلك أن الضب لو كان مسخاً لم يبق^(٤).

وروي عن ابن عباس أنه قال: لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام ولم يأكل ولم يشرب.

وأما حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها فلا حجة لهم فيه، ثم

(١) في الأصول: (المعرور)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصول: (أبي)، والصواب ما أثبتناه.

(٣) ورد بهامش الأصل: هذا الكلام يحرر، فإن فيه نظراً ولعلها أم حبيبة لكنها تابعة، وهي بنت العرياض بن سارية، التي تقدمت.

(٤) «شرح معاني الآثار» ١٩٩/٤.

ذكر ما أسلفناه من أنه أراد أن يكون مما يتقرب به إلى الله من خير الطعام، كما نهى أن يتصدق بالبسر والتمر الرديء، وفي ذلك نزلت ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ويقول مالك قال الطحاوي: قال الطبري: وليس في الحديث أنه عليه السلام قطع أن الضب من المسوخ وإنما قال: أخشى أن تكون مسخت على صور هذه وخلقتها، لا أنها بعينها فكرهها؛ لشبهها في الخلقة والصورة، خلقاً غضب الله عليه فغيره الله تعالى عن هيئته وصورته إلى صورتها، وعلى هذا التأويل يصح معنى قوله: إن المسوخ لا يعقب.

ومعنى قول ابن عباس السالف إذ لم يمسح الله تعالى خلقاً من خلقه على صورة دابة من الدواب إلا كره إلى نبينا وأمته أكل لحم تلك الدابة أو حرما كتحريمه عليهم لحوم الخنازير التي مسخت على صورتها أمة من اليهود، وكتحريمه لحوم القرود التي مسخت على صورتها فيهم أمة أخرى غير أن قوله: «أخشى أن تكون هذه» بيان واضح أنه لم يتبين أن الضب من نوع الأمة التي مسخت؛ ولذلك لم يحرمها (ولو)^(١) تبين له فيها ما تبين من القرود والخنازير لحرمها، ولكنه رأى خلقاً مشكلاً يشبه المسوخ فكرهه ولم يحرمه ولم يأت به وحي من الله.

فصل :

قال غيره: وفيه من الفقه أنه يجوز للمرء أن يترك أكل ما هو حلال إذ لم يجر له بأكله عادة، ويكون في سعة من ذلك.

فصل :

معنى «أعافه»: أكرهه، يقال: عافه الطعام يعافه عيافاً وعيوفاً: إذا كرهه.

(١) من (غ)، وفي الأصل: (ولم).

والمحنوذ: المشوي، قال تعالى ﴿جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيزٍ﴾ [هود: ٦٩]
أي: محنوذ، حنذت اللحم حنذاً: شويته.

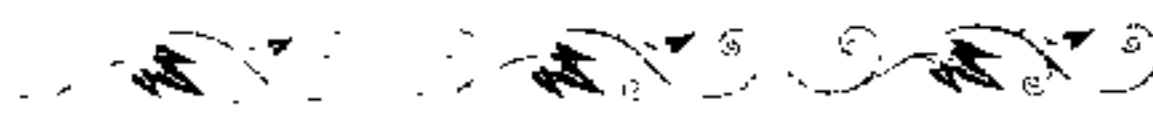
وقوله: (فاجترته)، هو بالجيم والراء المكررة، وفي نسخة بالزاي.

فصل :

(الضب) بفتح الضاد: حيوان بري معروف.

قال الداودي: هو دويبة صغيرة فوق الحية في الغلظ والطول، وكان أهل المدينة يأكلونها وكانت عند أحدهم خيراً من دجاجة، وقد أسلفناه عن عمر وغيره، وعبارة صاحب «الغريبين»: هي دويبة تشبه الورل يأكله العرب، وكذا نص عليه الجوهري أن الورل يشبه الضب أيضاً^(١). وهي لا ترد الماء، ومن عجائبه أن الذكر له ذكران والأنثى فرجان، ويشترك معه في هذه (الخصوصية)^(٢) السقنقور وأن أسنانه لا تتبدل ولا يقلع منها شيء، يقال: إنها قطعة واحدة.

وأفاد ابن خالويه في كتاب «ليس»: أنه يعيش سبعمائة سنة فصاعداً، ويقال: إنها تبول في كل أربعين يوماً قطرة، وغير ذلك مما أوضحت في «لغات المنهاج» فراجع منه.



(١) «الصحاح» ١٨٤١/٥ مادة (ورل).

(٢) في (غ): الخصيصة.

٣٤- باب إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّبَائِبِ

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «الْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهُ». قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا. [انظر: ٢٣٥ - فتح ٩/٦٦٧]

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمَنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمَنِ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أَكِلَ. عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر: ٢٣٥ - فتح ٩/٦٦٨]

٥٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمَنِ، فَقَالَ: «الْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهُ». [انظر: ٢٣٥ - فتح ٩/٦٦٨]

ذكر فيه حديث مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد سلف في الطهارة^(١)، وهنا أطول منه فإنه ساقه عن الْحَمِيدِيِّ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «الْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهُ». قِيلَ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُهُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ

(١) سلف في الطهارة برقم (٢٣٥) باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَأَرَةُ أَوْ غَيْرُهَا، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأَرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قُرْبَ مِنْهَا فَطَرَحَ، ثُمَّ أَكَلَ. مَنْ حَدِيثِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

ثم ساق من حديث مالك: عن ابن شهاب، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأَرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوه». الشرح:

توقف البخاري في إسناد معمر عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة؛ لأنه أنفرد به معمر عن الزهري.

وأما حديث الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس فرواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الإسناد، وقد صحح الذهلي الإسنادين جميعاً عن ابن عباس، وإنما لم يدخل البخاري في الحديث «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(١)؛ لأنه من رواية معمر عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة واستراب أنفراد معمر، قلت: وأما ابن حبان فصححه^(٢). وفي قوله عليه السلام: «ألقوها وما حولها» دلالة على أن السمن كان جامداً؛ لأنه لا يمكن طرح ما حولها في المائع الذائب؛ لأنه عند الحركة يمتزج بعبئه ببعض.

(١) رواه أبو داود (٣٨٤٢) كتاب: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، والنسائي ١٧٨/٧ كتاب: الفرع والعتيرة، باب الفأرة في السمن، وأحمد ٢/٢٦٥، وقال الألباني في «الضعيفة» (١٥٣٢): شاذ.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٢٣٧/٤ (١٣٩٣).

وقام الإجماع على أن هذا حكم السمن الجامد تقع فيه الميتة فتلقى وما حولها ويؤكل سائرهم؛ لأنه عليه السلام حكم للسمن الملاصق للفأرة بحكم الفأرة، لتحريم الله تعالى الميتة، فأمر بإلقاء ما مسها منه، وأما السمن المائع والزيت والخل والمري والعسل وسائر المائعات تقع فيه الميتة، ولا خلاف أيضاً بين أئمة الفتوى أنه لا يؤكل منها شيء.

واختلفوا في بيعه والانتفاع به، فقالت طائفة: لا يباع ولا ينتفع بشيء منه كما لا يؤكل، هذا قول الحسن بن صالح وأحمد، واحتجوا بحديث أبي هريرة السالف وبقوله: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها»^(١).

وقال آخرون: يجوز الاستصباح به والانتفاع به في الصابون وغيره، ولا يجوز بيعه وأكله، هذا قول مالك والثوري والشافعي، واحتجوا برواية عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وإن كان مائعا فاستصبحوا به»^(٢) قالوا: وقد روي عن علي و ابن عمر وعمران بن حصين: أنهم أجازوا الاستصباح به، وأمر ابن عمر أن يدهن به الأدم، وذكر الطبري عن ابن عباس مثله، وذكر ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وعطاء مثله^(٣).

(١) سلف برقم (٢٢٢٤) كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، ورواه مسلم برقم (١٥٨٣) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٢) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٢٧٣/١ (٢٥٠) من طريق الحسن بن الربيع، عن عبد الواحد، به. وانظر «البدر المنير» ٢٣/٥.

(٣) «الأوسط» ٢٨٦/٢.

واحتجوا في منع بيعه بقوله عليه السلام في الخمر: «إن الله تعالى حرم شربها وحرم بيعها»^(١) وبحديث النهي عن بيع الشحوم^(٢)، وأيضاً فإنه قد ينتفع بما لا يجوز بيعه، ألا ترى أننا ننتفع بأم الولد ولا يجوز بيعها، وننتفع بكلب الصيد ونمنع من بيعه، ويطفاً الحريق بالماء النجس والخمر ولا يجوز بيعه، وهذا كله أنتفاع.

وقال آخرون: ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وكل شيء ما عدا الأكل، قالوا: ويجوز أن يبيعه ويبين؛ لأن كل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه، والبيع من الانتفاع وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والليث.

وروي عن أبي موسى أنه قال: بيعوه وبينوا لمن تبيعونه عيبه ولا تبيعوه من مسلم^(٣)، وروى ابن وهب عن القاسم وسالم أنهما أجازا بيعه وأكل ثمنه بعد البيان.

قال الكوفيون: ويحمل ما روى معمر من قوله عليه السلام: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» أي: للأكل، وليس في تحريم الشحوم على اليهود وتحريم ثمنها حجة لمن منع بيع الزيت تقع فيه الميتة؛ لأن الحديث خرج على تحريم شحوم الميتة وهي نجسة الذات فلا يجوز بيعها ولا أكلها ولا الانتفاع بها، والزيت والسمن الذي تقع فيه الميتة إنما ينجس بالجوار، ولا ينجس بالذات كالثوب الذي يصيبه الدم، ولذلك رأى

(١) رواه مسلم (١٥٧٩) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، من حديث ابن عباس بلفظ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها».

(٢) سلف برقم (٢٢٣٦) كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، ورواه مسلم (١٥٨١) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، كلاهما من حديث جابر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٢٧/٥ (٢٤٣٨٥).

بعض العلماء غسله ويجوز عندهم الأستصباح به، ولا يجوز بشحوم الميتة.

وقال أهل الظاهر فيما نقله ابن القصار: لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به إذا سقطت فيه الفأرة، ويجوز بيع الزيت والخل والمري وجميع المائعات تقع فيها الفأرة؛ لأن النهي إنما ورد في السمن فقط وهذا إبطال للمعقول؛ لأنه العلية لما نص على السمن وهو مما يؤكل ويشرب وهو من المائعات الطاهرات كان فيه تنبيه على كل ما هو طاهر مثله؛ لأنه يثقل عليه أن يقول السمن والزيت والشيرج والخل والمري والدهن والمرق والعصير وكل مائع لأنه أوتي جوامع الكلم، وهذا كما قال تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فنبه بذلك على أن كل ما كان في معناه من الانتهاز والسب فما فوقه مثله في التحريم، وكذلك كل مائع وقعت فيه نجاسة هو مثل السمن. ومما يبطل به مذهبهم أن يقال لهم: ما تقولون في السمن تموت فيه وزغة أو حية أو سائر الحيوان؟ فإن طردوا أصلهم وقالوا: لا ينجس السمن بموت شيء من الحيوان فيه غير الفأرة التي ورد النص فيها خرجوا من قول الأمة ومن المعقول، وإن سوا بين جميع ما يموت في السمن من سائر الحيوان لزمهم ترك مذهبهم. وذكر ابن التين في «شرحه» سؤالاً وجواباً فقال: هلا طرح ما قابل فم الفأرة خاصة؛ لأن نفسها خاصة نجس وهي دهنية توجد عند فيها. قيل: إذا خرجت النفس غرقت الفأرة فيتنجس ما حولها، ومعنى ذلك إذا لم يخص بهن للجامد يذوب فيها، قاله سحنون.



٣٥- باب الوشم والعلم في الصورة

٥٥٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْعَنْقَرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ. [فتح ٦٧٠/٩]

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسُمُ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا. [انظر: ١٥٠٢ - مسلم: ٢١١٩ - فتح ٦٧٠/٩]

حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره أن تعلم الصورة. وقال ابن عمر: نهى النبي ﷺ أن تضرب. تابعه قتيبة، ثنا العنقري، عن حنظلة وقال: تضرب الصورة. ثم ساق حديث أنس رضي الله عنه: دخلت على النبي ﷺ بأخٍ لي يحنكه وهو في مربد له، يسم شاة حسبته قال: في آذانها.

الشرح:

(العنقري) نسبة إلى العنقر وهو المرزنجوش واسمه عمرو بن محمد القرشي مولا هم، مات سنة تسع وتسعين ومائة، أنفرد به مسلم. وعلق له البخاري كما ترى.

والصورة: الوجه، والمربد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل وغيرها، وهو أسم الموضع الذي يجفف فيه التمر عند أهل المدينة وهو المسطح والجرين في لغة أهل نجد.

والوسم في الصورة مكروه عند العلماء كما قاله ابن بطال^(١) وعندنا أنه حرام.

(١) «شرح ابن بطال» ٤٥٣/٥.

وفي أفراد مسلم من حديث جابر أنه عليه السلام مر على حمار وقد وسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه»^(١) وإنما كرهوه لشرف الوجه وحصول الشُّين فيه وتغيير خلق الله.

وأما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا بأس به إذا كان يسيراً غير شائن، ألا ترى أنه يجوز في الضحايا وغيرها، والدليل على أنه لا يجوز الشائن من ذلك أنه عليه السلام حكم أن من شأن عبداً ومثله به باستئصال أنف أو أذن أو جارحة عتق عليه، وليس يعتق إن جرحه أو شق أذنه، وقد وسم الشارع إبل الصدقة وهو حجة ما لا يشين منه، وقد سلف حيث يجوز الوسم من البهائم في باب وسم الإمام إبل الصدقة في كتاب الزكاة^(٢).

فائدة:

هذا الأخ هو عبد الله بن أبي طلحة كما فسر في موضع آخر منه، وقوله: (حسبته قال: في آذانها)، الظاهر أنه من قول شعبة إذ في الصحيح أيضاً، قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: في آذانها^(٣). وفي رواية لأحمد وابن ماجه: يسم غنماً في آذانها^(٤).

(١) «صحيح مسلم» (٢١١٧) كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان

في وجهه ووسمه فيه.

(٢) سلف برقم (١٥٠٢).

(٣) رواه مسلم (٢١١٩/١١٠) كتاب: اللباس والزينة، باب: جواز وسم الحيوان.

(٤) ابن ماجه (٣٥٦٥)، وأحمد ١٦٩/٣، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٨٦٨).

٣٦- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ

غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ؛

لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: أَطْرَحُوهُ.

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى. فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفْرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بَعِشْرَ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ. فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا». [انظر: ٢٤٨٨ - مسلم: ١٩٦٨ - فتح ٩/٦٧٢]

ثم ساق حديث رافع بطوله، وفيه: (وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ) وسرعان الناس: أخفأؤهم وهم المستعجلون منهم، كذا رواه المتقنون وهو قول الكسائي وهو الوجه، وضبطه بعضهم بسكون الراء وله وجه، وضبطه الأصيلي وغيره: سُرْعَانُ وَالْأَوَّلُ أَوْجُهُ، لَكِنْ يَكُونُ جَمْعٌ سَرِيعٌ كَقَفِيزٍ وَقُقْزَانٍ.

وحكى الخطابي عن بعضهم سُرْعَانُ قَالَ: وَهُوَ: خَطَأٌ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ سُرْعَانُ مَا فَعَلْتَ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ وَالْكَسْرِ^(١).

(١) «معالم السنن» ١/٢٠٢.

وقال ابن التين: ضبط بضم السين، والذي في «الصحاح»: سَرَعَانِ الناس - بالتحريك - أوائلهم؛ قال: وهنا يلزم الإعراب نونه من كل وجه^(١).

قال: وقول طاوس وعكرمة لعله يريد على التنزه وإلا فإذا ضمنه صاحبها أو رضي أخذها فأكلها جائز، وقوله في الترجمة: (فدبح بعضهم إبلًا أو غنمًا بغير أمر أصحابهم) هم سرعان الناس الذين فعلوه دون اتفاق من أصحابهم، وقد سلف في الجهاد أيضًا^(٢)، وكذا معنى أمره بإكفاء القذور في الذبائح قريبًا.

وأما ذبيحة السارق فقال ابن بطال: لا أعلم من تابع طاوسًا وعكرمة على كراهة أكلها غير إسحاق بن راهويه، وجماعة الفقهاء على إجازتها، وأظن أن البخاري أراد نصر قول طاوس وعكرمة لحديث رافع وجعل أمره بإكفاء القذور حجة لمن كره ذبيحة السارق، ورأى الذين ذبحوا الغنائم بغير أمر أصحابهم في معنى ذبيحة السارق حين ذبحوا ما ليس لهم؛ لأنهم إنما ذبحوا في بلاد الإسلام بذى الحليفة قرب المدينة، كذا وقع وفيه نظر، وقد خرجوا من أرض العدو فلم يكن لبعضهم أن يستأثر بشيء منها دون أصحابه وليس في ذلك حجة قاطعة؛ لأنه قد اختلف في معنى أمره بإكفائها، وقيل: إنها كانت نهبة ولا تقطع على وجه من ذلك، واختلف أيضًا في قطع من سرق من المغنم^(٣).

(١) «الصحاح» ١٢٢٨/٣ مادة (سرع).

(٢) سلف في الجهاد برقم (٣٠٧٥) باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم.

(٣) «شرح ابن بطال» ٤٥٤/٥ - ٤٥٥.

٣٧- باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ

فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ
فَهُوَ جَائِزٌ

لِخَبَرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ - قَالَ: - فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَتُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مُدَى. قَالَ: «أَرِنْ، مَا نَهَرَ - أَوْ أَنْهَرَ - الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشَةِ». [انظر: ٢٤٨٨ - مسلم: ١٩٦٨ - فتح ٦٧٣/٩]

ثم ساقه أيضًا.

ومعنى أراد إصلاحهم كما قاله المهلب، يعني: إذا علم مرادهم فأراد حبسه على أربابه ولم يرد إفساده عليهم، فلذلك لم يضمن البعير وحل أكله؛ لأن هذا الحبس الذي حبسه بالسهم قد يكون فيه هلاكه من غير ذبح ولا نحر مشروع، وقد سلف اختلاف العلماء في ذلك قريبًا، وأما من قتل بعيرًا لقوم بغير إذنهم فعليه ضمانه إلا أن يقيم بينة بأنه صال عليه.

وقال ابن التين: تأول البخاري مثل ما تقدم عن أبي حنيفة وليس في الخبر دليل بين، وقوله: («أرن ما نهَرَ - أو أنهَرَ - الدم ») قال ابن التين: صحيحه «أنهر»، وكذلك في أكثر الروايات رباعي، وإنما يقال: نهَرَ إذا جرى وأنهرته أنا.

وقال عياض: «ما أنهر الدم» أي: ما أساله وصبه بمرة كصب النهر^(١)، كذا الرواية فيه في الأمهات، ووقع الأصيلي في كتاب الصيد «ما نهر الدم» وليس بشيء، والصواب «أنهر» كما في سائر المواضع.



(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٤١٦/٦.

٣٨- باب أَكَلِ الْمُضْطَرِّ

لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
 إلى قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:
 ١٧٢-١٧٣]، وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾
 [المائدة: ٣]. وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى قوله:
 ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨-
 ١١٩] ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ قال ابن عباس مهراقاً ﴿أَوْ لَحْمَ
 خِنْزِيرٍ﴾، إلى قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ
 غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقال: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾^(١)
 الآية [المائدة: ٨٨]. [فتح ٦٧٣/٩].

الشرح:

أصل البغي: قصد الفساد، وأصل العدوان: الظلم، واختلف
 المفسرون فيها ف قيل: معنى ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي: في أكلها ولا متعد فيه
 من غير ضرورة، وعبارة ابن عباس: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ في الميتة ﴿وَلَا
 عَادٍ﴾ في الأكل. وقال الحسن: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ فيها ولا متعد بأكلها
 وهو غني عنها، وقيل: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ غير مستحل لها ﴿وَلَا عَادٍ﴾
 متزود منها، وقيل: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ في أكله شهوة بأكلها متلذذاً، ﴿وَلَا
 عَادٍ﴾ يأكل حتى يشبع ولكن يأكل ليمسك رmqه، وقيل ﴿عَادٍ﴾
 معناه: عائد، فهو من المقلوب كشاكي السلاح أصله شائك، وهار:
 أصله هائر، ولات أصله لائت ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ على الأئمة ﴿وَلَا عَادٍ﴾

(١) في الأصل: (كلوا مما رزقناكم). والمثبت موافق للتلاوة، وهو في اليونانية.

قاطع سبيل المسلمين في طريقهم، فإن خرج على الأئمة أو قطع الطريق فلا رخصة له في الأكل، وقيل: يأكل مع العصيان في سفره فلا يعصي بقتل نفسه^(١)، وإليه ذهب أبو حنيفة وقيل: هو قادر على التوبة فلا يأكل حتى يتوب فيقال له تب كل.

والمخمصة: ضمور البطن من الجوع، وقال قتادة: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾ [المائدة: ٣] غير معتقد^(٢)، والمعروف أن الجنف الميل، ومعنى الإثم هنا: أن يأكل منها فوق الشبع، واختلف في الشبع وسد الرمق والتزود. وقال مالك: أحسن ما سمعت في المضطر أنه يشبع ويتزود فإذا وجد غنى عنها طرحها وهو قول ابن شهاب وربيعه، وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: لا تأكل منها إلا مقدار ما يمسك الرمق والنفس، والحجة له أن الإباحة إذا خاف الموت على نفسه فإذا أكل منها ما يزيل الخوف فقد زالت الضرورة وارتفعت الإباحة فلا يحل أكلها، وحجة مالك أن المضطر قد أباح الله له الميتة فقال: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي: إذا أكل منها ولم يفرق بين القليل والكثير فإذا حلت له الميتة أكل منها ما شاء^(٣).

وحكى الداودي قولاً أنه يأكل منها ثلاث لقم، وقيل: إن تغد لم يتعش، وإن تعش لم يتغد.

فإن أحتج الكوفيون والشافعي بتفسير ابن عباس أمتنع الشبع والتزود، قيل: قد فسر مجاهد وغيره بما سلف، وإنما معنى قول ابن

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٩٢-٣٩.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٧٩ (٦٧٩)، والطبري ٤/ ٤٢٥ (١١١٢٤)، (١١١٢٥) بلفظ: (غير متعمد)، (غير متعرض لإثم).

(٣) أنظر «المنتقى» ٣/ ١٣٨، «الأم» ١/ ٢٢٥، «الأشباه والنظائر» ١/ ١٠٧.

عباس: أن الباغي والمتعدي لا يأكلها وهو غني عنها غير مضطر إليها، فإذا أضطر إليها لم يكن متعدياً في شبعه؛ لأنه لا يقدر على سفره وتصرفه إلا بشبع نفسه والتزود أولى في حفظ النفس وحياطتها؛ لأنه لا يأمن أن لا يجد ما يمسك رmqه من الطعام، ولا ميتة ولعله أن يطول سفره فتهلك نفسه، والله قد حرم على الإنسان أن يتعرض لإهلاك نفسه، وسيأتي اختلاف العلماء في شرب الخمر والبول عند الضرورة في كتاب الأشرية قريباً.

قال مسروق: بلغني أنه من أضطر إلى الميتة فلم يأكلها حتى مات دخل النار^(١).

فائدة:

قوله: (مهاقاً) إن قرأته بفتح الهاء فهو من أراق يريق وزيدت الهاء على ما تقدم ويكون تقديره مهفعلاً، وإن قرأته بإسكانها فقد سلف أن الجوهرى قال: لا يمكن النطق بتقديره؛ لأن الهاء والفاء ساكنان^(٢) يريد إنك إنما تقدر على الأصل (قبل)^(٣) دخول الهاء والأصل: هريق على وزن مكرم فإذا دخلت هاء ساكنة على مفعول فلا يصح أن تنطق به لاجتماع ساكنين.

آخر الصيد والذبائح ولله الحمد

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤١٣/١٠ (١٩٥٣٦)، و من طريقه البيهقي في «السنن» ٣٥٧/٩-٣٥٨.

(٢) «الصحاح» ١٥٧٠/٤ مادة [هريق].

(٣) في الأصل: قد. والمثبت من (غ).